

## كتاب

رسالة الامام أبي عبد الله محمد بن ادریس الشافعی  
وجه الله فی أصول الفقه بروایة الربیع  
ابن سلیمان المرادی عنه تغمدهما  
الله بالرحمة والرضوان  
وأسكنهما فسیح  
الجنان آمین

---

(طبعت)

علی نفقة حضرة العالم الفاضل الحبيب النسیب صاحب العزة السيد  
أحمد بك الحسینی المحامی الشهیر بلغه الله مناه ووفقه لما یحبه ویرضاه

---

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الکبری الامیریة بیولاق مصر المحمیة

سنة ١٣٢١ هجریة

ومن يتوكل على الله  
فهو حسب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(١) أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين وثلثمائة  
قال أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي قال أخبرنا الإمام محمد بن إدريس بن العباس  
ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عميد بن عبد بن يد بن هاشم بن  
المطلب بن عبد مناف رضي الله تعالى عنه وأرضاه فقال

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد لله  
الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدى ماضى نعمه بأدائها نعمة حادثة يجب  
عليه شكرها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمتها الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه  
أحمده جدا كثيرا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به  
وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه وأستغفره لما أزلقت وأخرت استغفار من يقرب بعبوديته  
ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينصيه منه إلا هو وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمدا  
عبده ورسوله بعنه والناس صنفان (أحدهما) أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله فافتعلوا  
كذبا صاغوه بالسنتهم فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم فذكروا تبارك وتعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه

(١) رأينا بعض نسخ الرسالة مشتملة على سند من روه عن الحسن بن حبيب المذكور ونصه سمع الرسالة  
بكاله على الشيخ أبي بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد بسماعه من أبي القاسم تمام بن محمد  
الرازي وعبد الرحمن بن عمر الشيباني بسماعه من أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك أخبرنا الربيع  
أخبرنا الشافعي أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني وطاهر بن بركات الخشوعي وعمر بن أبي الحسن  
الدهستاني بقراءته والسماع في الأصل بخطه في جادى الأولى سنة ستين وأربعمائة اه كته مصححه

وسلم من كفرهم فقال وإن متهم افر يقابلون ألسنتهم بالكذب لتحسبوه من الكذاب وما هو من الكذاب  
ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ثم قال عزذ كره  
فويل للذين يكتبون الكذاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما  
كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت اليه ودعزير ابن الله وقالت النصرى  
المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون  
اتخذوا أحبارهم وورعناهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله  
الا هو سبحانه عما يشركون وقال تبارك وتعالى ألم إلى الذين أتوا نصيبا من الكذاب يؤمنون بالجبوت  
والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين كفروا بالله ومن يلعن  
الله فلن تجد له نصيرا (وصف) كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا بأيديهم سجارة وخشبها  
وصورا استحسنوها ونبروا أسماء افتعلوها ودعوا آلهة عبدوها فاذا استحسنوا غير ما عبدوا منها  
ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه فأولئك العرب وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عبادة  
ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره فذكر الله عز وجل لنبه صلى الله تعالى عليه وسلم جوابا  
من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف فحكي جل ثناؤه عنهم قولهم انا وجدنا آباءنا على أمة وأنا  
على آثارهم مقتدون وحكى تبارك وتعالى عنهم أنهم قالوا لا نذرن آلهتكم ولا نذرن ودا ولا سواعا ولا  
يعوق ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا وقال تعالى واذكروا في الكذاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال  
لابيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا وقال واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لابيه  
وقومه ما تعبدون قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون أو ينفعونكم  
أو يضرون وقال في جاعتهم يذكروهم من نعمه ويحبرهم ضلالتهم عامة ومنته على من آمن منهم واذكروا  
نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار  
فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون (قال الشافعي) فكانوا قبل انقضاء ايامهم  
بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم أهل كفر في تفرقتهم واجتماعهم لجمعهم أعظم الامور الكفر بالله وابتداع  
ما لم يأذن به الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا لا اله غيره سبحانه وبحمده رب كل شيء وخالقه من  
حي منهم فكما وصف حاله حيا عاملا قائما لا يسخط ربه مزادا من معصيته ومن مات فكما وصف قوله  
وعمله صار الى عذابه فلما بلغ الكذاب أجله فتم قضاء الله باظهار دينه الذي اصطفى بعد استعلاء معصيته  
التي لم يرض فتح أبواب سمواته برحمة كالم بزل يجرى في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية  
قضاؤه فانه تبارك وتعالى يقول كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان خيره  
المصطفى لو حبه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمة وختم نبوته وأعم ما أرسل به مرسل  
قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاولى والشافع المشفع في الاخرى أفضل خلقه نفسا وأجمعهم لكل  
خلق رضية في دين ودنيا وخيرهم نسبا وادارا محمدا عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ورحم وكرم  
وعز وفنا خلقه نعمة للخاصة والعامة والنفع في الدين والدنيا به فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز  
عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وقال لتندرام القرى ومن حولها وأم القرى مكة  
وفيها قومه وقال وأندرعشيرتك الاقربين وقال وانه لذكرك ولقومك وسوف تسألون (قال الشافعي)  
أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وانه لذكرك ولقومك قال يقال عن الرجل  
فيقال من العرب فيقال من أي العرب فيقال من قريش (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وما قال  
مجاهد من هذا بين في الآية مستغنى فيه بالتزويل عن التفسير نخص الله جل ثناؤه قومه وعشيرته  
الاقربين في النذارة وعم الخلق بها بعدهم ورفع بالقرآن ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم

خص قومه بالندارة اذ بعثه فقال وأندرعشيرتك الاقربين وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ان الله بعثني أن أندرعشيرتي الاقربين وأنتم عشيرتي الاقربون (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر الا ذكرت مبي أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه يعني والله تعالى أعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية فصلى الله على نبينا محمد كلما ذكره اذا كرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى الله تعالى عليه في الاولين والاخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه وزكنا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما ذكرى أحد من أمته بصلاته عليه والسلام عليه ورجة الله وبركاته وجزاه الله تعالى عنا أفضل ما جرى مرسلنا عن أرسل اليه فانه أنقذنا به من الهلكة وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس دائنين بدينه الذي ارتضى واصطبق به ملائكته ومن أنعم به عليه من خلقه فلم تقس بنا نعمة ظهرت ولا بطننت فلنا بها حظ في دين وديننا أودع بهم اعننا مكرهه فيهم ما وفي واحد منهما الا ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم سبها القائل الى خيرها الهادي الى رشدها الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد المنية للاسباب التي تورد الهلكة القائم بالنصيحة في الارشاد والانداز فيها فصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم انه جيد مجيد وأنزل عليه كتابه فقال وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنظفهم به من الكفر والمعنى الى الضياء والهدى وبين فيه ما قد أحل (١) من ابنا بالتوسعة على خلقه وما حرم لما هو أعلم به من حظهم في الكف عنه في الآخرة والاولى وابتلى طاعتهم بأن تعبدتهم بقول وعمل وامسالك عن محارم حرامهم وما وأنابهم على طاعته من انخلو في جنته والنجاة من نعمته ما عظمت به نعمته جل ثناؤه وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته ووعظهم بالاخبار عن كان قبلهم ممن كان أكثر منهم أموالاً وأولاداً وأطول أعماراً وأجداداً فاستمعوا بأخلاقهم في حياة دنياهم (٢) فأزفهم عند نزول قضائه منابياهم دون آمالهم ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ليعتبروا (٣) في أنف الاوان ويتفهموا بحلية النبيا وينتهوا قبل رين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يعتب مذب ولا تؤخذ فدية وتجحد كل نفس ما علمت من خير محضرا وما علمت من سوء تود لو أن بينا وبينه أمد بعيدا فكل ما أنزل الله جل ثناؤه في كتابه رجوة ووجه علمه من علمه وجهه من جهله لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه والناس في العلم طبقات مواقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه واخلاص النية لله تعالى في استدراك علمه نوا واستنباطا والرغبة الى الله تعالى في العون عليه فانه لا يدرك خير الا بعونه فان من أدرك علم أحكام الله عز وجل في كتابه نوا واستدلالا ووقفه الله تعالى للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودينه وانتفت عنه الريب وتورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الامامة فسدأل الله تعالى المتدنى لنا بنعمه قبل استحقاقها المديعها علينا مع تقصيرنا في الاتيان على ما أوجب به من شكرها الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس أن يرزقنا فهماني كتابه ثم في سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقولا وعملا يؤدى به عنا حقه ويوجب لنا نافلة من يده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تعالى كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد وقال وأنزلنا اليك الذكرا تبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورجوة وبشرى للمسلمين وقال وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب

(١) قوله مناهو مصدر  
من عين منفعول لاجله  
(٢) قوله فأزفهم أى  
أجهلتهم كافي كتب اللغة  
(٣) قوله في أنف  
الاوان الانف بضمين  
أى فيما يستقبل منه  
كتبه معجبه

ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً يهدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله الآتية

### (باب كيف البيان)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المنسوبة أنها بيان لمن خوطب بها من نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وان كان بعضها أشد تأسداً كدبيان من بعض ومختلفة عنده من يجهل لسان العرب (قال الشافعي) في جامع ما أبان الله خلقه في كتابه مما تبعدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه فمنها ما أبانه لخلق ناصم مثل جعل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين ناصاً ومنها ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتهما وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه ومنها ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس لله عز وجل فيه نص حكيم وقد فرض الله عز وجل في كتابه طاعة رسوله والانتفاء الى حكمه فمن قبل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفرض الله جل ثناؤه قبل ومنها ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم فإنه يقول جل ثناؤه ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم وقال تعالى وليبتي الله ما في صدوركم وليحص ما في قلوبكم وقال عيسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظركم كيف تعملون (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام فقال لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قد نرى تقب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآتية وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك الى قوله ان لا يكون للناس عليكم حجة (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه فدلهم الله جل ثناؤه اذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركبتم فيها الميزة بين الاشياء وأضادها والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت العلامات جبالاً وياضاً ونهاراً فيها أرواح معروفة الاسماء وان كانت مختلفة المهابت وشمس وقر ونجوم معروفة المطالع والمغرب والمواضع من الفلك ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام بما دلهم عليه مما وصفت فكانوا ما كانوا يجتهدون غير من ايلين أمرهم جعل ثناؤه ولم يجعل لهم اذا غابت عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاءوا وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال أبحسب الانسان أن يترك سدي والسدي الذي لا يؤمر ولا ينهى (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وهذا يدل على أنه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول الا بالاستدلال بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء الصيد ولا يقول بما استحسنت فان القول بما استحسنت شئ يحدثه لا على مثال سبق (١) ومنه ما دل الله تبارك وتعالى خلقه على الحكم فيه ودلهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون بها في التوجه اليه وأمرهم أن يشهدوا ذوى عدل والعدل أن يعمل بطاعة الله عز وجل فكان لهم السبيل الى علم العدل والذي يخالفه وقد وضع هذا في موضعه وقد وصفت جلالته رجوت أن تدل على ما وراءها مما في مثل معناها ان شاء الله تعالى

### (باب البيان الاول)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه قال الله تبارك وتعالى في المتمتع فن تمتع بالعمرة الى الحج فباستيسر

(١) قوله ومنه ما دل الى قوله في التوجه اليه ساقط من بعض النسخ التي بيدنا كتبه معصمه

من الهدى فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبعة في المرجع عشرة أيام كاملة ثم قال الله تبارك وتعالى تلك عشرة كاملة فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين واحتملت أن يكون عليهم إن ثلاثة إذا جعت إلى سبعة كانت عشرة كاملة وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأعلمنا بها بعشر فتم ميعات ربه أربعين ليلة فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرا أربعون ليلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقوله جل ثناؤه أربعين ليلة يحتمل ما احتملت الآية قبلها من أن تكون إذا جعت ثلاثون إلى عشر كانت أربعين وإن تكون زيادة في التبيين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال الله عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وقال شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فافترض عليهم الصوم ثم بين أنه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين وكان في الآيتين قبله زيادة تبيين جماع العدد (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وأشباه الأمور زيادة تبيين جملة العدد في السبع والثلاث وفي الثلاثين والعشرين أن تكون زيادة في التبيين لأنهم لم يروا يعرفون بهذا العدد وجماعه كالم يروا يعرفون شهر رمضان

### (باب البيان الثاني)

(قال الشافعي) رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وقال ولا جنبا لاعتباري سبيل حتى تغتسلوا (قال الشافعي) رضي الله عنه فأتى كتاب الله عز وجل على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالطهارة وفي الغسل من الجنابة ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة واحتمل ما هو أكثر منها فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ ثلاثا فدل على أن أقل غسل الأعضاء يجزى وأن أقل عدد الغسل واحدة وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار ودلت السنة على أنه يجزى في الاستنجاء ثلاثة أحجار ودل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل على أن الكعبين والمرفين مما يغسل لأن الآية تحتمل أن يكونا حديثين للغسل وأن يكونا داخلين في الغسل فلما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويل للأعقاب من النار دل على أنه غسل لأمسح (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وقال الله تبارك وتعالى ولا يؤكل به ليل وكل واحد منهما السدس مما تركه إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث فإن كان له أخوة فلائمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الآية (قال الشافعي) رضي الله عنه فاستغنى بالتنزيل في هذا عن الخبر وغيره ثم كان لله جل ثناؤه فيه شرط أن يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث

### (باب البيان الثالث)

(قال الشافعي) رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال وأتموا الحج والعمرة لله ثم بين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها وكيف عمل الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويثبت ويختلف سننه وتتفق ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة

### (باب البيان الرابع)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه كل ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس فيه كتاب وفيما كتبنا في كتابنا هذا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما ذكرنا مما افترض الله تعالى على خلقه من طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين موضعه الذى وضعه الله به من دينه ﴿ الدليل على أن البيان فى الفرائض المنصوصة فى كتاب الله عز وجل من أحده هذه الوجوه \* منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتاج مع التنزيل فيه الى غيره \* ومنها ما أتى على غاية البيان فى فرضه فافترض الله طاعة رسوله فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزول فرضه ويثبت ويحجب ومنها ما بينه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بلا نص كتاب (قال الشافعي) رضى الله عنه ولكل شئ منها بيان فى كتاب الله عز وجل فكل من قبل عن الله فرائضه فى كتابه قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته بفرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على خلقه وأن ينتموا الى حكمه ومن قبل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته فيجمع القبول لما فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القبول لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت فروع الاسباب التى قبل بها عنهما كما أحل وحرم وفرض وحذ بأبواب متفرقة كما شاء جل ثناؤه لا يستل عما يفعل وهم يستلون

### (باب البيان الخامس)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه قال الله تبارك وتعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ففرض عليهم حيثما كانوا أن يولوا وجوههم شطره وشطره جهته فى كلام العرب اذا قلت اقصد شطر كذا معروف أنك تقول اقصد قصدين كذا يعنى قصد نفس كذا وكذلك تلقاه جهته أى استقبال تلقاه وجهته وان كلها يعنى واحد وان كانت بالفاظ مختلفة قال خفاف بن ندبة ألامن مبلغ عمر ارسولا \* وما تغنى الرسالة شطر عمرو وقال ساعدة بن جؤبة أقول لام زبناع أقيمي \* صدور العيس شطر بنى تميم وقال الشاعر ان العسير بهاد اعجازها \* فشطرها بصرا العينين محسور وقال لقيط الايدى وقد أظلكم من شطر نعركم \* هول له ظلم يغشاكم قطعا

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه يريد تلقاه بصرا العينين ونحوها تلقاه جهتها وهذا كله مع غيره من أشعارهم بين أن شطر الشئ قصد عين الشئ اذا كان معينا فبالصواب واذا كان مغيبا فبالاجتهاد بالتوجه اليه وذلك أكثر ما يمكنه فيه وقال الله عز وجل جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون نخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا اليه وانما توجههم اليه بالعلامات التى خلق لهم والعقول التى ركبها فيهم التى استدلوها على معرفة العلامات وكل هذا بيان ونعمة منه عز وجل وقال تبارك وتعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال ممن رضون من الشهداء وأبان أن العدل العامل بطاعته فمن رأوه عاملا بها كان عدلا ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدى بالبع الكعبة فكان المثل على الظاهر أقرب الأشياء شبهاتى العظم من البدن واتفقت مذاهب من تكلم فى الصيد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أقرب الأشياء شبهاتى البدن فنظرنا الى ما قتل من ذوات الصيد أى شئ كان من النعم أقرب منه شبها فدينا به ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل فى البدن من النعم الامستكرها باطنا فكان الظاهر الاعم

أولى المعنيين بها وهذا الاجتهاد الذي يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا على أن ليس لاحد أبدا أن يقول في شيء حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ومعنى هذا الباب معنى القياس لانه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لانها علم الحق المفترض طلبه لطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل وموافقته تكون من وجهين أحدهما أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصا وأحل له لمعنى فاذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحلناه أو حرمناه لانه في معنى الحلال أو الحرام ونجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ولا نجد شيئا أقرب به شها من أحدهما فنلحقه بأولى الاشياء شها به كما قلنا في الصيد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي العلم وجهان الاجماع والاختلاف وهما موضوعان في غير هذا الموضوع ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب والمعرفة بنا مع كتاب الله ومنسوخه والغرض في تنزيله والادب والارشاد والاباحة والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه من الابانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه وما أراد بجميع فرائضه ومن أراد كل خلقه أم بعضهم دون بعض وما افترض على الناس من طاعته والاتباء الى أمره ثم معرفة ما ضرب فيها من الامثال الدوال على طاعته الميمنة لاجتناب معصيته وترك العقلة عن الخط والازدياد من نوافل الفضل فالواجب على العالمين أن لا يقولوا الامن حيث علوا وقد تكلم في العلم من لو أسسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الامسالة أولى به وأقرب الى السلامة له ان شاء الله تعالى فقال لي قائل منهم ان في القرآن عربيا وأعجميا (قال الشافعي) رضي الله عنه والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء الا بلسان العرب ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليد له وترك المسئلة له عن حخته ومسئلة غيره ممن خالفه وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال ان في القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ذهب الى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا ولا تعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبى ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لانهم راجع السنن فلم يذهب منها عليه شيء فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن واذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره وهم في العلم طبقات منهم الجامع لا أكثره وان ذهب عليه بعضه ومنهم الجامع لاقل مما جمع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلا على أن لا يطلب علمه عند غير أهل طبقته من أهل العلم بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي فينفر درجة العلماء يجمعها وهم درجات فياوعوا منها وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا يطلب عند غيرها ولا يعلم الامن قبسه عنها ولا يشركها فيه الامن اتبعها في تعلمه منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها وانما صار غيرهم من غير أهل بتركه فاذا صار اليه صار من أهل علمه وكثير اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في أكثر العلماء فان قال قائل فقد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم فان لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد ينطق الا بالقليل منه ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه ولا ينكر اذا كان اللفظ قبل تعلمه أو نطق به موضوعا أن يوافق لسان العجم أو بعضه اقليل من لسان العرب كما (١) ياتفق القليل من السنة العجم المتباينة في أكثر كلامها مع ثنائى ديارها واختلاف لسانها وبعد (٢) الاواصر بينهما وبين من وافقت بعض لسانه منها فان قال قائل ما الخجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره فالخجة فيه كتاب الله قال الله تبارك وتعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان

(١) قوله ياتفق هو مضارع بمعنى يتفق لكن لم تدغم فيه فاء الافتعال بل قلبت حرفا لينا من جنس الحسرة قلبها وهي لغة أهل الحجاز يقولون ياتفق ياتفق فهو موافق ولغة غيرهم الادغام

(٢) الاواصر جمع آصرة وهي الرحم والقرابة كقوله محمد



قومه ليسين لهم فان قال قائل فان الرسل قبل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يرسلون الى قومه خاصة وأن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى الناس كافة قيل فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه أو ما أطاق قومه منه ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم فان قال قائل فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون السنة العجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالدلالة على ذلك بينة في كتاب الله عز وجل في غير موضع فاذا كانت الالسنه مختلفه عما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلا بد أن يكون بعضهم تبع البعض وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجوز والله تعالى أعلم أن يكون أهل لسانه أتباعا لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد بل كل لسان تبع لسانه وكل أهل دين قبله فعلمهم اتباع دينه وقد بين الله تعالى ذلك في غير آية من كتابه قال الله عز ذكره وأنه لتزليل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وقال وكذلك أنزلناه حكيم عربيا وقال وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا بالتنذير أم القرى ومن حولها وقال تعالى حم والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها ثم أكد ذلك بأن نفي عنه جل وعز كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه أجمعى وهذا لسان عربي مبين وقال ولوجعلناه قرآنا أجمعيا لعلوا لولا فصلت آياته أجمعى وعربي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وعرفنا قدر نعمه بما خصنا به من مكانه فقال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه الآية وقال هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم الآية وكان مما عرف الله تعالى نبيه عليه السلام من إنعامه عليه أن قال وأنه لذكركم ولقومك نخص قومه بالذكر معه بكتابه وقال وأنذر عشيرتلك الاقربين وقال لتندرام القرى ومن حولها وأم القرى مكة وهي بلده وبلد قومه فجعلهم في كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة وقضى أن ينذروا بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله تعالى وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر فيها ويأتي البيت وما أمر بآتيانه ويتوجه لساوجه له ويكون تبعا فيما افترض عليه ونذير اليه لا متبوعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيرهم لانه لا يعلم من اوضح جل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوده وجماع معانيه وتفرقتها ومن علمها انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها فكان تبيين العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه أو ادراك نافله لا بدعها الا من سقه نفسه وترك موضع خطئه فكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بايضاح حق وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين طاعة الله وطاعة الله جامعة للخير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول يا بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على النصيح لكل مسلم وأخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال الله وكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وان فطرته أن يخاطب بالشيء منه عما تظاهر ايراد به العام الظاهر ويستغنى بأول هذا منه عن آخره وعاما تظاهر ايراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض

ما خوطب به فيه وعاما تظاهر ايراد به الخاص وتظاهر ايعرف في سياقه انه يراد به غير ظاهره وكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره وتبتدى الشئ من كلامها بين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدى الشئ من كلامها بين آخر لفظها فيه عن أوله وتكلم بالشئ تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ كما تعرف الاشارة ثم يكون هذا عند هاهنا أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهاتها وتسمى الشئ الواحد بالاسماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة وكانت هذه الوجود التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به وان اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكرة عند غيرها من جهل ههنا من لسانها وبلسانهم انزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه ومن تكلف ما يجهل وما لم تثبت معرفته كانت موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير شجوة والله تعالى أعلم وكان بخطه غير معذور اذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطا والصواب فيه

(باب بيان ما نزل من الكتاب عام ايراد به العام ويدخله الخصوص)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى خالق كل شئ فاعبدوه وهو على كل شئ وكيل وقال تبارك وتعالى خلق السموات والارض وقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فهذا عام لخاص فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكل شئ من سماء وارض وذى روح وشجر وغير ذلك فالتة تعالى خالقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وقال تبارك وتعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وهذا في معنى الآية التي قبلها وانما اراد به من أطاق الجهاد من الرجال وليس لاحد منهم ان يرغب بنفسه عن نفس النبي عليه الصلاة والسلام أطاق الجهاد ولم يطقه ففي هذه الآية الخصوص والعموم وقال تبارك وتعالى والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا اقول الله تعالى حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا ان يضيفوهما وفي هذه الآية دلالة على انه لم استطعما كل أهل القرية فهي في معناها وفيها وفي القرية الظالم أهلها خصوص لان كل أهل القرية لم يكن ظالما وقد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها أقل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي القرآن نظائر لهذا يكتب في هذا ان شاء الله تعالى منها وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها

(باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايام معدودات الى قوله فعدته من ايام آخر وقال عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فبين في كتاب الله ان في هاتين الايتين العموم والخصوص فاما العام منها ففي قول الله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وانثى وكلها شعوب وقبائل والخاص منها في قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم لان التقوى انما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ودون المغلوبين على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم فلا يجوز ان يوصف بالتقوى وخلافها الا من عقلها

عقلها وكان من أهلها أو مخالفها فكان من غير أهلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والكتاب يدل على ما وصفت وفي السنة دلالة عليه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وعنه كذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غاب على عقله ودون الحيض في أيام حيضهن

(باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر ويراد به كله الخالص)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا احسننا الله ونعم الوكيل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا كان من مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناسا غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناسا غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه وكان الجامعون اهل ناسا فالدلالة في القرآن بينة بما وصفت من انه انما جمع لهم بعض الناس دون بعض والعلم محيط ان لم يجمع لهم الناس كلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جمعهم وثلاثة منهم كان صحيحا في لسان العرب ان يقال الذين قال لهم الناس وانما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر ان الناس قد جمعوا لكم يعنون المنصرفين عن أحد وانما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع اهلهم والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين والاكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين وقال الله جل ثناؤه يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم انه انما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لانه لا يخاطب به هذا الامن يدعو من دون الله الها آخر تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ولان فيهم من المؤمنين والمغلوبين على عقولهم وغير البالغين من لا يدعو معه الها وهذه في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان والآية قبلها أوضح عند غير أهل العلم لكثرة الدلالات فيها (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس والعلم محيط ان شاء الله ان الناس كلهم لم يحضروا عرفه في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخاطب بهذا ومن معه ولكن صحيحا من كلام العرب ان يقال أفيضوا من حيث أفاض الناس يعني بعض الناس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها وهي عند العرب سواء والآية الاولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية والثانية أوضح عند من الثالثة وليس يختلف عند العرب ووضح هذه الآيات معالان أقل البيان عندها كاف من أكثره انما يريد السامع فهم قول القائل فأقل ما يفهمه به كاف عنده وقال الله سبحانه وتعالى وقودها الناس والحجارة فدل كتاب الله على انه انما أراد وقودها بعض الناس دون بعض لقول الله عز وجل ان الذين سبقتم لهم من الحسنات اولئك عنها مبعدون

(باب الصنف الذي بين سياقه معناه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت الى آخر الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فابتدأ أجل وعلاذ كرا الامر بمسئلتهم عن القرية الحاضرة البحر فلما قال اذ يعدون في السبت الآية دل على انه انما أراد أهل القرية لان القرية

لا تكون عادة ولا فاقمة بالعدوان في السبت ولا غيره وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يستقون وقال عز وجل وكم قصصنا من قرية كانت ظالمة إلى يركضون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها فذكر قصة القرية فلماذا كررنا الظالمين لأن الظالم إنما هو أهلها دون منازلها التي لا نعلم ولماذا كرر القوم المنشئين بعدها وذكر احساسهم بالبأس عند القصص أحاط العلم بأنه إنما أحس بالبأس من يعرف بالبأس من الآدميين

(باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره)

قال الله تبارك وتعالى وهو يحكي قول اخوة يوسف لا يهيم وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين الى قوله واننا لصادقون (قال الشافعي) رضى الله عنه فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند أهل العلم باللسان أنهم يخاطبون أباهم بمسئله أهل القرية وأهل العير لان القرية والعير لا يبنمان عن صدقهم

(باب ما نزل عاما فدللت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص)

قال الله عز وجل ولا يؤيه لكل واحد منهم ما السدس الى قوله فان كان له اخوة فلا مة السدس وقال عز وجل واكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكنم ولد فان كان لكنم ولد فلهن الثمن مما تركن فأبان أن للموالدين والأزواج ما سمي في الحالات وكان عام المخرج فدللت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والمولودين والأزواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والمولودين والأزواجين واحدا ولا يكون الوارث منهم ما قاتلوا ولا مملوكا وقال من بعد وصية يوصي بها أو دين فأبان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الوصايا تقتصر بها على الثلث لا يتعدى ولاهل الميراث الثلثان وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل الدين دينهم ولولا دلالة السنة ثم اجتمع الناس لم يكن ميراث الامن بعد وصية أو دين ولم تعد الوصية أن تكون مبدأة على الدين أو تكون والدين سواء وقال سبحانه وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله الى الكعبين فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزى في القدمين الا ما يجزى في الوجه من الغسل أو الرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض فلما مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين وأمر به من أدخل رجله في الخفين وهو كامل الطهارة دللت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض وقال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء مما كسبا نكالا من الله وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يقطع في عمر (١) ولا أكثر فدل ذلك على أن لا يقطع الامن سرق من حرز وبين أن لا يقطع الامن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الاماء فاذا أحصن فان أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل القرآن على أنه إنما أراد بجلد المائة الاحرار دون الاماء فلما رحم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثيب من الزناة ولم يجلده دللت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن المراد بجلد المائة من الزناة الحرة البكران وعلى أن المراد بالقطع في السرقة من سرق من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرها ممن لزمه اسم سرقة أو زنا وقال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان الله خمسته والرسول ولذي القربى الآية فلما أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نبي

(١) قوله ولا أكثر الكثر

بفتحين جازا النخل

كذا في اللسان كتبه

مصنفه

هاشم وبنى المطلب سهم ذى القربى دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن ذى القربى الذين جعل الله لهم سهماً من الخمس بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم وكل قريش ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب فى القرابة وهم معا بنو أم وأب وان انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن انفرد بولادة من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم دل ذلك على أنهم انما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة (١) جذم النسب مع كينوتهم معا مجتمعين فى نصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالشعب وقبله وبعده وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصة ولقد ولدت بنو هاشم فى قريش فما أعطى منهم أحد بولادتهم من الخمس شيأ وبنو نوفل مساوية لهم فى جذم النسب وان انفردوا بانهم بنو أم دونهم قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول الآية (قال الشافعى) رضى الله عنه فلما أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السلب القاتل فى الاقبال دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الغنمية الخموسة فى كتاب الله غير السلب اذ كان السلب مغنوما فى الاقبال دون الاسلاب المأخوذة فى غير الاقبال وأن الاسلاب المأخوذة فى غير الاقبال غنمية تخمس بالسنة مع مساواها من الغنمية ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا كل من رزقه اسم سرقة وضر بنا مائة كل من رزق من حريث وأعطينا سهم ذى القربى من بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرابة ثم خلس ذلك الى طوائف من العرب لان له فيهم وشائج أرحام وحننا السلب لانه من المغنم مع مساواه من الغنمية

(باب بيان فرض الله تعالى فى كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم)

(قال الشافعى) رجه الله تعالى وضع الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم من دينه وفرضه وكتابه الموضوع الذى أبان جل ثناؤه أنه جعله علما الدين به مما افترض من طاعته وحرمة من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله مع الايمان به فقال تبارك وتعالى فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله واحد سبحانه أن يكون له ولد وقال عز وجل انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذ كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه لجعل كمال ابتداء الايمان الذى مساواه تبع له الايمان بالله ثم برسوله معه فلو آمن عبده ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الايمان أبا حتى يؤمن برسوله معه وهكذا سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل من امتحنه للايمان \* أخبرنا مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحجارية فقلت يا رسول الله على رغبة أفاعتها فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أين الله فقالت فى السماء قال فى أنا قالت أنت رسول الله قال أعنتها (قال الشافعى) رضى الله عنه وهو معاوية بن الحكم كذلك رواه غير مالك وأظن ما لكالم يحفظ اسمه (قال الشافعى) رضى الله عنه ففرض الله على الناس اتباع وحية وسنة رسوله فقال فى كتابه ربنا وبعث فىهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم وقال لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فىهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل فى ضلال مبين وقال عز وجل كما أرسلنا فىكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال عز وجل هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم الآية وقال واذ كروا نعت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وقال وأنزل الله عليكم الكتاب والحكمة وعلّمكم ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليكم عظيما وقال واذ كروا ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا (قال الشافعى) رضى الله عنه فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضاه من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعى) رضى الله

(١) قوله جذم النسب  
الجذم بالكسر الاصل  
كفى اللسان ككته  
مصحة

عنه وهذا يشبه ما قاله الله تعالى أعلم لان القرآن ذكره واتبعته الحكمة وذكر الله منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يحزوا الله تعالى أعلم أن يقال الحكمة ههنا لاسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك أنهم مقررون مع كتاب الله وأن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول انه فرض الكتاب الله ثم لاسنة رسوله وذلك لما وصفنا من أن الله تعالى جعل الايمان برسوله مقرونا بالايمان به وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبنية عن الله معنى ما أراد دليله على خاصه وعامه ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها الايد ولم يجعل هذا الاحد من خلقه غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(باب فرض الله طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مقرونة بطاعة الله جل ذكره ومذكورة وحدها)

قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل لا مبينا وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال بعض أهل العلم ولو الأمر أمر اسرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم وهكذا أخبرنا غير واحد من أهل التفسير وهو يشبه ما قاله الله أعلم لان كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة وكانت تأنف أن يعطى بعضها بعضا طاعة الامارة فلما دانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمروا أن يطيعوا أولى الأمر الذين أمرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاطاعة مطلقه بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم فقال عز وجل فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول يعني ان اختلفتم في شيء (قال الشافعي) وهذا ان شاء الله تعالى كما قال في أولى الأمر الا أنه يقول فان تنازعت في شيء يعني والله تعالى أعلم هم وأمرهم الذين أطاعتم فردوه الى الله والرسول يعني والله تعالى أعلم الى ما قاله الله تعالى والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه سألتهم الرسول عنه اذا وصلتم اليه أو من وصل منكم اليه لان ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن تنازع عن بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رد الأمر الى قضاء الله ثم قضاء رسوله فان لم يكن فيما يتنازعون فيه قضاء نصافهم ما ولا في واحد منهم اردوه قياسا على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قاله الله عز وجل في غير آية مثل هذا المعنى وقال ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله

(باب ما أمر الله به من طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم)

قال الله جل ثناؤه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن تكف فانما يتركك على نفسه ومن أوفى بعهده عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما وقال من طع الرسول فقد أطاع الله فأعلمهم أن بيعتهم برسوله بيعته وكذلك أعلمهم أن طاعته طاعته وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموا بما نزلنا وما نزلنا من قبله الا وحيا نزلنا على من يشاء من عباده قال الله تعالى نزلت هذه الآية فيما بلغنا والله تعالى أعلم في رجل خاصم الزبير في أرض ففضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به الزبير وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحكام منصوص في القرآن والقرآن يدل والله تعالى أعلم على ما وصفت لانه لو كان قضى بالقرآن كان حكما منصوبا لكتاب الله وأشبه أن يكونوا اذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصا غير مشكل الامر أنهم ليسوا بعبودين اذا اردوا حكم التنزيل فلم يسلموا له وقال تبارك وتعالى لا تجعلوا دعاء الرسول

بينكم كدعاء بعضهم بعضا الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال عز وجل وإذا دعوا إلى الله  
ورسوله ليحكم بينهم الآية فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله لأن الحكم بينهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا سلوا الحكم النبي  
عليه الصلاة والسلام فاتوا له بفرض الله وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه على معنى اقتراضه حكمه وما سبق  
في علمه جل وعلا من إعادته إياه بعصيته وتوفيقه وما شهد به من هدايته واتباع أمره فأحكم فرضه بالزام  
خلقه طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بإعلامهم أنها غايتهم بجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض  
عليهم اتباع أمره وأمر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم معا وأن طاعة رسوله طاعته ثم أعلمهم أنه فرض على  
رسوله اتباع أمره جل وعلا

(باب ما أبان الله خلقة من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه وما شهد به  
من اتباع ما أمر به ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه)

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم يا أيها النبي أتق الله إلى خيرا وقال عز وجل اتبع ما  
أوحى إليك من ربك لا اله الا هو وأعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها  
ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون (قال الشافعي) رضى الله عنه فأعلم الله رسوله منه عليه بما سبق في علمه من  
عصيته إياه من خلقه فقال جل ثناؤه يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فبأبلغت رسالتك  
وأنه يعصمك من الناس (قال الشافعي) رضى الله عنه وشهد له جل وعلا باستمساكه بأمره وبالهدى  
في نفسه وهدايته من اتبعه فقال وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان  
إلى قوله في الأرض وقال جل وعلا ولولا فضل الله عليك ورحمة الآية (قال الشافعي) رضى الله عنه  
فأبان الله عز وجل أن قد فرض على نبيه اتباع أمره وشهد له بالإبلاغ عنه وشهد به لنفسه ونحن نشهد له به  
تقربا إلى الله تعالى بالإيمان به وتوسلا إليه بتصديقه ككلماته أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو  
مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم  
الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه (قال الشافعي) رضى الله  
عنه وما أعلمنا الله مما سبق في علمه وحتم قضائه الذي لا يرتد من فضله عليه ونعمته أنه منعه من أن يهملوا به  
أن يضاوه وأعلمه أنهم لا يضرونه من شيء وفي شهادته له بأنه يهدى إلى صراط مستقيم صراط الله والشهادة  
بتأدية رسالته واتباع أمره وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيده إياها في الآية التي ذكرت ما أقام  
الله عز وجل به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسوله واتباع أمره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما  
سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس لله عز وجل فيه حكم فحكمكم الله سنة وكذلك أخبرنا الله  
عز وجل في قوله وانك تهدي إلى صراط مستقيم صراط الله (قال الشافعي) رضى الله عنه وقد سن  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل وبين فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن  
فقد ألزمتنا الله تعالى اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقا ولم  
يجعل له من اتباع سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مخرجا ما وصفت وما قال رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن  
أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته  
يأتبه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه قال سفيان  
وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسل (قال الشافعي) رضى الله عنه  
والأريكة السرير (قال الشافعي) رضى الله عنه وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله

عز وجل وجهان أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما أنزل الله والآخرة  
 جملة بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه عن الله سبحانه معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها  
 أعلما أم خاصا وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله  
 تعالى فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ثلاثة وجوه فأجمعوا منها على  
 وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان أحدهما ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب فسن رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما نص الكتاب والآخرة ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد  
 وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما والوجه الثالث ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس  
 فيه نص كتاب فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما  
 ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة  
 وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن في السبوع وغيرهما من الشرائع لان الله تعالى ذكره قال  
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال وأحل الله البيع وحرم الربا فأحل وحرم انما بين فيه عن الله  
 تعالى كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاء به رسالة الله عز وجل فأثبت سنته بفرض الله تعالى ومنهم من قال  
 ألقى في روعه كل ما سن وسنته الحكمة للذي ألقى في روعه عن الله تعالى فكان مما ألقى في روعه سنته أخبرنا  
 عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن المطلب بن حنطب قال قال رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله تعالى عنه الا وقد  
 نهيتكم عنه الا وإن الروح الامن قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجروا في  
 المطلب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان مما ألقى في روعه سنته وهي الحكمة التي ذكر الله تعالى  
 وما نزل به كتاب عليه فهو كتاب الله عز وجل وكل جاءه من نعم الله تبارك وتعالى كما أراد الله تعالى وكما  
 جاءته النعم تجتمعها النعمة وتتفرق بانها في أمور بعضها غير بعض فنسأل الله العصمة والنوفيق (قال  
 الشافعي) رحمه الله تعالى وأي هذا كان فقديين الله عز وجل أنه فرض فيه طاعة رسوله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن  
 قد جعل الله تعالى بالناس كلهم الحاجة اليه في دينهم وأقام عليهم حجتهم بما دلهم عليه من تبين رسوله  
 معاني ما أراد الله تعالى بفرائضه في كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته صلى الله تعالى عليه وسلم اذا  
 كانت سنة مبينة عن الله تعالى معنى ما أراد الله من مفروضه فيما فيه نص كتاب يتلونه وفيما ليس فيه  
 نص كتاب أخرى فهي كذلك أين كانت لا يختلف حكم الله تعالى ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال  
 وكذلك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي رافع الذي كتبنا قبل هذا (قال الشافعي)  
 رحمة الله عليه وسأذكر ما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل  
 على جملة ما وصفنا منه ان شاء الله تعالى فأقول ما نبدا به من ذكر سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 مع كتاب الله تعالى ذكر الاستدلال بسنته على الناس والمنسوخ من كتاب الله عز وجل ثم ذكر الفرائض  
 المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله كيف هي ومواقبها ثم ذكر العام من أمر الله تعالى الذي أراد به العام  
 والعام الذي أراد به الخاص ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب

### (ابتداء الناسخ والمنسوخ)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ان الله تعالى خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لامعقب  
 لحكمه وهو سر يع الحساب وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتنا



وأخرى نسخها رحمة خلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأتابهم على  
الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاه من عذابه فعمتهم رحته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه  
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأبان لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا تكون  
ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله تعالى منه جلا قال الله  
عز وجل وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا لئن لم نأمرهم أن يبدلوا ما يكونون على  
أن يبدلوه من تلقاء نفسي أن أتبع الأماوي حتى أتى أنى أخاف أن عصيت ربي عذاب يوم عظيم فأخبرنا الله  
تبارك وتعالى أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تديله من تلقاء نفسه وفي قوله ما يكونون على  
أن يبدلوه من تلقاء نفسي بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله عز وجل إلا كتابه كما كان المبتدئ  
بفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه وكذلك قال الله تعالى عجم  
الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وقال بعض أهل العلم في هذه الآية والله تعالى أعلم دلالة على أن الله  
عز وجل جعل لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم ينزل به كتابا والله  
تعالى أعلم وقيل في قول الله عز وجل عجم الله ما يشاء ويثبت عجم فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء  
وهذا يشبه ما قيل والله تعالى أعلم وفي كتاب الله تعالى دلالة عليه قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها  
نأت بخير منها أو مثلها فأخبرنا الله أن نسخ القرآن وتأخير نزوله لا يكون إلا بقراءته قال تعالى وإذا  
بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتقر وهكذا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
لا ينسخها إلا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو أحدث الله لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في أمر  
سن فيه غير ما سن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له  
سنة ناسخة التي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قال قائل فقد وجدنا  
الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لانه لا مثل للقرآن فأوجدنا ذلك في السنة (قال الشافعي) رحمه الله  
تعالى فيما وصفت من فرض الله تعالى على الناس اتباع أمر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم دليل على أن  
سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما قبلت عن الله تعالى فن أتبعها فكتاب الله تعالى يتبعها ولا يبدل  
خبرنا أن الله عز وجل خلقه نصا بيننا إلا كتابه ثم سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا كانت السنة  
كما وصفت لا تشبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها إلا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم لان الله تعالى لم يجعل لأدبى بعده ما جعل له بل فرض على خلقه اتباعه وأزمهم  
أمره فانخلقوا كهم له تبع ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض الله عز وجل عليه اتباعه ومن وجب  
عليه اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له خلافها ولم يقدّم مقام أن ينسخ شيئا منها (قال)  
فان قال أفيجتمل أن تكون له سنة ما تورة قد نسخت ولا تؤثر له السنة التي نسختها فلا يجتمل هذا وكيف  
يجتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بان  
يقولوا العلماء منسوخة وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت  
مكانها الكعبة (قال) وكل منسوخ في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا  
(قال) فان قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
عليه وسلم فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخرى حتى تقوم الحجّة على الناس بان النبي ينسخ  
بمثلته فان قال ما الدليل على ما تقول فما وصفت من موضعه من الابانة عن الله معني ما أراد بفرائضه  
خاصا وعاما ما وصفت في كتابي هذا وأنه لا يقول أبدا النبي إلا بحكم الله تعالى ولو نسخ الله مما  
قال حكم السن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما نسخته سنة ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السنة

الناسخة لجاز أن يقال فيما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه أحل الله البيع وحرم الربا وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسح وجاز أن يقال لا يدرك القطع عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا ومن حرز وغير حرز ولجاز رد كل حديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان يقال لعله لم يقله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم ينجد مثل التنزيل ولجاز رد السنن بهذين الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب جليل لا تحتمل سنة أن توافقه نساوهي لا تكون أبدا الاموافقة له اذا احتمل اللفظ فيما روى عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل بوجه وان كان محتما لا أن يخالفه من وجه وكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا وكتاب الله البيان الذي يشق به من العمى وفيه الدلالة على موضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كتاب الله تعالى ودينه واتباعه له وقيامه بتبينه عن الله عز وجل

(الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله عز وجل أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال تعالى يا أيها المزمحل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ هذا في السورة معه فقال ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك الى وآتوا الزكاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما ذكر الله عز وجل بعد أمره بقيام الليل نصفه الا قليلا والزيادة عليه فقال أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك فخفف فقال علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه كان بينا في كتاب الله عز وجل نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله عز وجل فاقروا ما تيسر منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم احتمل قول الله عز وجل فاقروا ما تيسر منه معنيين أحدهما أن يكون فرضا ثابتا لأنه أنزل به فرض غيره والآخر أن يكون فرضا منسوخا أنزل به غيره كما أنزل به غيره وذلك لقول الله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا واحتمل قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك أن يتمجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة الا الخمس فصرنا الى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخها استدلالا بقول الله عز وجل فتهجد به نافلة لك وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر ولستنا نجيب لاحد ترك أن يتمجد بما ييسره الله عليه من كتابه مصليا به وكيفما أكثر فهو أحب اليينا أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي من أهل نجد نأثر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا منه فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله تعالى في اليوم والليل فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع (قال) وذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفلم ان صدق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم انه قال جنس صلوات في اليوم والليلة كتبهن الله تعالى على خلقه فن جاءهن لم يضيع منهن شيئاً استخفاً فأباحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة

(باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من يزول عنه بالعدو  
وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى افترض الله الطهارة على المصلي في الوضوء والغسل من الجنابة فلم تكن لغير طاهر صلاة ولما ذكر الله تعالى المحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن أتبن استدلالنا على أن يطهرن بالماء بعد زوال المحيض لان الماء موجود في الحالات كلها في الحضر فلا يكون للحائض طهارة الا بالماء بعد زوال المحيض اذا كان موجودا لان الله عز وجل انما ذكر التطهر بعد أن يطهرن ويظهر نزال المحيض في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها واذ كرت احرامها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانها حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاستدلنا بهذا على أن الله عز وجل انما أراد بفرض الصلاة من اذا توضأ أو اغتسل طهر فاما الحائض فلا تطهر بواحد منهما وكان المحيض شيئاً خلق فيها لم يجتلبه على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها قضاء مما تركت منه في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقتنا في المغمى عليه والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله تعالى الذي لا حيلة له فيه قياسا على الحائض ان الصلاة عنه مرفوعة لانه لا يعقلها مادام في الحال التي لا يعقل فيها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان عاما في أهل العلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة وعاما أنها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين استدلالا بما وصفت من نقل أهل العلم واجماعهم فكان الصوم مقارفا للصلاة في أن للسافر تأخير عن شهر رمضان وليس له ترك يوم لا يصلي فيه صلاة السفر وكان الصوم شهرا من اثني عشر شهرا وكان في أحد عشر شهرا خليا من فرض الصوم ولم يكن أحد من الرجال مطيقا بالعقل للصلاة خليا من الصلاة قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الآية فقال بعض أهل العلم نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل القرآن والله تعالى أعلم على أن لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول اذ بدأ بنهيه عن الصلاة وذكريمه الجنب فلم يخلف أهل العلم أن لا صلاة لجنب حتى يتطهر وان كان نهي السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى أن يكون منهيها لانه عاص من وجهين أحدهما أن يصلي في الحال التي هو فيها منهي والآخر أن يشرب المحرم (قال) والصلاة قول وعمل وامسالك فاذا لم يعقل القول والعمل والامسالك ولم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزى عنه وعليه اذا آفاق القضاء ويفارق المغلوب على عقله بأمر الله تعالى الذي لا حيلة له فيه السكران لانه أدخل نفسه في السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يجتلبه على نفسه فيكون عاصيا باجتنابه (قال) ووجه الله رسوله للقبلة في الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التي لا يحل قبل نسخها استقبال غيرها ثم نسخ الله تبارك وتعالى قبلة بيت المقدس ووجهه الى البيت فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس أبدا المكتوبة ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام (قال) وكل كان حقا في وقته فكان التوجه الى بيت المقدس أيام وجهه الله تعالى اليه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حقا ثم نسخ فصار

الحق في التوجه الى البيت الحرام أبدا لا يحل استقبال غيره في مكتوبة الا في بعض الخوف أو نافلة في سفر  
استدلالا بالكتاب والسنة وهكذا كل ما نسخ الله تعالى ومعنى نسخ ترك فرضه كان حقا في وقته وتركه  
حقا اذا نسخ الله تعالى فيكون من أدرك فرضه مطيعا به وبتركه ومن لم يدرك فرضه مطيعا بتباعد  
الفرض الناسخ له قال الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قد نرى تقرب وجهك في السماء  
فلنرنا منك قبله ترضاه اقول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (قال الشافعي)  
رضي الله عنه فان قال قائل فابن الدلالة على أنهم حولوا الى قبلة بعد قبلة ففي قوله عز وجل سيقول  
السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط  
مستقيم أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قال بينما الناس بقاء  
في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن  
يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة أخبرنا مالك عن يحيى بن  
سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قدومه المدينة سنة  
عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر شهرين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى  
والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قول الله عز وجل فان خفتهم فرجالا أو ركبانا وليس لمصلي المكتوبة  
أن يصلي راكبا الا في خوف ولم يذكر الله تعالى أن يتوجه للقبلة وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم صلاة الخوف فقال في روايته فان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجلا أو ركبانا مستقبلي  
القبلة وغير مستقبلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النافلة  
في السفر على راحلته أيما توجهت به حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما وكان  
لا يصلي المكتوبة مسافرا الا بالارض متوجها الى القبلة أخبرنا ابن أبي قديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان  
ابن عبد الله بن سراقه عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي على راحلته موجهة به قبل  
المشرق في غزوة بني النضير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل يا أيها النبي حرص المؤمنين  
على القتال الى يفقهون ثم أبان في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الرجل الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم  
أن يقوم الواحد بقتال الاثنين فقال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الآية أخبرنا سفيان بن  
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما قال لما نزلت هذه الآية ان يكن منكم  
عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله عز وجل الآن  
خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فكتب أن لا يفر المائة من  
المائتين وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله تعالى وقدين الله عز وجل هذا في الآية وليست تحتاج الى  
تفسير قال الله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكن الى والذات يأتينها منكنم فاذوهما ثم  
نسخ الله تعالى الجبس والاذى في كتابه فقال عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة  
جلدة فدللت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن  
يونس بن عبيد عن الحسن عن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خذوا عني خذوا  
عني قد جعل الله اهنت سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام والشيب بالثيب جلد مائة والرجم أخبرنا  
الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عباد بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدللت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن جلد  
المائة ثابت على الحرين البكرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين (قال  
الشافعي) رضي الله عنه أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد  
ابن خالد الجهني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل في ابنه وزني وعلى ابنك جلد مائة وتعريب

عام (قال الشافعي) رضى الله عنه لان قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أول ما نزل ففسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما عزا ولم يجده وأمر أن يسأ أن يغدو على امرأة الاسلمى فان اعترفت بجهاد على نسخ الجاهل عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليه ما لأن كل شئ أذى بعد أول فهو آخر ودل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الزانيين الملوكين خارجان من هذا المعنى قال الله عز وجل في الملوكات فاذا أحصن فان آتين بغاحشة فعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب والنصف لا يكون الا من الجلد الذي يتبعه فاما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له لان المرجوم قد يموت في أول حجر يرمى به فلا يزد عليه ويرى بألف وأكثر فيزاد عليه حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود وأبدأ بالحدود ومؤقتة بلا اتلاف بنفس والاتلاف غير مؤقت بعد ضرب أو تحديد قطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف (قال الشافعي) رضى الله عنه أخبر مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ولو بضعير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة والضعير الجبل (قال الشافعي) رضى الله عنه وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتمسبن زناها فليجلدها ولم يقل بوجهها ولم يختلف المسلمون في أن لا يرجم على مملوءة في الزنا (قال الشافعي) رجه الله تعالى واحصان الأمة اسلامها وانما قلنا هذا استدلالا بالسنة واجماع أكثر أهل العلم ولما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتمسبن زناها فليجلدها ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة استدلالا على أن قول الله عز وجل في الاماء فاذا أحصن فان آتين بغاحشة فعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب اذا أسلمن لا اذا نسكنن فأصبن بالنكاح ولا اذا اعتقن وان لم يصبن فان قال قائل أراك توقع الاحصان على معان مختلفة قيل نعم جماع الاحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوج والاصابة مانع وكذلك الحبس في البيت مانع وكل مانع أحصن قال الله عز وجل وعلماها صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال الله تعالى لا يقانلونكم جميعا الا في قري محصنة أو من وراء جدر محصنة يعنى بمنوعة (قال الشافعي) رجه الله تعالى وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الاحصان المذكور عام في موضع دون غيره اذا الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التي يجمعها اسم الاحصان

### (باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع)

قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الآية وقال الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم الآية فأنزل الله عز وجل ميراث الوالدين ومن ورت بعدهما أو معهما من الاقربين وميراث الزوج من زوجته والزوج من زوجها فكانت الآياتان محتملتين لان تثبتا الوصية للوالدين والاقربين والوصية للزوجة والميراث مع الوصايا فأيما أخذون بالميراث والوصايا ومحتملة لان تكون الموارث ناسخة للوصايا فلما احتلت الآياتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله تعالى فمالم يجدوه نصافي كتاب الله عز وجل طلبوه في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان وجدوه فاقبلوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعن الله قبلوه بما افترض عليهم من طاعته ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قرئش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثر منه عن حفظوا عنه

ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد  
 عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه محتجين (قال) وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبت به  
 أهل الحديث فيه أن بعض رجاله مجهولون فروى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منقطعاً وانما قبلناه  
 بما وصفتنا من نقل أهل المغازي واجماع العامة عليه وان كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث  
 أهل المغازي عاموا واجماع الناس أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قال لا وصية لوارث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاستدلنا بما وصفت من نقل  
 عامة أهل المغازي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا وصية لوارث على أن الموارث ناسخة للوصية  
 للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجماع العامة على القول به وكذلك  
 قال أكثر العامة ان الوصية للاقربين منسوخة زائل فرضها اذا كانوا وارثين فبالميراث واذا كانوا غير  
 وارثين فليس يفرض أن يوصى لهم الا أن طأوساً وقليلاً معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة  
 غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم يحز (قال) فلما احتملت الآية ما ذهب اليه طأوس من أن الوصية  
 للقرابة ثابتة اذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي الا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا وصية لوارث  
 وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طأوس في الآية أو موافقة فوجدنا رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لامال له غيرهم فأعتقهم عند الموت فجزأهم النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي عن أيوب  
 السخيتي عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً من الانصار أوصى عند موته فأعتق  
 ستة مملوكين وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مملوكين وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك الى النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين  
 وأرق أربعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت دلالة السنة في حديث عمران بينة بأن رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم أنزل عتقهم في المرض اذا مات المعتق في المرض وصية والذي أعتقهم رجل من  
 العرب والعربي انما يملك من لاقربا بينه وبينه من العجم فأجاز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم الوصية  
 فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لانهم ليسوا بقرابة للمعتق  
 ودل ذلك على أن لا وصية لليت الا في ثلث ماله ودل على أن يرد ما جاوز الثلث في الوصية ودل على ابطال  
 الاستسعاء وثبات القسم والقرعة فبطلت وصية الوالدين لانهم وارثان وثبت ميراثهما ومن أوصى له  
 الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية اذ لم يكن وارثاً وأوجب الى الوصية لقرابته (قال الشافعي)  
 رضي الله عنه وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غيرهما منسوخ في مواضعه في كتاب أحكام القرآن وانما  
 وصفت منه جلا يستدل بها على ما كان في مثل معناها ورأيت أنها كافية في الاصل عما سكت عنه وأسأل  
 الله تعالى العصمة والتوفيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأتبع ما كتبت منها علم الفرائض التي  
 أنزلها الله تعالى مفسرات وجلاوسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها وفيها يعلم من علم هذا من  
 علم الكتاب الموضع الذي وضع الله به نبيه من كتابه ودينه وأهل دينه ويعلموا أن اتباع أمره طاعة الله  
 تعالى وأن سنته تبع لكتاب الله تعالى فيما أنزل وأنهم لا يخالف كتاب الله أبداً ويعلم من فهم هذا  
 الكتاب أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد يجمعها انما عند أهل العلم بينة غير مشتبهة البيان  
 وعند من يقصر علمه مختلفه البيان

(باب الفرائض التي أنزلها الله تعالى نصاً)

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة عشر شاهداً فأجلدوهم ثمانين جلدة (قال الشافعي)

رجه الله تعالى المحصنات ههنا البوالغ الحرائر وهذا يدل على أن الاحصان اسم جامع لمعان مختلفة وقال  
 والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن الى والخامسة أن غضب الله عليهن ان كان من  
 الصادقين الآيات فلما فرق الله عز وجل بين حكم الزوج والقاذف سواء فقد القاذف سواء إلا أن يأتي  
 بأربعة شهداء على ما قال وأخرج الزوج باللعان من الحد ذلك على أن قذفة المحصنات الذين أريدوا  
 بالجلد قذفة الحرائر البوالغ غير الأزواج وفيه دليل على ما وصفت من أن القرآن عربي يكون منه  
 ظاهر عام وهو يراد به الخاص لأن واحدة من الآيتين نسخت الأخرى ولكن كل واحدة منهما على ما حكم  
 الله عز وجل به في فرق بينهما حيث فرق الله ويجه مان حيث جمع الله تبارك وتعالى فإذا تعين الزوج  
 خرج من الحد كما يخرج الاجنبيون منه بالشهود وإذا لم يتعن وزوجه حرمة بالغة حد (قال الشافعي)  
 رجه الله تعالى وفي المجمل في وزوجه أنزلت آية اللعان ولا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما  
 فحكى اللعان بينهما سلم بن سعد الساعدي وحكاها ابن عباس وحكى ابن عمر حضور اللعان عند النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فحكي منهم واحد كيف كان لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أمرهما  
 باللعان وقد حكوا معاً حكماً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليست نصافي القرآن منهن تفرقة بين  
 المتلاعنين ونفيه الولد وقوله ان جاءت به كذا فهو الذي يتهمه فباعت به على تلك الصفة وقال ان أمره  
 لين لولا ما حكم الله وحكى ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عند الخامسة قفوه فانها  
 موجبة (قال الشافعي) رجه الله تعالى فاستدل لنا على أنهم لا يحكون بعض ما يحتاج اليه من  
 الحديث ويدعون بعض ما يحتاج اليه منه «وأولاه أن يحكي من ذلك كيف لا عن رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم بينهما» الا علمان أحد اقرأ كتاب الله تعالى يعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما لعن  
 كما أنزل الله عز وجل فاكفوا بآيات الله عز وجل اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهم مادون حكاية  
 لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين لعن بينهما (قال الشافعي) وفي كتاب الله تعالى غاية  
 الكفاية من اللعان وعدده ثم حكي بعضهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الفرقة بينهما كما وصفت  
 وقد وصفت سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل قبل هذا قال الله عز وجل كتب  
 عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآية ثم بين أي شهر هو فقال شهر رمضان الآية (قال  
 الشافعي) رجه الله تعالى فاعلمت أحدا من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن يروي عن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال لمعرفتهم شهر رمضان  
 من الشهور واكتفاء منهم بان الله عز وجل فرضه وقد تكلفوا حفظ صومه في السفر وفطره وتكلفوا  
 كيف قضاؤه وما أشبه هذا مما ليس فيه نص كتاب ولا علمت أحدا من غير أهل العلم احتاج الى المسئلة عن  
 شهر رمضان أي شهر هو ولا هل هو واجب أم لا وهكذا ما أنزل الله عز وجل من جل فرائضه في أن عليهم  
 صلاة وزكاة وجماع على من أطاقه وتحريم الزنا والقتل وما أشبه هذا (قال) وقد كانت لرسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم في هذا سنن ليست نصافي القرآن أبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله عز  
 وجل معنى ما أراد بها وتكلم المسلمون في أشياء من فروعها لم يسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها  
 سنة منصوصة فنها قول الله عز وجل في الرجل يطلق امرأته التولية الثالثة فان طلقها فلا تحل له من  
 بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا فاحتمل قول الله عز وجل حتى تنكح  
 زوجا غيره أن يتزوجها زوجا غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق الى من خوطب به أنها اذا عقدت عليها  
 عقده النكاح فقد تنكحت واحتمل حتى يصيبها زوج غيره لان اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعقد  
 فلما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامرأة طلقها زوجها ثلاثا ونكحها بعده رجل لا تحلين له حتى  
 تذوق عسيتها ويذوق عسيتك يعني يصيبك زوج غيره والاصابة النكاح فان قال قائل فاذا كرا الخبر عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكرت قيل أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاق وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدية الثوب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحلال الله تعالى اياها للزوج المطلق ثلاثا بعد زوج بالنكاح اذا كان مع النكاح اصابة من الزوج

(باب الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها)

قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى فاطهروا وقال ولا جنبنا الا عابري سبيل الآية فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الوضوء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء كما أنزل الله تعالى فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجله الى الكعبين أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم غصه واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح برأسه فقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان ظاهر قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم أقل ما يقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر فسنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل (قال) وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين وثلاثا فدلنا أنه مرة استدلتنا على أنه لو كانت مرة لا تجزى منه لم يتوضأ مرة ويصلي وانما جاوز مرة اختيارا لافرض في الوضوء لا يجزى أقل منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا مثل ما ذكر من الفرائض قبله ولوتر الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله تعالى (قال) ولعلمهم انما حكوا الحديث فيه لان أكثر ما توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا فأرادوا أن الوضوء ثلاثا اختيارا لأنه واجب لا يجزى أقل منه ولما ذكر فيه أن من توضأ وضوءه هذا وكان ثلاثا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وغسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين وأن يكونا مغسولا اليهما ولا يكونا مغسولين ولعلمهم حكوا الحديث ابانه لهذا أيضا وأشبهه الامرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين فهذا بيان السنة مع بيان القرآن وسواء البيان في هذا وفيما قبله ومستغنى فيه بفرضه في القرآن عند أهل العلم ومختلفان عند غيرهم وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل وكذلك أحببنا أن نفعول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم أعلم مخالفا حفظت عنه من أهل العلم في أنه كيفما جاء يغسل وأتى على الاسباع اجزاء وان اختار واغيره لان الفرض الغسل فيه ولم يحدد تحديد الوضوء وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يجب منه الوضوء والجنابة التي يجب بها الغسل اذ لم يكن بعض ذلك منصوصا في الكتاب

(ما جاء في الفرض المنصوص الذي دللت السنة على أنه انما أريد به الخاص)

قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاية الآية وقال عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان



والاقربون والنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله مفروضاً وقال عز وجل ولا يوبى لكل واحد منهما السدس الاية وقال ولستم نصف ما ترك أزواجكم الاية وقال ولهن الربع الاية مع آي الوارث كلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدللت السنة على أن الله عز وجل انما أراد بمن سمي له الوارث من الاخوة والاخوات والولد والاقارب والوالدين والازواج وجميع من سمي له فريضة في كتابه خاصاً من سمي وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المسلمين أو ممن له عقد من المسلمين يأمن به على دمه وماله أو يكونان من المشركين فتهوارثان بالشرك أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأن يكون الوارث والموروث حرين مع الاسلام أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع عبد الله مال فإله للبائع الآن يشترطه المبتاع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما كان بيننا وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن العبد لا يملك مالاً وان مالاً العبد فاعلمتكم لسيده وان اسم المالك له انما هو اضافة اليه لانه في يديه لانه مال له ولا يكون مال كاله وهو لا يملك نفسه وكيف يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث وكان الله عز وجل انما نقل ملك الموتى الى الاحياء فلكوا منها ما كان الموتى مالكين وان كان العبد أباً وغيره ممن سميت له فريضة وكان لو أعطيها ملكها سيده عليه لم يكن السيد أبى الميت ولا وارثاً سميت له فريضة فكذلك لو أعطينا العبد بأنه أب انما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فوزثنا غير من ورثه الله تعالى فلم تورث عبد الما وصفت ولا أحد الم تجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلاً وذلك أنه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء لم تورث قاتلاً من قتل وكان أخف حال القاتل عما أن يمنع الميراث عقوبة مع تعرض سخط الله تعالى أن يمنع ميراث من عصى الله تعالى بالقتل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما وصفت من أنه لا يرث المسلم الا المسلم حريز قاتل عداً مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا في غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي اجتماعهم على ما وصفنا من هذا حجة تترجمهم أن لا يفرقوا في شيء من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قامت هذا المقام فيما الله تعالى فيه فرض منصوص فدللت على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ليس الله فيه حكم منصوص هكذا وأولى أن لا يترك عالم في نزومها وأن يعلم أن أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تختلف وانها تجري على مثال واحد قال الله عز وجل لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال عز وجل ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع تراضى بها المتبايعان فحرمت مثل بيع الذهب بالذهب الا مشلاً بمثل ومثل الذهب بالورق أحدهما نقد والاخر سيئة وما كان في هذا المعنى مما ليس في التبايع فيه مخاطرة ولا أمر يجبهه البائع ولا المشتري فدللت السنة على أن الله عز وجل أراد باحلال البيع ما لم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه ثم كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيع سوى هذا سنن منها العبد يباع وقد دلس البائع للمشتري بعيب فلم يشتري رده وله الخراج بضمائه ومنها أن من باع عبد الله مال فإله للبائع الآن يشترطه المبتاع ومنها أن من باع بخلافه أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المبتاع فلزم الناس الاخذ بها بما ألزمهم الله عز وجل من الانتهاء الى أمره

(جمل الفرائض التي أحكم الله تعالى فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقال والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فأحكم الله تعالى فرضه وبين كيف فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج وبين كيف فرضه على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن عدد الصلوات المفروضات خمس وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع أربع وأربع وعقد المغرب ثلاث وعقد الصبح ركعتان وسن فيها كلها قراءة وسن أن الجهر فيها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح وأن المخافتة بالقراءة في الظهر والعصر وسن أن الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير وأن الخروج منها بتسليم وأنه يورث فيهما بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدة ثم بعد الركوع وما سوى هذا من حدودها وسن في صلاة السفر قصر كل ما كان أربعا من الصلوات ان شاء المسافر واثبات المغرب والصبح على حالهما في الحضر وفي السفر وأنها كلها إلى القبلة مسافرا كان أو مقبلا إلا في حال من الخوف واحدة وسن أن النوافل في مثل حالها لا تحل الا بطهور ولا تجوز الا بقراءة وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر وفي الارض في السفر وأن للراكب أن يصلي النافلة حيث توجهت به دابته أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة بني النضير كان يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل معناه لا أدري أسمي بنى أنمار أو قال صلى في سفر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الأعمى والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود وسن في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات فجعل في كل ركعة ركعتين أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وأخبرناه مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله فحكي عن عائشة وابن عباس في هذه الأحاديث صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلغظ مختلف واجتماع في حديثهما معا على أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين وقال تعالى في الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى تلك المواقيت وصلى الصلوات لوقتها فحضر يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة في وقتها فأخبرها بالاعتذار حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الخوف فان خفتم فرجالا أو ركباناً (قال الشافعي) رضي الله عنه فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله عز وجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف والآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف قول الله عز

وجبل وإذا ضربت في الأرض الآية وقال وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت مكانه جالساً فأتوا لانفسهم ثم سلم بهم وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سن سنة فأحدث الله تعالى في تلك السنة نسخها أو مخرجا إلى سعة منها سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكوفوا انما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها فتسخ الله تبارك وتعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة في تأخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وقتها كما وصفت أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال فإن كان خوفاً شديداً من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل معناه ولم نشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدللت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما وصفت من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبدأ في الموضوع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها وذلك عند المسايغة والهرب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها بينت السنة في هذا أن لا تترك الصلاة في وقتها كيفاً أمكنت المصلي

### (باب في الزكاة)

قال الله تبارك وتعالى في الزكاة وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة وقال فويل للصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم براؤون ويعنعون الماعون فقال بعض أهل العلم هي الزكاة المفروضة قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان مخرج الآية عام على الأموال وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض فدللت السنة على أن الزكاة في بعض المال دون بعض فلما كان المال أصنافاً من الماشية فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الأبل والغنم وأمر فيما بلغنا بالاختدم من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وكان للناس ماشية من خيل وجدير وبغال وغيرها فلما لم يأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها شيئاً أو سن أن ليس في الخيل صدقة استدلنا على أن الصدقة فيما أخذ منه وأمرنا بالاختدمه دون غيره وكان للناس زرع وغراس فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من التخل والعنب الزكاة بخبر غير مختلف مما أخذ منها وأخذ منها ما عا العشر إذا سقيا باسماء أو عين ونصف العشر إذا سقيا بغرب وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على التخل والعنب ولم ينزل للناس غراس غير التخل والعنب والزيتون كثير من الجوز واللوز والتين وغيره فلما لم يأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منه شيئاً ولم يأمرنا بالاختدمه استدلنا على أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافاً سواها فحفظنا عن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم الاخذ من الحنطة والشعير والذرة واخذ من كان قبلنا من الدخن والست والعدس والارز وكل ما (١) ينبت الناس وجعلوه قوتا خيرا او عسيدة او سويا واما مثل الحص والقطاني وهي تصلى أن تكون خيرا وسويا واما اتباعا لمن مضى وقيل اساعلى ما ثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ منه الصدقة وكان في معنى ما أخذ منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان الناس يتوهم ليقنواوه وكان للناس نبات غيره فلم يأخذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من بعده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علمنا ولم يكن في معنى ما أخذ منه وذلك مثل الثغاء والاسفيوش والكسبرة وحب العصفور وحب الرشاد وما أشبهه فلم يكن فيه زكاة فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الورق صدقة وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة إما يخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبلغنا وإما قياسا على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزه وأجازوه أثمانا على ما تباعوا به في البلدان قبل الاسلام وبعده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وللناس تبرع غيره من نحاس وحديد وورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعا للركه وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق اللذين هما الثمن عاما في البلدان على غيرهما لانه في غير معناهما لازكاة فيه وقد يصلح أن يشتري بالذهب والورق غيرهما من التبر إلى أجل معلوم بوزن معلوم وكان الياقوت والزبرجد أكثر ثمن من الذهب والورق فلما لم يأخذ فيهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأمر بالخذ ولا من بعده فيما علمنا وكانا مال الخاصة وما لا يقوم به على أحد في شيء استهلكه الناس لانه غير نقد لم يؤخذ منه ما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم كان مما نقلت العامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في زكاة الماشية والنقد أنه أخذها في كل سنة مرة وقال الله عز وجل وأتوا حقه يوم حصاده فسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤخذ مما فيه الزكاة من نبات الارض الغراس وغيره على حكم الله عز وجل يوم يحصد لا وقت له غيره وسن في الركاز الخمس فدل على أنه يوم يوجد لا في وقت غيره أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولولا دلالة السنة كان ظاهرا لقرآن أن الاموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها لاني بعضها دون بعض وفرض الله تعالى الحج على من يجسد السبيل فذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن السبيل الزاد والمركب وأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه وما سن وما يتقى المحرم من لبس الثياب والطيب وأعمال الحج سواها من عرفه والمزدلفة والرمي والحلاق والطواف وما سوى ذلك فلو أن امرأ لم يعلم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة مع كتاب الله عز وجل الاما وصفنا ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه معنى ما أنزل الله عز وجل جملة وأنه انما استدرك ما وصفت من فرض الله تعالى الاعمال وما يحرم ويحل ويدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته وما سكت عنه سوى ذلك من أعماله قامت الحجة عليه بأن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قامت هذا المقام مع فرض الله عز وجل في كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك أبدا واستدل أنه لا يخالفه سنة أبدا كتاب الله تعالى وأن سنته وان لم يكن فيها نصوص كتاب لازمة لما وصفت من هذا مع ما ذكرت سواء فرض الله تعالى من طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ووجب عليه أن يعلم ان الله عز وجل لم يجعل هذا خلق غير رسوله وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبدا اتباعا لكتاب الله تعالى ثم سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن يعلم أن عالما إن روى عنه قول لا يخالف فيه شيئا سن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة لو علم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخالفها وانتقل عن قوله الى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شاء الله تعالى فان لم يفعل كان غير موسوع له فكيف والحج في مثل هذا فاقمته الله تعالى على خلقه بما

(١) قوله ينبت هو بضم حرف المضارعة وتشديد الباء وهو من نبت الرجل الحب بذره وفي المحكم نبت الزرع والشجر اذا غرسه وزرعه كتبه صححه

افترض من طاعة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه  
 قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا تبرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال  
 والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللاتئى بثسن من الحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن  
 ثلاثة أشهر واللاتئى لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فقال بعض أهل العلم قد أوجب  
 الله تعالى على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذكر أن أجل الحامل أن تضع حملها فإذا جمعت  
 أن تكون حاملا متوفى عنها زوجها أنت بالعددتين معا كما أجدتها في كل فرضين جعلها عليها أنت بهما جميعا  
 (قال الشافعي) رضى الله عنه فلما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسبعة ابنة الحرث ووضع  
 بعد وفاة زوجها بأيام قد حلت فتزوجي دل هذا على أن العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالاقراء والشهور  
 انما أريد به من لا حل به من النساء وأن الحمل اذا كان فالعدة سواء ساقطة قال الله عز وجل حرمت عليكم  
 أمهاتكم الآية وقال عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت الآية فاحتملت الآية معنيين أحدهما  
 أن مسمى الله عز وجل من النساء محرما محترما وما سكت عنه حلال بالصمت عنه وبقول الله عز وجل  
 وأحل لكم ما وراء ذلكم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية وكان ينبغي في الآية أن تحريم الجمع  
 لمعنى غير تحريم الأمهات فكان مسمى الله تعالى حلالا حلالا ومسمى الله تعالى حراما حراما وماتسمى  
 عن الجمع بينه من الاختين كأنه سمي عنه وكان في نفيه عن الجمع بينهما دليل على أنه انما حرم الجمع وان كان  
 كل واحدة منهما على الانفرد حلالا في الاصل وما سواهن من الامهات والبنت والعمت والخالات  
 محرمات في الاصل وكان معنى قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ما وراء من سمي تحريمه في الاصل  
 ومن هو في مثل حاله بالرضاع أن تنكحوهن بالوجه الذي أحل به النكاح فان قال قائل ما دل على هذا قيل  
 فان النساء المباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع ولو نكح نكح نكح النكاح ولا يحل منهن واحدة  
 الابتنكاح صحيح وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى قول الله عز وجل وأحل لكم  
 ما وراء ذلكم بالوجه الذي أحل به النكاح وعلى الشرط الذي أحله به لا مطلقا فيكون نكاح الرجل المرأة  
 لا يحرم عليه نكاح عمتها ولا خالتها بكل حال كما حرم الله تعالى أمهات النساء بكل حال فتكون العممة والخالة  
 داخليتين في معنى من أحل بالوجه الذي أحله به كما يحل له نكاح امرأه اذا فارق رابعة وكانت العممة اذا  
 فورقت ابنة أخيها قلت وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قل لأجد فيما أوحى الى  
 محرما على طاعم يطعمه الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاحتملت الآية معنيين أحدهما أن  
 لا يحرم على طاعم أبدا الا ما استثنى الله تعالى وهذا المعنى الذي اذا واجهه رجل مخاطبا به كان الذي يسبق  
 اليه أنه لا يحرم عليه غير مسمى الله تعالى محرما وما كان هكذا فهو الذي يقال له أظهر المعاني وأعما وأغلبها  
 والذي لو احتملت الآية معاني سواء كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به الآن تأتي سنة رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم « بأبي هو وأمي » تدل على معنى غيرهما احتمله الآية فنقول هذا معنى  
 ما أراد الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يقال بخاص في كتاب الله عز وجل ولا سنة الابدالة  
 فيهما وفي واحد منهما ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن تكون أرى يذهب ذلك الخاص فأما  
 ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لا تحتمل الآية ويحتمل قول الله عز وجل قل لأجد فيما أوحى الى  
 محرما على طاعم يطعمه من شئ سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه دون غيره ويحتمل مما كنتم  
 تأكلون وهذا أولى معانيه استدلالا بالسنة عليه دون غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان  
 عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن  
 أكل كل ذي ناب من السباع وأخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيد بن سفيان الحضرمي عن  
 أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام

قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال فاذا بلغن أجلهن الآية فذكر الله أن على المتوفى عنهن عدة وأنهن اذا بلغن أجلهن فلهن أن يفعلن في أنفسهن بالمعروف ولم يذكر شيئا يجنبهنه في العدة فكان ظاهر الآية أن تعدك المعتدة في العدة عن الأزواج فقط مع اقامتها في بيتها بالكتاب وكانت تحتمل أن تعدك عن الأزواج وأن يكون عليها في الامسالك عن الأزواج امسالك عن غيره مما كان مباحا لها قبل العدة من طيب وزينة فلما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المعتدة من الوفاة الامسالك عن الطيب وغيره كان عليها الامسالك عن الطيب وغيره بفرض السنة والامسالك عن الأزواج والسكنى في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة واحتملت السنة في هذا الموضوع ما احتملت في غيره من أن تكون السنة بينت عن الله تعالى كيف امسالكها كما بينت الصلاة والزكاة والحج واحتملت أن يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فيما ليس فيه نص حكم الله تعالى

### (باب العلل في الاحاديث)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال لي قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احاديث في القرآن مثلها نسا وأخرى في القرآن مثلها جملة وفي الاحاديث منها أكثر مما في القرآن وأخرى ليس منها في القرآن شيء وأخرى متفقة وأخرى مختلفة وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ وأخرى فيها نهى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقولون ما نهى عنه حرام وأخرى ليس فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى فيقولون نهيه وأمره على الاختيار لاعلى التحريم ثم نجدكم تذهبون الى بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم تختلف قياسكم عليها وتكون بعضا فلا تقيسون عليه فاجتكم في القياس وتركه ثم تفترون بعد فنحكم من يترك من حديثه الشيء يأخذ بمثل الذي ترك أو أضعف اسنادا منه (قال الشافعي) رضي الله عنه فقلت له كل ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله تعالى من سنة فهو موافقة كتاب الله في النص بعينه وفي الجملة بالتيين عن الله عز وجل والتيين يكون أكثر تفسيراً من الجملة وما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب فيفرض الله طاعته عامة في أمره تبعناه وأما الناسخ والمنسوخ من حديثه فهو كما نسخ الله تعالى الحكم من كتابه بحكم غيره من كتابه عامة في أمره فكذلك سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تنسخ بسنته وذكرته له بعض ما كتبت في كتابي هـ إذ من ايضاح ما وصفت وأما المختلفة التي لا دلالة معها على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عربي اللسان والدار وقد يقول القول عاماً يرديه العام وعاماً يرديه الخاص كما وصفت لك في كتاب الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هذا ويستل عن الشيء فيجيب على قدر المسئلة ويؤدى الخبر عنه الخبر متقضى والخبر مختصراً فيأتي ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسئلة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفة السبب الذي يخرج عليه الجواب ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما ويسن سنة في نص معنى فيحفظها حافظ ويسن في معنى يخالفه في معنى ويحجمه في معنى سنة غيرها لا اختلاف الحالتين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا أدى كل ما حفظ رأي بعض السامعين اختلافاً وليس منه شيء مختلف ويسن بلفظ مخبره عام جملة بتحريم شيء أو تحليله ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد ما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبه من جل أحكام كتاب الله تعالى ويسن السنة ثم ينسخها بسنة ولم يدع أن يبين صلى الله تعالى عليه وسلم كل ما نسخ من سنته بسنته ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فيحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الآخر وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب وكل ما كان كما وصفت أمضى على ما سئنه عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفرق بين ما ترق بينه منه وكانت طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم في تشعبه على ما سئنه واجبة ولم يقل ما فرق بين كذا وكذا لان قول ما فرق بين كذا وكذا فيما فرق بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعدو أن يكون جهلا ممن قاله أو رتبيا بشرام من الجهل وليس فيه الاطاعة الله باتباعه وما لم يوجد فيه الا اختلاف فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصي كما وصفت قبل هذا في بعد مختلف ما ويغيب عنان من سبب تبينه ما علمنا في غيره أو وهما من محدث ولم نجد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا مختلفا فكشفناه الا وجدنا له وجهات يحتمل به أن لا يكون مختلفا وأن يكون داخل في الوجوه التي وصفت لك أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبنا الى الاختلاف متكافئين فنصير الى الأثبت من الحديثين أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم والشواهد التي وصفنا قبل هذا فنصير الى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل ولم نجد عنه حديثين مختلفين الا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحدهما وصفنا اما موافقة كتاب الله تعالى أو غيره من سنة أو بعض الدلائل وما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو على التحريم حتى تأتي دلالة على أنه أراد به غير التحريم (قال الشافعي) رضي الله عنه وأما القياس على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأصله وجهان ثم يتفرع في أحدهما وجوه (قال) وماهما قلت ان الله تعالى تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بما سبق في قضائه أن يتعبد بهم وكما شاء لامعقب لحكمه فأتبعدهم به ما دلهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المعنى الذي تعبد بهم أو وجدوه في الخبر عنه لم يترك شيئا في مثل هذا المعنى الذي به تعبد خلقه ووجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة اذا كان في معناها وهذا الذي يتفرع تفرعا كثيرا والوجه الثاني أن يكون أحل لهم شيئا جلة وحرم منه شيئا بعينه فيحالون الحلال بالحلة ويحرمون الشيء بعينه ولا يقيسون عليه على الأقل الحرام لان الأكثر منه حلال والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل وكذلك أن حرم جلة واحدة وأحل بعضهم وكذلك ان فرض شيئا وخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التخفيف في بعضه وأما القياس فانما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأما أن نخالف حديثا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نابتاعه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله تعالى وليس ذلك لأحد ولكن قد يحجل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لأنه تعدد خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل (قال الشافعي) رضي الله عنه فقال لي قائل فقل لي كل صنف مما وصفت مثلا تجمع لي فيه الايمان على ما سألت عنه بأمر لا تكبر على قائله وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واذ كرمنا شيئا مما كان معه القرآن وان كررت بعض ما ذكرت فقلت له كان أول ما فرض الله تعالى على رسوله في القبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلاة وكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لأحد أن يصلي الا إليها في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجه رسوله والناس الى الكعبة كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم أن يستقبل بالمكتوبة في غير حال من الخوف غيرها ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبدا وكل كان حقا في وقته بيت المقدس من حين استقبله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن حوّل عنه الحق في القبلة ثم البيت الحرام الحق في القبلة الى يوم القيامة وهكذا كل منسوخ في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعي) رضي الله عنه وهذا مع ابانتها لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل لك على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وسلم اذا سن سنة حوله الله عنها الى غير هاسن اخرى بصير اليها الناس بعد التي حول عنها الا لا يذهب على  
 عامتهم الناسخ فيثبتون على المنسوخ ولولا يشبهه على أحد بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسن  
 فيكون في الكتاب شيء يرى بعض من جهل اللسان أو العلم عوقع السنة مع الكتاب واثباتها معانيه أن الكتاب  
 يتسخ السنة فقال أفيمكن أن يخالف السنة في هذا الكتاب (قلت) لا وذلك لأنه عز وجل أقام الحجّة على  
 خلقه من وجهين أصلهما في الكتاب كتابه ثم سنة نبيه بفرضه في كتابه اتباعها فلا يجوز أن يسن رسول  
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة لازمة فتسسخ فلا يسن ما نسخها وانما يعرف الناسخ بالأخر من الامرين  
 وأكثر الناسخ في كتاب الله عز وجل انما عرف بدلالة سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كانت  
 السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تسسخ السنة بقرآن إلا أحدث رسول  
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع القرآن سنة تسسخ سنته الاولى لتذهب الشبهة عن أقام الله تعالى عليه  
 الحجّة من خلقه (قال) أفرايت لو قال قائل حيث وجدت في القرآن ظاهرا عاما ووجدت سنة تحتل  
 أن تبين عن القرآن وتحتل أن تكون خلاف ظاهرها علمت أن السنة منسوخة بالقرآن (قال الشافعي)  
 رحمه الله تعالى فقلت له لا يقول هذا عالم قال ولم قلت اذا كان الله عز وجل فرض على نبيه اتباع ما أنزل  
 اليه وشهد به بالهدى وفرض على الناس طاعته وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا للعاني وأن  
 يكون كتاب الله ينزل عاما براديه الخاص وخصا صير اراديه العام وفرض اجلة بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم فقامت السنة مع كتاب الله تعالى هذا المقام لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة الا  
 تبعد كتاب الله تعالى عن منزله أو مبينة معنى ما أراد الله تعالى وهي بكل حال متبعة كتاب الله تعالى (قال)  
 أفترجيني الحجّة بما قلت في القرآن فذكرت له بعض ما وصفت في كتاب السنة مع القرآن من أن الله  
 تعالى فرض الصلاة والزكاة والحج فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف الصلاة وعددها  
 وموافقها وسنتها وفي كم الزكاة من المال وما تسقط عنه من المال وتثبت عليه ووقتها وكيف عمل  
 الحج وما يجتنب فيه ويباح (قال) وذكرته قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما  
 الاية والزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لما سن القطع على من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا والجلد على الحرين البكرين دون الثيبين الحرين  
 والمملوكين دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الله عز وجل أراد بها الخاص من الزناة  
 والسراق وان كان مخرج الكلام عاما في الظاهر على السراق والزناة (قال) وهذا عندي كما وصفت  
 أفنجد حجّة على من روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله  
 تعالى فوافقوه فأناقته وما خالفه فلم أقله فقلت له ما روى هذا أحد يشبه حديثه في شيء صغير ولا كبير  
 فيقال لنا كيف أثبت حديث من روى هذا في شيء وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن  
 لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء فقال فهل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواية بما قلتم فقلت له نعم  
 أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به  
 أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدناه في كتاب الله تعالى اتبعناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقد  
 ضيق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس أن يردوا أمره بفرض الله تعالى عليهم اتباع أمره  
 (قال الشافعي) رضى الله عنه فقال فأبني جلا أجمع لأهل العلم أو أكثرهم عليها من سنة مع كتاب الله  
 عز وجل يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلا على أن الكتاب خاص وان كان ظاهرا عاما فقلت له  
 نعم بعض ما سمعتني حكي في كتابي هذا قال فأعد منه شيئا فقلت قال الله عز وجل حرمت عليكم  
 أمهاتكم الاية وقال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيما نكمت كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء



ذلكم أن يتبعوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فذكر الله من حرم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فقال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وعمتها فلم أعلم مخالفا في اتباعه  
 فكانت فيه دلالتان دلالة على أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تكون مخالفة لكتاب الله تعالى  
 بحال ولكنها مبينة عامه وخاصة ودلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد ولا أعلم أحدا رواه من وجه يصح  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا بأهريرة (قال) فقال أفيجتمل أن يكون هذا الحديث عندك  
 خلافاً لشيء من ظاهر الكتاب قلت لا ولا غيره (قال) فسامعني قول الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم  
 فقد ذكر التحريم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم (قلت) ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل الأم  
 والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وذكر من حرم بكل حال من النسب والرضاع  
 وذكر من حرم الجمع بينه وكان أصل كل واحدة منهم ما مباح على الانفراد وقال وأحل لكم ما وراء ذلكم  
 يعني في الحالة التي أحلها به ألا ترى أن قوله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم بمعنى ما أحل به لأن  
 واحدة من النساء حلال بغير نكاح صحيح ولأنه يجوز نكاح خامسة على الاربع ولا يجمع بين أختين  
 ولا غير ذلك مما نهى عنه (قال الشافعي) رضى الله عنه وذكرته فرض الله تعالى في الوضوء ومسح  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين وما صار إليه أكثر أهل العلم من قبول المسح (قال) أي يخالف  
 المسح شيئاً من القرآن (قلت) لا يخالفه سنة بحال (قال) فواجبه (قلت) له لما قال الله تبارك  
 وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية دللت السنة على أن كل من كان على طهارة ما لم يحدث  
 فقام إلى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض وكذلك دللت على أن فرض غسل القدمين إنما هو على  
 المتوضئ لا تخفى عليه لبسهما كامل الطهارة وذكرته تحريم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذي ناب  
 من السباع وقد قال الله عز وجل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه الآية تسمى ما حرم  
 (قال) فسامعني هذا (قلت) معناه قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً مما كنتم تأكلون إلا أن تكون ميتة  
 وما ذكر بعدها فأما ما ذكرتم أنكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تسخولون إلا ما سى  
 الله عز وجل ودلت السنة على أنه إنما حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون لقول الله عز وجل ويحل لهم  
 الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وذكرته قول الله عز وجل وأحل الله  
 البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية ثم حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم بيعها من الدنانير بالدرهم إلى أجل وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وليس هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله تعالى (قال) فخذني معنى هذا بأجمع منه وأخصر فقلت له لما  
 كان في كتاب الله تعالى دلالة على أن الله عز وجل قد وضع رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم موضع الإبانة  
 عنه وفرض على خلقه اتباع أمره فقال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فإني أعني أحل الله البيع إذا  
 كان على غير ما نهى الله تعالى عنه في كتابه أو على لسان نبيه وكذلك قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم مما  
 أحله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لأنه أباحه بكل وجه وهذا كلام عربي (قال الشافعي) رضى  
 الله عنه وقلت له لو جاز أن تترك سنة مما ذهب إليه من جهل مكان السنن من الكتاب لجازت ما وصفنا  
 من المسح على الخفين وأباحه كل ما لزمه اسم البيع وأحل أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وأباحه كل  
 ذي ناب من السباع وغير ذلك ولجاز أن يقال سن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يقطع من لم يبلغ  
 سرقته ربع دينار فصاعداً قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما من لزمه اسم  
 سرقة قطع ولجاز أن يقال إنما سن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرجم على الثيب حتى نزلت عليه الزانية  
 والزاني فأجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة الآية فجلد البكر والثيب ولا ترجمه وأن يقال في البيوع  
 التي حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما حرمها قبل التنزيل فلما نزلت وأحل الله البيع وحرم

الربا كانت حلالا ۞ والربا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل فيقول أتقضى أم ترى فيؤخر عنه  
 ويزيد في ماله وأشبه هذا كثيرة (قال الشافعي) رضى الله عنه فن قال هذا القول كان معطلا لعامة سنن  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا القول جهل من قاله (قال) أجل وسنة رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم كما وصفت فن خالف ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهل  
 (قال) فاذ كر سنة نسخت بسنة سوى هذا (فقلت له) السنن النسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها  
 وان وردت طالت (قال) فيكفيني متباينها فاذا كره مختصرا بيننا فقلت له أخبرنا مالك بن أنس عن  
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذ كرت ذلك لعمره بنت  
 عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دفننا من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذخروا ثلاثا وتصدقوا بما بقي قالت  
 فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون منها الولد ويتخذون منها  
 الاسقية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذلك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امسالك  
 لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت  
 حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا واذخروا أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر  
 قال شهدت العبد مع علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فسمعت يقول لا يأكل أحدكم من نسكه بعد  
 ثلاث وأخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن أبي عبيد عن علي أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم لا يأكل أحدكم من نسكه بعد ثلاث أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك  
 يقول انما نذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نترود بغيرها الى البصرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فهذه  
 الاحاديث تجمع معاني منها أن حديث علي رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في  
 النهي عن امسالك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وفيه ما دلالة على أن عليا رضى الله تعالى عنه سمع النهي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأن  
 النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على أن الرخصة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا  
 عبد الله بن واقد ولو بلغت الرخصة ما حدثنا بالنهي والنهي منسوخ وتركا الرخصة والرخصة ناسخة  
 والنهي منسوخ لا يستغنى سامعه عن علم ما نسخته وقول أنس بن مالك كنا نهبط بلحوم الضحايا بالبصرة  
 يحتمل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فترد بالرخصة ولم يسمع نهيا أو سمع الرخصة  
 والنهي فكان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع  
 شيئا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو ثبت له عنه أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره (قال الشافعي)  
 رحمه الله تعالى فلما حدثت عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهي عن امسالك  
 لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيما بعد النهي وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرانه انما  
 نهى عن امسالك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم  
 والاحلال فيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان علي من علمه أن  
 يصير اليه (قال الشافعي) رضى الله عنه وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها من أبي بن مويهبة في النسخ  
 والمنسوخ من السنن وهذا يدل على أن بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شيء  
 كان أولا ولا يحفظ آخره ولا يحفظ أولا فيؤدى كل ما حفظ فالرخصة بعد هافي الامسالك  
 والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين فاذا دفت الدافة ثبت  
 النهي عن امسالك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار

قوله وان وردت كذا  
 في بعض النسخ وفي  
 بعضهم اردت كتبه معصية

والصدقة (قال) ويحتمل أن يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا بكل حال فبمسك  
الانسان من شخصيته ما شاء ويتصدق بما شاء

(وجه آخر من الناسخ والمنسوخ)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن  
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد  
المغرب بهوى من الليل حتى كفينا فذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال الآية قال فدعا  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصلها في  
وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا (قال)  
وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فربالآ أو ركبانا (قال الشافعي) رضي الله عنه فلما حكي  
أبو سعيد أن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت عام الخندق قبل أن ينزل في صلاة الخوف فربالآ  
أو ركبانا استدللنا على أنه لم يصل صلاة خوف إلا بعدها إذ حضرها أبو سعيد وحكي تأخير الصلوات حتى  
خرج وقت عامتها وحكي أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلا تؤخر صلاة  
الخوف أبدا بحال عن الوقت ان كانت في حضر أو عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا غيره ولكن تصلي كما  
صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي أخذنا به في صلاة الخوف أن ما لكنا أخبرنا عن يزيد بن  
رومان عن صالح بن خوات عن علي بن أبي حمزة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة خوف  
أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معهم ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا  
فصغروا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا  
لأنفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص بن غزوة عن  
أخيه عمير بن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكي مالك وإنما أخذنا به هذا لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى في  
مكيدة العدو وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين الحق في كتاب الصلاة وتر كذا ذكر من خالفنا فيه  
وفي غيره من الأحاديث لأن ما خولفنا فيه منها مفرق في كتبه

(وجه آخر من الناسخ والمنسوخ)

قال الله تعالى واللاق يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله فأعرضوا عنهما (قال الشافعي) رحمه الله  
تعالى فكان حد الزانية بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه  
وسلم حد الزنا فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الاماء فاذا أحسن  
فان أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ففسخ الحبس عن الزناة وأثبت عليهم الحدود  
ودل قول الله عز وجل في الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب على فرق الله بين حد المالك  
والاحرار في الزنا وعلى أن النصف لا يكون الا من جلد لان الجلد بعدد ولا يكون من رجم لان الرجم آيات  
على النفس بلا عدد لانه قد يوثق على نفس المرجوم برجة واحدة وبالف وبأكثر ولا نصف لما لا يعلم بعدد  
ولا نصف للنفس فيوثق بالرجم على نصف النفس ويحتمل قول الله عز وجل في سورة النور الزانية والزاني  
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أن يكون على جميع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدل لنا  
بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «بأبي هو وأمي» على من أريد بالمائة جلدة أخبرنا

عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عباد بن النضر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا على أن هذا أول ما حثه الزنا لأن الله تعالى يقول حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما عزوا ولم يجلدوه وأمرأة الأسلي ولم يجلدوها فدل ذلك سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الجلد منسوخ عن الزانين الثيبين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يكن بين الأحرار فرق في الزنا إلا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به وإذا كان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا دلالة على أنه أول ما نسخ الجبس عن الزانين وحد بعد الجبس وإن كل حد حده الزانين فلا يكون إلا بعد هذا إذ كان هذا هو أول حد الزانين أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلا اختصما إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو أفقههما أحل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله تعالى وأذن لي في أن أتكلم فقال تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بأمرأة فأخبرت أن علي بن أبي الرجيم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم أتت أهل العلم فأخبروني أن علي بن أبي جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله تعالى أما غمك وجاريتك فرد إليك وولد ابنه مائة وتغريب عام وأمرأة الأسلي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجمهم ووديع زينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانين والرجم على الثيبين الزانين وإن كانا من أريدي بالجلد فقد نسخ عنهم ما جلد مع الرجم وإن لم يكن كذلك فكونا أريدي بالجلد وأريدي بالبكران فهما مخالفان الثيبين ورجم الثيبين بعد آية الجلد عاروى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى وهذا أشبه معانيه وأولاهبه عندنا والله تعالى أعلم

(ووجه آخر من النسخ والمنسوخ) أخبرنا مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا خلفه قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جالوسا أخبرنا مالك عن هشام بن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته وهو شاك فجلس جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جالوسا وهذا مثل حديث أنس وإن كان حديث أنس مفسرا أو وضع من تفسير هذا أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبابكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخرا أبو بكر رضي الله تعالى عنه فأشار إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن كما أنت جالس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر وبه تأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وذكر إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر مثل معنى حديث عروة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر قائما يصلي بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم وراءه قيام (قال الشافعي)

(١) سقط هذا الحديث  
من بعض النسخ كسبه  
مصححه

(١) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل حديث مالك وبين فيه أن قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعدا أو أبوكر خلفه قائما والناس خلف أبي بكر قيام (قال الشافعي) رجه الله تعالى فلما كانت هذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدلتنا على أن أمره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلواته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام وكان في ذلك دليل لما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما إذا أطاقتها المصلي وقاعدا إذا لم يطق وأن ليس لأطبق القيام منفردا أن يصلي قاعدا فكانت سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلي في مرضه قاعدا ومن خلفه قيام مع أنهم أئمة سنة الأولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس أن يصلي كل واحد منهم ما فرضه كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعدا أو الإمام قائما وهكذا نقول يصلي الأيم جالسا ومن خلفه من الأصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل الإمام غيره كان حسنا وقد وهم بعض الناس فقال لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا واخرج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا ثبت عنه حجة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا ولهذا أشبه في السنة من الناس والمنسوخ وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها إن شاء الله تعالى وكذلك له أشباه في كتاب الله عز وجل قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في كتاب أحكام القرآن والسنة في موضعه قال فاذا كرم من الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ والحجة فيما ذهبت إليه من هادون ما تركت فقلت له قد ذكرت قبل هذا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصفت طائفة وطائفة في غير صلاة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة وأتموا أنفسهم ثم انصرفوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا أنفسهم ثم سلم بهم وروى ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها فقال صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت الطائفة التي وراءه وكانت بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل معه فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا فقتلوا معا وروى أبو عبيد بن جريح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم عسفان وقال ابن الوليد بينه وبين القبلة فصفت الناس معه ثم ركع وركعوا معا ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسه طائفة فلما قام من السجود سجد الذين حرسوه ثم قاموا في صلاتهم وقال جابر بن عبد الله في هذا المعنى وقد روى ما لا يثبت مثله خلافها كلها قال لي قائل وكيف صرت إلى الأخذ بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذات الرقاع دون غيرها قلت أما حديث أبي عبيد بن جريح وجابر في صلاة الخوف فكذلك أقول إذا كان مثل السبب الذي له صلى تلك الصلاة قال وما هو قلت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ألف وأربعمائة وكان خالد في مائتين وكان منه بعيدا في صحراء واسعة لا يطعم فيه لقلة من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الأغلب منه أنه ما مؤمن على أن يحمل عليه ولو حمل من بين يديه رآه وقد حرس منه في السجود إذ كان لا يغيب عن طرفه فإذا كانت هذه الحال بقله العدو وبعده وأن لا حائل دونه يستتره كما وصفت أمرت بصلاة الخوف هكذا (قال) فقال قد عرفت أن الرواية في صلاة يوم ذات الرقاع لا تتخالف هذا لاختلاف الحالين فكيف خالفت حديث ابن عمر (قلت) رواه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خواتم بن جبير وقال سهل بن أبي حنيفة بقرين من معناه وحفظ عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير وكان يصلي وكان خواتم متقدما الصحبة والسنة قال فهل من حجة أكثر من تقدم صحبته قلت نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله تعالى قال

فأين يوافق كتاب الله عز وجل قلت قال الله تعالى وإذا كنت فيهم إلى وخذوا حذركم وقال فإذا  
الطمانتم الآية يعني والله تعالى أعلم فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف فلما فرق الله عز  
وجل بين الصلاة في الخوف وفي الأمان حياطة لأهل دينه أن يتألم منهم عدوهم غرة فتعقبنا حديث خوات  
والحديث الذي يخالفه فوجدنا حديث خوات أولى بالحزم في الحذر منه وأخرى أن تكافأ الطائفتان  
فبه وذلك أن الطائفة التي تصلي مع الإمام أو لا محروسة بطائفة في غير صلاة والحارس إذا كان في غير  
صلاة كان متفرغاً من فرض الصلاة فأما قواعدا ونحو فإيما وشمالا وحاملا ان جعل عليه ومتكاملا ان  
خاف بجملة من عدوه ومقاتلا ان أمكنته فرصة غير محمول بينه وبين هذا في الصلاة ويخفف الإمام عن  
معه الصلاة إذا خاف جملة العدو بكلام الحارس (قال) وكان الحق للطائفتين معاسواء فكانت الطائفتان  
في حديث خوات سواء تحرس كل طائفة من الطائفتين الأخرى والحارس خارجة من الصلاة فتكون  
الطائفة الأولى قد أعطت الطائفة التي حرسها مثل الذي أخذت منها فحرسها خلية من الصلاة فكان  
هذا عدلا بين الطائفتين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات بن  
جبير على خلاف الحذر تحرس الطائفة الأولى في ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل أن تكمل الصلاة فتحرس  
ثم تصلي الطائفة الثانية محروسة بطائفة في صلاة ثم يقضيان جميعا الحارس أهم لأنه لم يخرج من الصلاة  
الإمام وهو وحده لا ينبغي شيئا فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المكيدة وقد أخبرنا الله عز وجل  
أنه فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظرا لأهل دينه لئلا ينال منهم عدوهم غرة ولم تأخذ الطائفة الأولى من  
الأخرى مثل ما أخذت منها ووجدت الله تعالى ذكر صلاة الإمام والطائفتين معا ولم يذكر على الإمام ولا  
على واحد من الطائفتين قضاء فدل ذلك على أن حال الإمام ومن خلفه في أنهم يخرجون من الصلاة لأقضاء  
عليهم سواء وهكذا حديث خوات وخلاف الحديث الذي يخالفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى  
فقال فهل للحديث الذي تركت وجه غير ما وصفت قلت نعم يحتمل أن يكون لما جاز أن يصلي صلاة  
الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيفما تيسر لهم وبقدر حالهم وحالات  
العدو وإذا أكلوا العدد فاختلقت صلاتهم وكأها مجزئة عنهم

### (وجه آخر من الاختلاف)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال لي قائل قد اختلف في التشهد فروى ابن مسعود عن النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن فقال في مبتدئه ثلاث كلمات التحيات  
الله فبأي التشهد أخذت (قلت) أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن  
عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول  
قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قال  
الشافعي) رحمه الله تعالى فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهاءنا أصغارا ثم سمعناه بإسناده  
وسمعنا ما حلقه فلم نسمع اسنادا في التشهد يخالفه ولا يوافقاه أثبت عندنا منه وإن كان غيره ثابتا فكان  
الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
الإمام عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما انتهى اليامن حديث أصحابنا حديث نبيه عن النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم صرنا إليه وكان أولى بنا قال وما هو قلت أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن  
الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال كان  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات

المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فانا  
نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فروى ابن مسعود بخلاف هذا وأبو موسى  
خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه ثم علم عمر خلاف هذا كما  
في بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة رضي الله تعالى عنها وكذلك تشهد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما  
ليس منها شيء الا وفي لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه وقد يزيد به منهم الشيء على بعض (قال الشافعي) رحمه  
الله تعالى فقلت له الامر في هذا بين قال فأبنته لي قلت كل كلام أريد به تعظيم الله تعالى فعله وهو رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلعله جعل يعلمه الرجل فيمنسى والاخر فيحفظه وما أخذ حفظاً كثيراً  
ما يحترس فيه منه احواله المعنى فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف في شيء من كلامه يحيل المعنى فلا يوسع  
احالته فلعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أجاز لكل امرئ منهم كل ما حفظ اذا كان لا معنى فيه يحيل  
شيئاً عن حكمه ولعل من اختلفت روايته واختلفت شهادته انما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى  
ما حضروهم وأجيز لهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال أفجد شيئاً يدل على اجازة ما وصفت قلت له  
نعم قال وما هو قلت أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال  
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير  
ما أقرؤها وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقرأ أنها فكذت أن أعجل عليه ثم أمهله حتى انصرف ثم  
لبتته برداً ثم بيثت به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان  
على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن  
أنزل على سبعة أحرف فأقرأ ما تيسر منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا كان الله تبارك وتعالى  
لألفه ورجته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بان الحفظ قد نزل لتحمل قراءته وان اختلف  
لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احواله معني كان ما سوى كتاب الله تعالى أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ  
ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلف اللفظ فيه لا يحيل معناه وقد قال بعض التابعين لقيت  
أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمعوا في المعنى واختلفوا على في اللفظ فقلت  
لبعضهم ذلك فقال لا بأس به ما لم يحل معني (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال ما في التشهد الا تعظيم  
الله تعالى واني لارجو أن يكون كل هذا فيه واسعا وأن لا يكون الاختلاف فيه الا من حيث ذكرت ومثل  
هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف فيكون اذا جاء بك ال الصلاة على أي الوجه روى عن رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم أجزاء اذ خالف الله سبحانه بينهما وبين ما سواها من الصلوات (قال) ولكن كيف صرت  
الى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد دون غيره (قلت) لما رأيت  
واسعا وسمعت عن ابن عباس جميعاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ  
بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(باب اختلاف الرواية على وجه غير الوجه الذي قبله)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضهم على بعض ولا تتبعوا الورق  
بالورق الا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضهم على بعض ولا تتبعوا مناشياً غائباً بناجر أخبرنا مالك بن أنس عن  
موسى بن أبي عمير عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما أخبرنا مالك بن أنس عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما ما هذا عهد نبينا المينا وعهدنا اليكم (قال الشافعي) رجه الله تعالى وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النبي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد (قال الشافعي) رجه الله تعالى فأخذنا بهذه الأحاديث وقال بمن معناه الا كابر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأكثر المفتين في البلدان أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقول أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما الربا في النسبئة (قال الشافعي) رجه الله تعالى فأخذ بهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم (قال الشافعي) رجه الله تعالى فقال لي قائل ان هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها وموافقها قال فبأي شيء يحتمل موافقتها قلت قد يكون أسامة سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالخنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا في النسبئة أو تكون المسئلة سبقته بهذا فأدرت الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة أو شك فيها لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة فأحتمل موافقتها لهذا (قال الشافعي) رجه الله تعالى فقال فلم قلت يحتمل خلافها قلت لأن ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول لاربا في بيع يدا بيد انما الربا في النسبئة (قال الشافعي) رجه الله تعالى فقال فما الحجة ان كانت الأحاديث قبله مخالفة له في تركه الى غيره فقلت له كل واحد ممن روى خلاف أسامة وان لم يكن أشهر بالحفظ للعديد من أسامة رضي الله تعالى عنه فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم أشد تقدما بالسن والصحة من أسامة وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر باسم الحفظ وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكبر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى أن يصار اليه عندنا من حديث واحد

### (باب وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف)

(قال الشافعي) رجه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أسفر وابصلاة الفجر فان ذلك أعظم للأجر وأعظم لأجوركم أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بعروطنهن ما يعرفهن أحد من الغلس وذكرت غلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شبيها بعني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (قال الشافعي) رجه الله تعالى فقال لي قائل نحن نرى أن نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج ونزعم أن الفضل في ذلك وأنت ترى أن جاز لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالفا للحديث عائشة رضي الله عنها (قال الشافعي) رجه الله تعالى فقلت له ان كان مخالفا للحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فكان الذي يلزمنا وبالأن نصير الى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها دونه لان أصل ما نبنى نحن وأنتم عليه أن الأحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا اليه أقوى من الذي تركناه (قال) وما ذلك السبب قلت أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله تعالى فاذا كان أشبه بكتاب الله كانت فيه الحجة قال هكذا نقول



فلنا فان لم يكن فيه نص كتاب كان اولاهما بنا الا ثبت منهما وذلك ان يكون من رواه اعرف استنادا  
واشهر بالعلم واحفظ او يكون روى الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين أو أكثر والذي تركنا من وجه  
فيكون الاكثر أو بالحق من الاقل أو يكون الذي ذهبنا اليه أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل أو أشبه  
بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأولى بما يعرف أهل العلم أو أوضح في القياس  
والذي عليه الاكثر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) وهكذا نقول ويقول أهل  
العلم (قلت) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا  
على الصلوات والصلوة الوسطى فاذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم الصلاة وهو أيضا أشهر  
رجالا بالفقه واحفظ ومع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وغيرهما والعدد الاكثر أو  
بالحفظ والتقل وهذا أشبه بسنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث رافع بن خديج (قال)  
وأى سنن (قلت) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله  
وهو لا يؤثر على رضوان الله تعالى شيئا والعفو لا يحتمل الامعنين عفو عن تقصير أو توسعة والتوسعة  
تشبه ان يكون الفضل في غيرها اذا لم يؤمر بترك ذلك الغير الذي وسع في (١) خلافها (قال) وما تريد  
بهذا (قلت) اذا لم يؤمر بترك الوقت الاوّل وكان جائزا أن يصلى فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم  
والتأخير تقصير موسع وقد أبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل أى الاعمال أفضل  
فقال الصلاة في أوّل وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به وهو الذي لا يجمله عالم أن تقديم  
الصلاة في أوّل الوقت أولى بالفضل لما يعرض للاّدميين من الاشغال والنسيان والعلل وهذا أشبه بمعنى  
كتاب الله عز وجل (قال) وأين هو من الكتاب (قلت) قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات  
والصلوة الوسطى ومن قدم الصلاة في أوّل الوقت كان أولى بالمحافظة عليهم من آخرها عن أوّل الوقت وقد  
رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتجمله اذا أمكن لما يعرض للاّدميين من  
الاشغال والنسيان والعلل التي لا تجملها العقول وأن تقديم صلاة الفجر في أوّل وقتها عن أبي بكر وعمر  
وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى الاشعري وأنس بن مالك وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم مثبت  
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال ان أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم دخلوا في الصلاة  
مغلسين وخرجوا منها مسفرين باطالة القراءة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له فداطالوا القراءة  
وأخرجوها والوقت في الدخول لاقى الخروج من الصلاة وكلهم دخل مغلسا وخرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم منها مغلسا خالفت الذي هو أولى بل أن تصير اليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم وخالفتم فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج منها مسفرا ويوجز القراءة خالفتم في الدخول  
وما احتجبت به من طول القراءة وفي الاحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلسا (قال الشافعي) رحمه  
الله تعالى فقال أفتعدّ خبر رافع يخالف خبر عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت له لا فقال فيأى وجه  
توافقته قلت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها  
احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الاّخر فقال أسفروا بالفجر يعنى حتى يتبين الفجر  
الاّخر معترضا (قال) أفيحتمل معنى غير ذلك (قلت) نعم يحتمل ما قلت وبين ما قلنا وقلت معنى يقع  
عليه اسم الاسفار (قال) فاجعل معناكم أولى من معناها (قلت) بما وصفت لك من الدلائل وبأن النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم قال هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فلا يحل شيئا ولا يجزئ منه وأما الفجر  
المعترض فيجعل الصلاة ويجزئ الطعام يعنى على من أراد الصيام  
(وجه آخر مما يعدّ مختلفا) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن

(١) قوله خلافها  
هكذا في النسخ ولعله  
من تحريف النساخ  
ووجه الكلام والله أعلم  
خلافه بالتدكير فتأمل  
كتبه صحبه

الزهرى عن عطية بن يزيد الليثى عن أبي أيوب الأنصارى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ولصكن شرقوا وغربوا قال أبو أيوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان اناسا كانوا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد ارتفعت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أدب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات لهم أولا كثرهم في منازلهم فاحتمل آدبهم معنيين أحدهما أنهم انما كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء وخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن تستقبل القبلة أو تستدبر الحاجة الانسان من غائط أو بول ولم يكن لها مرفق في استقبال القبلة ولا استدبارها أو سع عليهم من توفى ذلك وكثيرا ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عورة عن مصل يرى عوراتهم مقبلين أو مدبرين اذا استقبلوا القبلة فأمره وأبان بكرموا قبلة الله عز وجل ويستروا العورات من مصل ان صلى حيث يراههم وهذا المعنى أشبه معانيه والله تعالى أعلم وقد يحتمل أن يكون نهيهم أن يستقبلوا ما جعل قبلة في الصحراء لغائط أو بول لثلايتغوط ويبال في القبلة فتكون قدرة بذلك أو يكون من ورائها أذى للمصلين اليها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فسمع أبو أيوب مقالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلة فقال به على المذهب في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي للناس مرفق في أن يصعوبها في بعض الحالات مستقبلي القبلة أو مستدبريها والتي يكون فيها الذهاب لحاجته مستترافقال بالحديث جلة كما سمعه جلة وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عومه وجلته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهو احدى القبلتين واذا استقبله استدبر الكعبة أنكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها للحاجة ورأى أن لا ينبغي لاحد أن ينتهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع فيما يرى ما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهى في الصحراء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل (قال الشافعى) وفي هذا بيان أن كل من سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا قبله عنه وقال به وان لم يعرف حيث يفرق لم يفرق بين ما لا يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الفرق بينه ولهذا أشباه كثيرة في الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها مما لم نذكره

(وجه آخر من الاختلاف) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال اخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذرائعهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهرى هم من آباءهم أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهي عن قتل النساء والولدان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكان سفيان يذهب الى أن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم وان حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له (قال) وقد كان الزهرى اذا حدث حديث الصعب بن جثامة أتبعه بحديث ابن كعب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وحديث الصعب في عمرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان كان في عمرته الأولى فقد قيل أمر ابن أبي الحقيق قبلها وقيل في

سنتها وان كان في عمرته الاخيرة فهي بعد امر ابن أبي الحقيق من غير شك والله تعالى أعلم (قال الشافعي)  
رحمه الله تعالى ولم نعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه وانما معنى  
نهيه عندنا والله تعالى أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصد قتلهم بقتل وهم يعرفون متميزين من أمر  
يقتله منهم ومعنى قوله هم منهم أنهم يجمعون خصيتين أن ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم بكل حال  
ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار فاذا أباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيات  
والغارة على الدار فأغار على بني المصطلق غازين فالعلم يحيط أن البيات والغارة اذا احلها باحلال رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وسلم لم يمنع أحد بيت أو أغار من أن يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة  
والعقل والعود عن أصابهم اذا أبج له أن بيت ويغير وليست لهم حرمة بالاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا  
لهم متميزين عارفا بهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفا فيعملوا به وعن قتل النساء لانه  
لامعنى فيهن لقتال وأنهن والولدان يتحولون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله  
تعالى فان قال قائل أن هذا بغيره قيل فيه ما أكتفى العالم به من غيره فان قال أفتجد ما تشد به غيره ويشبهه  
من كتاب الله عز وجل قلت نعم قال الله تبارك وتعالى وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل  
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى  
فأوجب الله عز وجل بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا  
كانا معا ممنوعى الدم بالايمان والعهد والدار معا وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان  
فجعلت فيه الكفارة بثلثه ولم تجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء ممنوعين  
المشركين لا ممنوعين بالايمان ولادار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان شاء الله تعالى ولا كفارة  
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فاذا كروا وجوه من الاحاديث المختلفة عندهم عن الناس أيضا فقلت  
أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل (قال الشافعي) رحمه الله  
تعالى فكان قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجب وأمره بالغسل يحتمل معنيين  
الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزى الطهارة للصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا تجزى في طهارة الجنب غير الغسل  
ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن  
عمر قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب  
فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فارتدت على أن توضع  
فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالغسل أخبرنا الثقة  
عن معمر بن راشد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن معمر بن راشد عن مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير  
غسل عثمان بن عفان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما حفظ عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
وسلم أنه كان يأمر بالغسل يوم الجمعة وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلماذا ذهب على  
من توهم أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانته فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم  
يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علمتا أن أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل  
على الاختيار لا على أن لا تجزى غيره لان عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان اذا علمنا أنه اذا ترك  
الغسل وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا على الاختيار (قال الشافعي)  
رضي الله عنه وروى البصريون أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت

ومن اغتسل فالغسل أفضل وأخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يزوجون بهياتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

(النهى عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قالوا يأت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يتدنى الخطبة إلى أن يدعها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يحتمل أن يكون جواباً لمنه أراد به معنى في الحديث ولم يسمع من حديثه السبب الذي له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا فاذن يا بعضه دون بعض أو شكاً في بعضه وسكاً عما شكاً فيه منه فذا يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأته فخطبته وأذنت في إنكاحه فخطبها أخرج عندها منه فرجعت عن الأول الذي أذنت في إنكاحه فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال وقد يكون أن ترجع عن أذنت في إنكاحه فلا ينكحها من رجعت إليه فيكون هذا إفساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت له في إنكاحه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل لم صرت إلى أن تقول إن نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى قلت فبالدلالة عنه فإن قال فأين هي قيل له إن شاء الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسودين سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تعتد في بيت أم مكتوم وقال لها إذا حللت فأذني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد فكرهته فقال انكحى أسامة فتكلمته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واعتبطت به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا قلنا ودلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبته فاطمة على أسامة بعد إعلامها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن معاوية وأباجهم خطبها على أمرين أحدهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم أنهم لا يخطبونها إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينهها ولم يقل لهما ما كان لواحد منهما أن يخطب حتى يترك الآخر خطبته وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما استدللنا على أنها لم ترض ولورضيت وأحداهما أمرها أن تزوج من رضيت وأن أخبرها إياها عن خطبها إنما كان أخباراً عاملاً تأذن فيه ولعلها استشارته ولا يكون لها أن تستشيره وقد أذنت لأحدهما فلما خطبها على أسامة استدللنا على أن الحال التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبها فيها ولم يكن حال يفرق بين خطبتهما حتى يحل بعضهما ويحرم بعضها إلا إذا أذنت للولي أن يزوجها فكان لزوجهما أن يزوجها الولي أن يزوجها الزوج وكان عليه أن يزوجها وحلت له فأمّا قبل ذلك فقالها واحدة وليس لوليها أن يزوجها حتى تأذن فركونها وغير ركونها سواء فإن قال قائل إنما أركنت مخالفة لحالها غير أركنت فكذلك هي لو خطبت فبشمت الخاطب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشمت ولم تظهر ترغيباً عنه ولم تترك فكأن حالها التي تركت فيها شمتة مخالفة لحالها التي شتمت فيها وكانت في هذه الحال أقرب إلى الرضا ثم تنتقل حالها إلى الركون إلى منازل بعضها أقرب إلى الركون من بعض فلا يصلح فيه معنى بحال والله تعالى أعلم

الامأوصفت من أنه نهى عن الخطبة من بعد اذنها للولى بالتزويج حتى يصير أمر الولى جائزا فأما ما لم يجز  
أمر الولى فأقول حالها وأخرها سواء والله تعالى أعلم

(باب النهى عن معنى أوضح من معنى قبله)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا البيع الخيار أخبرنا سفيان عن الزهري عن  
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه  
(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فهذا معنى بين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتبايعان  
بالخيار ما لم يتفرقا وأن نهيه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه إنما هو إذا تابعا قبل أن يتفرقا من  
مقامهما الذى تبايعا فيه وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقدا البيع معا فلو كان البيع إذا عقداه  
لزم كل واحد منهما ما ضار البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته أو غيرها وقد تم بيعه لسلعته ولكنه لما  
كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاء آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير أشبه  
أن يفسخ البيع إذا كان له الخيار قبل أن يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينهما وبين بيعه الآخر  
فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشتري وعلى أحدهما فهذا وجه النهى عن أن يبيع الرجل على  
بيع أخيه لا وجهه غير ذلك ألا ترى أنه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير فلزمه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما  
ذلك ثم باعه آخر خيرا منه بدينار لم يضر البائع الأول لأنه قد لزمه له عشرة دنانير لا يستطيع فسخها وقد  
روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لا يسوم أحدكم على سوم أخيه فان كان تابعا ولست  
أحفظه فإتسافه هو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه إذا رضى البيع وأذن  
بأن يبيع قبل البيع حتى لو لم يبيع لزمه فان قال قائل ما دل على ذلك قبل له فان رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم باع من يزيد وبيع من يزيد يسوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى  
طلب الزيادة

(باب النهى عن معنى يشبه الذى قبله فى شئ ويفارقه فى شئ غيره)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد  
الصبح حتى تطلع الشمس أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال  
لا يتحر أحدكم بصلاته عند طلع الشمس ولا عند غروبها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار  
عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا  
ارتفعت فارقها ثم إذا استوت فارتبها فإذا زالت فارقها ثم إذا أدنت للغروب فارتبها فإذا غربت فارقها  
ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات (قال الشافعى) رحمه الله تعالى  
فاحتمل النهى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الساعات معينين أحدهما وهو أنهم  
أن تكون الصلوات كلها واجبا الذى نسيه ونيم عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها حرما فى هذه الساعات  
لا يكون لاحد أن يصلى فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من قدم الصلاة قبل دخول  
وقتها لم تجز عنه ويحتمل أن يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين  
أحدهما ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه فى وقته ولو تركه كان عليه قضاءه والآخر ما تقرب إلى الله تعالى  
بالتنفل فيه وقد كان للتنفل تركه فلا قضاءه عليه ووجدنا الواجب منها يفارق التطوع فى السفر إذا كان

المرور كما فصل في المكتوبة بالأرض لا يجزيه غيرهما والنافلة كما تمتوجها حيث توجه وبتفرقان في  
 الحضر والسفر فلا يكون لمن أطاق القيام أن يصلي واجبا من الصلاة قاعدا أو يكون ذلك له في النافلة (قال  
 الشافعي) رحمه الله تعالى فلما احتل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاص دون عام إلا  
 بدلالة من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على  
 خلاف سنته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت أو بإجماع المسلمين على أنه باطن دون ظاهر  
 وخاص دون عام فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عنه ويطيعونه في الأمرين معا أخبرنا مالك عن زيد بن  
 أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر  
 ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالعلم يحيط أن المصلي من  
 الصبح ركعة قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صلها معافى وقتين يجمعان  
 تحريم وقتين وذلك أنهما صليا بعد الصبح والعصر ومع بزوغ الشمس وغروبها فهذه أربعة أوقات منهي  
 عن الصلاة فيها فلما جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصلين في هذه الأوقات مدركين لصلاة  
 الصبح والعصر استدلتنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات عن التوافل التي لا تلزم وذلك أنه لا يكون  
 أن يجعل المرء مدركا للصلاة في وقت نهى فيه عن الصلاة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
 أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول وأقم  
 الصلاة لذكري (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وحديث أنس وعمران بن الحصين مثل معنى حديث  
 سعيد بن المسيب وزاد أحدهما أو نام عنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها فعمل ذلك وقتها وأخبر بذلك عن الله عز وجل ولم يستثن وقتا من الأوقات  
 يدعها فيه بعد ذكرها أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدًا طاف بهذا  
 البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء بن  
 يسار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عثله معناه وزاد فيه يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف ثم ساق  
 الحديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأخبر جبير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر باباحة  
 الطواف بالبيت والصلاة له في أي ساعة كانت ماشاء الطائف والمصلي وهذا بين أنه انما نهى عن  
 المواقيت التي نهى عنها الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه فأما ما لزم فيه عنه بل أباحه عليه الصلاة  
 والسلام وصلى المسلمون على جنازتهم عامة بعد الصبح والعصر لانها لازمة وقد ذهب بعض الناس إلى  
 أن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتى ذا طوى وطلعت الشمس  
 فأناخ فصلى فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عمالا يلزم من الصلاة فإذا كان  
 لهم أن يؤخر الصلاة للطواف فاعلموا أن ذلك له ولأنه لو أراد من لا بنى طوى لحاجة الإنسان كان  
 واسعاله إن شاء الله تعالى ولكنه سمع النهي جملة عن الصلوات وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر  
 ولم يسمع ما يدل على أنه انما نهى عنها المعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل ويجب على من علم المعنى  
 الذي نهى عنه والمعنى الذي أبحاث فيه أن اباحتها بالمعنى الذي أباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه  
 عنها كما وصفت مमारوى على رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من النهى عن امسالة  
 لحوم الضحايا بعد ثلاث اذ سمع النهى ولم يسمع سبب النهى فان قال قائل فقد صنع أبو سعيد الخدري كما  
 صنع عمر قلنا والجواب عنه كالجواب في غيره فان قال قائل فهل من أحد صنع خلاف ما صنعنا قيل نعم

ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع ابن عمر النبي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى ركعتين قبل أن تطلع الشمس أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن (١) أبي شعبة أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا وأخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا ليستدل من عليه على أن تفرقهم فيما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سنة لا يكون الا على هذا المعنى أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم أو تأويل تحتمله السنة أو ما أشبه ذلك مما قد يرى قائله له فيه عذرا ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه امر يخالف أمره

(وجه آخر يشبه الباب قبله) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وأخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستل عن شراء التمر بالرطب فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أينقص الرطب اذا بیس فقالوا نعم فنهى عن ذلك وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخمرها وأخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في بيع العرايا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان بيع الرطب بالتمر منها عنه لنهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه اعانهم عنه لأنه ينقص اذا بیس وقد نهى عن بيع الثمر بالتمر الامتلا بمثل فلما نظر نافي المتعقب من نقصان الرطب اذا بیس كان لا يكون أبدا مثلا بمثل اذا كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان يجمع معنيين أحدهما التفاضل في المكيلة والآخر المزابنة وهي بيع ما يعرف كيله بما جهل كيله من جنسه فكان منها عنه لمعنيين فلما رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعد العرايا أن تكون رخصة من شيء قد نهى عنه اذ لم يكن النهي عنه عن المزابنة والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الى غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص

(وجه يشبه المعنى قبله) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سعيد القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صفي عن حكيم بن حزام أنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألم أنبأ أو ألم يبلغني أو كما شاء الله تعالى من ذلك أنك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه وأخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء بذلك أيضا عن عبد الله بن عصفية عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبرنا الثقة عن أيوب بن أبي تميمة عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهى النبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك ببيع ما ليس عندك وليس بضمون عليك وأخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المهال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سلف قبل سلف في كيل معلوم ووزن معلوم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حفظي وأجبل معلوم (وقال) غيري قد قال ما قلت وقال أو الى أجبل معلوم فكان نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده بمثل أن يبيع ما ليس بحضرتة

(١) في بعض النسخ  
عن أبي سعيد يدل عن  
أبي شعبة كتبه مصححه

براه المشتري كما يراه البائع عند تباعه ما فيه ويحتمل أن يبيعه ما ليس عنده مما ليس عليه بعينه فلا  
 يكون موصوفاً ولا مضموناً على البائع يؤخذ به ولا في ملكه فيلزمه أن يسلمه إليه بعينه وغير هذين المعنيين  
 فلما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سلف أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم  
 أو إلى أجل معلوم دخل في هذا بيع ما ليس عند المرء حاضر أو لا مملوك كالحين باعه فلما كان هذا مضموناً على  
 البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الأجل دل على أنه انما نهى عن بيع عين الشيء الذي ليس في ملك البائع  
 والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد يحتمل أن يكون النهى عن بيع الاعيان الغائبة  
 كانت في ملك الرجل أو في غير ملكه لانها قد تهلك وتنقص قبل أن يراها المشتري (قال الشافعي) رحمه  
 الله تعالى فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو على عمومته وظهوره  
 حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « بأبي هو وأمي » يدل على أنه انما أريد  
 بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت في هذا وما كان في مثل معناه ولزم أهل العلم  
 أن يعضوا الخبرين على عمومهما ووجوههما ما وجدوا الامضاهما وجهاً ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان  
 أن يعضيا وذلك اذا ما كان فيهما أن يعضيا معاً ووجدنا السبيل إلى امضاهما ولم يكن واحداً منهما بأوجب من  
 الآخر فلا تنسب الحديثين إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يعضيان فيه معاً انما المختلف ما لم يعض  
 احدهما إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا محله وهذا يحرمه (قال الشافعي)  
 رحمه الله تعالى فقال فصلى جماع نهى الله عز وجل ثم نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاماً لا يتبع  
 منه شيئاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له يجمع نهيه معنيين أحدهما أن يكون الشيء الذي  
 نهى عنه محرماً لا يحل الاوجه دل الله عليه في كتابه وأعلى لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا نهى  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشيء من هذا قال نهى محرم لا وجه له غير التحريم إلا أن يكون على  
 معنى كما وصفت (قال) فصلى هذا الوجه الذي بدأت بذكره من النهى بمثل يدل على ما كان في مثل معناه  
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقدت له كل النساء محرمات الفروج الا الواحدة من المعنيين النكاح  
 أو الوطء تلك اليمين وهما المعنيان اللذان أذن الله عز وجل فيهما من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 كيف النكاح الذي يحل به الفرج المحرم قبله فسن فيه ولها وشهودا ورضامن المنكوحة الثيب وسنته في  
 رضاها دليل على أن ذلك يكون برضا المتزوج لا لفرق بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا جمع  
 النكاح أربعاً الرضا والوجه الثيب والزواج وأن يزوج المرأة ولها بشهود وحل النكاح الا في حالات  
 ساذكرها ان شاء الله تعالى فاذا نقص واحد من هذا كان النكاح فاسداً لانه لم يثبت به كما سن رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم به الوجه الذي يحل به النكاح ولو سمي صداً فإما كان أحب الي ولا يفسد النكاح  
 بترك تسمية الصداق لان الله تعالى أثبت النكاح في كتابه بغير مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضوع  
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء في هذا المرأة الشريفة والديثة لان كل واحدة منهما فيما يحل به  
 وتحرم ويجب اها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء (قال) والحالات التي لو أتى بالنكاح فيها على  
 ما وصفت أنه يجوز النكاح فيما لم ينه الله عنه من النكاح فالما اذا عقد بغير هذه الاشياء كان النكاح  
 مفسوخاً بنهى الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن النكاح بحالات نهى  
 عنها فذلك مفسوخ وذلك أن ينكح الرجل أخت امرأته وقد نهى الله عز وجل عن الجمع بينهما أو ينكح  
 الخالصة وقد انتهى الله به إلى أربع وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان انتهاء الله عز وجل به إلى  
 أربع حظر عليه أن يجمع بين أكثر منهن أو ينكح المرأة على عمتها وأختها وقد نهى النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم عن ذلك أو تنكح المرأة في عدتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكل نكاح كان من هذا  
 لم يصح وذلك لانه قد نهى عن عقده وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم (قال الشافعي) رحمه الله



تعالى ومثله والله تعالى أعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشغار وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى المحرم أن ينكح أو ينكح (قال الشافعي) رجه الله تعالى فتنح نفسح هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها مما مثل ما فسقنا به ما نهى عنه مما ذكرنا قبله وقد يحالفنا في هذا المعنى غيرنا وهو مكتوب في غير هذا الموضوع (قال الشافعي) رجه الله تعالى ومثله أن ينكح الرجل المرأة بغير إذنهما فتخير بعد فلا يجوز لأن العقد وقع منها عنه ومثل هذا ما نهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بيع الغرر وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا وغير ذلك مما نهى عنه وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره إلا بما أحل به وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع محالاً ما كان أصله محرماً من مال الرجل لأخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهية عنه تحل محرماً ولا يحل إلا بما لا يكون معصية وهذا يدخل في عامة العلم (قال الشافعي) رجه الله تعالى فان قال قائل ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء وهو يخالف المنهية الذي ذكرته قبله فهو ان شاء الله تعالى مثل نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يشتم الرجل الصماء وأن يجتبي بثوب واحد مفضياً بفرجه إلى السماء وأنه أمر غلاماً أن يأكل مما بين يديه ونهاه أن يأكل من أعلى الصحيفة ويروى عنه وليس كتب ما قبله مما ذكرنا أنه نهى عن أن يقرب الرجل إذا أكل بين التمرتين وأن يكشف التمرة عما في جوفها وأن يعرس على ظهر الطريق قبلما كان الثوب مباحاً لابساً والطعام مباحاً لآكله حتى يأتي عليه كاه ان شاء والارض مباحة له اذا كانت لله لا لأدعي وكان الناس فيها (١) شرعاً فهو منهي فيها عن شيء أن يفعله وأمر فيها بان يفعل شيئاً غير الذي نهى عنه والنهي يدل على أنه انما نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء مفضياً بفرجه غير مستتر أن في ذلك كشف عورته قيل له ان يسترها بثوبه فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبس ثوبه فيحرم عليه لبسه بل أمره أن يلبسه كما يستتر عورته ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الثريد اذا كان مباحاً له أن يأكل مما بين يديه وجميع الطعام الأديب في الأكل من بين يديه لانه أجل به عنده وأكله وأبعده من قبح الطعمة والنهم وأمره أن لا يأكل من رأس الطعام لان البركة تنزل فيه على النظر له في ان يبارك له بركة دائمة تدوم بدوام نزولها وهو يبيع له اذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه واذا أباح له المرء على ظهر الطريق فله التعريس عليها ان كان مباحاً لانه لا مال له يمنع المرء عليه فيحرم عنه فاتانها لمعنى يثبت نظر الله فانه قال فانها ما أوى الهوام وطرق الحيات على وجه النظر له لا على أن التعريس محرم وقد نهى عنه اذا كان الطريق متضاماً مسلو كالانه اذا عرس عليه في ذلك الوقت يمنع غير حقه في المرء فان قال قائل فما الفرق بين هذا والاول قيل له من قامت عليه الخجة يعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عما وصفت ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله ما نهى عنه فليس يتغفر الله تعالى ولا يعد فان قال قائل فهذا عاص والذي ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاص فكيف فرقت بين حالهما فقلت أما في المعصية فلم أفرق بينهما الا في قد جعلتهما عاصيين وبعض المعاصي أعظم من بعض فان قال فكيف لم تحرم على هذا البسه وأكله ومعه على الارض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته قيل هذا أمر بأمر في مباح حلال له فاحل له ما حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم عليه غير ما أحل له ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ولكن تحرم عليه أن يفعل فيه المعصية (قال الشافعي) رضى الله عنه فان قيل فامثل هذا قيل له الرجل له الزوجة والجار به وقد نهى أن يطأهما حائضين وصائتين ولو فعل لم يحل ذلك الوطء له في حاله تلك ولم تحرم واحدة منهما عليه في حال غير تلك الحال اذا كان أصلهما مباحاً حلالاً (قال الشافعي) رجه الله تعالى وأصل مال الرجل محرم على غيره إلا بما أحل له به مما يحل وفروج النساء محرمات إلا بما أبحت

(١) قوله شرعاً بفتح  
السين والراء أى سواء  
كفى كتب اللغة كتبه  
مصحه

به من النكاح والملاك فاذا عقد عقدة البيع أو النكاح منها عنهما على محترم لا يحل إلا على أهل به لم يحل المحترم محترم وكان على أصل تحريره حتى يأتي بالوجه الذي أحله الله تعالى في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أو إجماع الناس أو ما هو في مثل معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقدمت قبل هذا النهي الذي أربن به غير التحريم بالدلائل فاكتفيت من ترديده وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق

(باب العلم)

(قال الشافعي) رضي الله عنه قال لي قائل ما العلم وما يجب على الناس في العلم فقلت له العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله قال ومثل ماذا قلت مثل أن الصلوات خمس وأن الله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت ان استطاعوا إليه سبيلا وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم القتل والزنا والزنا والسرقه والجر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه مما حرم الله عليهم منه وهذا الصنف كله من العلم موجود نصافي كتاب الله تعالى وموجود عاما عند أهل الاسلام ينقله كله عوامهم عن مضي من عوامهم يحكونه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتنازعون في حكايته ولا وجوده عليهم وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع قال فما الوجه الثاني فقلت له ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة وان كانت في شيء منه سنة فاعلم من أخبار الخاصة لا من أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرج قياسا (قال) فبعد وهذا أن يكون واجبا وجوب العلم الذي قبله أو موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من علمه متفلا ومن تركه غير آثم بتركه أو من وجه ثالث فتوجدناه خبرا أو قياسا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصغته لي واذ كرر الحجة فيه وما يلزم منه ومن يلزم وعمن يسقط فقلت له هذه درجة من العلم ليس يبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطوها واذ أقامهم من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره ممن تركها ان شاء الله تعالى والفضل فيها لمن قام به على من عطلها (قال) فأوجدني في هذا خبرا أو شيئا في معناه ليكون هذا قياسا عليه فقلت له فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أكد النفير من الجهاد فقال ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة فيقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وقال الله عز وجل وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقال فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واخصروهم واقعدوهم وألهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإنا نسئلهم وقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الآية أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال الله عز وجل مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انما قلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة الآية وقال عز وجل انفروا خفا وثقالا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه على كل مطبقه لا يسع أحدا منهم التخلف عنه كما كانت الصلوات والحج والزكاة فلم يخرج أحد منهم وجب عليه فرض منها أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه لان عمل كل أحد في هذا لا يكتب لغيره واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جوهده من المشركين مدر كاتادية الفرض ونافلة الفضل ومخرج من تخلف من المأمور ولم يسئوالله

بينهما قال الله عز وجل لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى (قال الشافعي) رضي الله عنه فقال أما الظاهر في الآيات فالفرض على العامة فأين الدلالة بأنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم (قال الشافعي) رضي الله عنه فقلت له في هذه الآية قال وأين حومنها قلت قال الله تعالى وكلا وعد الله الحسنى فوعد الله المتخلفين عن الجهاد بالحسنى على الإيمان وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين ولو كانوا آئمين بالتخلف إذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالمأثم إن لم يعف الله عنهم أولى بهم من الحسنى قال فهل تجد في هذا غير هذا قلت نعم قال الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وغزا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغزا معه من أصحابه جماعة وخلف آخرين حتى خلف علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه في غزوة تبوك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأخبر الله أن المسلمين لم يكونوا ينفروا كافة قال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض وإن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الفرض في عظم الفرائض التي لا يسع جهلها والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه معاخذت أن لا يخرج واحد منهم مطبق فيه من المأثم بل لأشك أن شاء الله تعالى لقوله لا تنفروا يعذبكم عذابا أليسا (قال) فسامعتها (قلت) الدلالة عليها أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ونفير بعضهم إذا كان في نفيه كفاية يخرج من تخلف عنها من المأثم إن شاء الله تعالى لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير (قال) ومثل ماذا سوى الجهاد (قلت) الصلاة على الجنائز ودفعها لا يحل تركها (١) ولا يجب على كل من يحضرتها كلهم حضورها ويخرج من تخلف من المأثم من قام بكفائيتها وهكذا رد السلام قال الله عز وجل وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلم القائم على القاعد وإذا سلم من القوم واحدا جزأ عنهم وإنما يريد بهذا الرد فرد القليل جامع لاسم الرد والكفاية فيه مانع لأن يكون الرد معطلا ولم يرزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله عز وجل نبيه فيما بلغنا إلى اليوم بتفقه أقالهم ويشهد الجنائز بعضهم ويجهد ويرد السلام بعضهم ويتخلف عن ذلك غيرهم فيعبرون الفضل لمن قام بالتفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يؤتمون من قصر عن ذلك إذا كان لهذا قوم قائمون بكفائيته

### (باب خبر الواحد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل احدثني أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو إلى من انتهى به إليه دونه ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروف بالصدق في حديثه عاقل لما يحدث به عالم بما يحيل معاني الحديث من اللفظ أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الخلال إلى الحرام والحرام إلى الحلال وإذا أداه بحر وفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث حافظا إن حدث به من حفظه حافظا لكتاب الله إن حدث به من كتابه إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم برياً من أن يكون مدلسا يحدث عن لقي ما لم يسمع منه فيحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى

(١) ولا يجب الخ هكذا  
في جميع النسخ بتكرار  
لفظ كل والظاهر أنه  
من النسخ كتبه  
مصححه

ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإلى من انتهى به إليه دونه لأن كل واحد منهم مثبت أن حديثه ومثبت على من حديث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت (قال) فأوضح لي هذا بشي العلي أن أكون به أعرف مني به إذ خبرني به وقلة خبرني بما وصفت في الحديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له أتريد أن أخبرك بشي يكون هذا قياساً عليه قال نعم فقلت هذا الأصل في نفسه فلا يكون قياساً على غيره لأن القياس أضعف من الأصل (قال) فليست أريد أن يجعله قياساً ولا يكن مثله على شئ من الشهادات التي العلم بها عام (قلت) له قد يخالف الشهادات في أشياء ويجامعها في غيرها (قال) وأين يخالفها (قلت) أقبل في الحديث الرجل الواحد والمرأة ولا أقبل واحداً منهما وحده في الشهادة وأقبل في الحديث حديثي فلان عن فلان إذا لم يكن مدناً ولا أقبل في الشهادة إلا سمعت أو رأيت أو شهدني وتختلف الأحاديث فأخذ بعضهم الاستدلال بالكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وهذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا ولا يوجد فيها مجال ثم يكون بشر كثير كلهم تجوز شهادتهم ولا أقبل حديثهم من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الاحالة وازالة بعض ألفاظ المعاني ثم هو يجامع الشهادات في أشياء غير ما وصفت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال أما ما قلت من أن لا تقبل الحديث إلا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى الحديث فكيف قلت فلم تقبل هكذا في الشهادات فقلت له أن احالة معنى الحديث أخفى من احالة معنى الشهادات وهذا احتطت في الحديث بأكثر مما احتطت به في الشهادة (قال) وهذا كما وصفت ولكنه أنكرت إذا كان (١) من يحدث عنه ثقة فيحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقته امتناعك من أن تقلد الثقة بحسن الظن به فلا تركه بروي الا عن ثقة وان لم تعرفه أنت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له أرايت أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا لك على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل أكنت قاضياً ولم تقل لك إلا الأربعة ان الشاهدين عدلان قال لا ولا أقطع بشهادتهما شياً حتى أعرف عدلتهما إما بتعديل الأربعة لهما وإما بتعديل غيرهم أو معرفة مني بعدلتهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له ولم تقبلهما على المعنى الذي أمرتني أن أقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا بالشهد والاعلى من هو عدل عندهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال قد يشهدون على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله فلما كان هذا موجوداً في شهادتهم لم يكن لي قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه أو أعرف عدله وعدل من شهد عندي على عدل غيره فلا أقبل بتعديل شاهد على شاهد عدل الشاهد غيره ولم أعرف عدله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له فالخجة لك في هذا الخجة عليك في أن لا تقبل خبر الصادق عن جهلنا صدقه والناس من أن يشهدوا الاعلى شهادة من عرفوا عدله أشد تحفظاً منهم من أن يقبلوا إلا حديث من عرفوا صحته حديثه وذلك أن الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير فيحسن به الظن فيقبل حديثه وينقله وهو لا يعرف حاله فيذكر أن رجلاً يقال له فلان حدثني كذا إما على وجه رجحان يجد علم ذلك الحديث عند ثقة فيقبله عن الثقة وإما على أن يحدث به على انكاره والتعجب منه وإما يغفل في الحديث عنه ولا أعلم اني لقيت أحداً يراهم أن يحدث عن ثقة حافظ وآخر يخالفه ففعلت في هذا ما يجب على ولم يكن طابى الدلائل على معرفة صدق من حدثني بأوجب على من طابى ذلك على معرفة صدق من فوقه لاني أحتاج في كلهم إلى ما أحتاج إليه فمن لقيت منهم لأن كلهم مثبت خبراً عن فوقه ولن دونه (فقال) فما بالك قيت ممن لا تعرفه بالتدليس أن يقول عن وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه فقلت له المسلمون العدول عدول اصحاء الامر في أنفسهم وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرهم ألا ترى اني اذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم واذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله ولم تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم على الصحة حتى يستدل من فعلهم بما يخالف ذلك فيحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم

(١) قوله من يحدث عنه هكذا في جميع الشيخ بياء الغائب والمعنى عليهم غير ظاهر فلعل المناسب تاء المخاطب كتبه منحه

ولم تعرف بالتدليس ببلدنا فمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا الأحاديث فان منهم من قبله عن لؤي تركه عليه  
كان خبيره وكان قول الرجل سمعت فلانا يقول سمعت فلانا وقوله حدثني فلان عن فلان سواء عندهم  
لا يحدث أحد منهم عن لؤي إلا ما سمع منه فن عرفناه منهم بهذه الطريقة قبلنا منه حدثني فلان عن فلان  
إذا لم يكن مدلسا ومن عرفناه مدلسا مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فترد بها  
حديثه ولا النصيحة في الصدق فتقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق فقلنا لا تقبل من مدلس  
حديثا حتى يقول فيه حدثني أو سمعت (فقال) قد أرا لك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه فقلت له لكبر  
أمر الحديث وموقعه من المسلمين ولعنى بين (قال) وما هو قلت تكون اللفظة تترك من الحديث فتحمل  
معناه أو ينطق بها بغير لفظ المحدث والناطق بها غير عامل لاجل حال الحديث فيحمل معناه فإذا كان الذي  
يحمل الحديث يحهل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث فلم تقبل حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقل ان كان  
من لا يؤدى الحديث بحرفه وكان يلتبس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى بحال (قال) أفه يكون  
عدلا غير مقبول الحديث قلت نعم إذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنة بينه بردها حديثه وقد يكون  
الرجل عدلا على غيره ظنينا في نفسه وبه بعض أقربيه ولعله أن يختر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل  
وأكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة فيمن لا يؤدى الحديث بحرفه ولا يعقل معانيه أئين  
منها في الشاهدان ترد شهادته له فيما هو ظنين فيه بحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد يعتبر على  
الشهود فيما يشهدون فيه (١) فان استدلالنا على ميل نستبينه أو حياطة بمجازة قصد الشهود للشهود له  
لم نقبل شهادتهم وان شهدوا في شيء مما يدق وينهب فهمه عليهم في مثل ما شهدوا عليه لم نقبل شهادتهم  
لانهم لا يعقلون عندنا معنى ما شهدوا عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن كثر غلظه من المحدثين  
ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم تقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته (قال)  
وأهل الحديث متباينون فهم المعروف بعلم الحديث يطلبه بالمدن وسماعه من الأب والعم وذوي الرحم  
والصديق وطول مجالسة أهل العلم والتنازع فيه ومن كان هكذا كان مقدما في الحديث ان خالفه من  
يقصر عنه فيه كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التصدير عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى  
ويعتبر على أهل الحديث اذا اشتركو في الحديث عن الرجل بأن يسهل على حفظ أحدهم موافقة أهل  
الحفظه وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له واذا اختلفت الرواية استدلالنا على المحفوظ  
منها والغلط بهذا وجهه سواء تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بيناها في غير هذا الموضوع وأسأل الله  
العصمة والتوفيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فما الخجة في قبول خبر الواحد أنت لا تحيز شهادة  
واحد وحده وما حجتك في أن قسته بالشهادة في أكثر أمره وفرقت بينه وبين الشهادة في بعض أمره  
فقلت له أنت تعمد على ما قد ظننتك فرغت منه ولم أقسه بالشهادة انما سألت أن أمثله لك بشئ تعرفه أنت  
به أخبر منك بالحديث فقلت لك بذلك الشئ لأنني احتجت الى أن يكون قياسا عليه وتثبت خبر الواحد  
أقوى من أن احتاج الى أن أمثله بغيره بل هو أصل في نفسه (قال) فكيف يكون الحديث كالشهادة  
في شئ ثم يفارق بعض معانيه في غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له هو مخالف الشهادة كما  
وصفت لك في بعض أمره ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الخجة في فيه بينة ان شاء الله  
تعالى قال وكيف ذلك وسبيل الشهادات سبيل واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له أتعنى  
في بعض أمرها دون بعض أم في كل أمرها قال بل في كل أمرها قلت فكيف أقبل ما تقبل على الزنا قال  
أربعة قلت فاذا انقصوا واحدا جلدتهم قال نعم قلت فكيف تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي  
يقبل به كله قال شاهدين قلت له كم تقبل على المال قال شاهدا أو امرأتين قلت فكيف تقبل في عيوب  
النساء قال امرأة قلت فلو لم يتموا شاهدين وشاهدا أو امرأتين لم تجلدتهم كما جلدت شهود الزنا قال نعم

(١) في بعض النسخ  
قبل هذا زيادة نصها  
فان استدلالك عليه  
واجب فان استدلالنا  
الخ كتبه مصححه

فقلت له أفترأها مجتمعته قال نعم في أن أقبلها (١) متفرقة في عدد ها وفي أن لا يجلد الا شاهد الزنا فقلت فلو  
قلت لك هذا في خبر الواحد هو مجتمعا مع الشهادة في أن أقبله ومغارق لها في عدد هل كانت لك حجة الا كهى  
عليك (قال) فاعلمت بالخلاف بين عدد الشهادات خبرا واستدلالا (فقلت) وكذلك قلت في قبول الواحد  
خبرا واستدلالا وقلت أرايت شهادة النساء في الولادة لم أجرتها ولا تجيزها في درهم قال اتبعا قلت فان  
قبل لك لم يذكر في القرآن أقل من شاهد وامرأتين قال ولم يخظر أن يجوز أقل من ذلك فأجزنا ما أجاز  
المسلمون ولم يكن هذا خلافا للقرآن قلنا فهو كذا قلنا في تثبيت خبر الواحد استدلالا بأشياء كلها أقوى  
من اجازة شهادة النساء (قال) فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع (قلت) نعم ما لا أعلم من  
أهل العلم فيه مخالفا (قال) وما هو (قلت) العدل يكون جازر الشهادة في أمور مردودها في أمور (قال)  
فأين هو مردودها قلت اذا شهد في موضع يجزبه الى نفسه زيادة (٢) من أى وجه ما كان الجرا أو يدفع بها  
عن نفسه غرما أو الى ولده أو والده أو يدفع بها عنهما ومواضع الظن سواء هما فيه وفي الشهادة أن الشاهد  
انما يشهد بما على واحد ليلزمه غرما أو عقوبة ولا لرجل ليؤخذ له غرم أو عقوبة وهو خلى مما يلزم غيره من  
غرم غير داخل في غرمه ولا عقوبته ولا العار الذي لزمه ولعله يجز ذلك الى من لعله أن يكون أشد تحاملا له  
منسبا لولده أو والده فتقبل شهادته لانه لا ظنة ظاهرة كظنته في نفسه وولده والده وغسب ذلك مما يبين فيه  
من مواضع الظن والمحدث بما يحل ويحرم لا يجز الى نفسه ولا الى غيره ولا يدفع عنها ولا عن غيرها شيئا مما  
يقول الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو ومن حديثه بذلك الحديث من المسلمين سواء ان كان  
بأمر يحل أو يحرم فهو شريك العامة فيه لا يختلف حاله فيه فيكون ظننا مرة مردود الخبر وغير ظنين  
أخرى مقبول الخبر كما يختلف حال الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم وللناس حالات تكون أخبارهم  
فيها أصح وأحرى أن تحضرها التقوى منها في أخرى ونيات ذوى النيات فيها أصح وفكرهم فيها أدرم  
وغفلتهم فيها أقل وذلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند كرهه وغير تلك الحالات من الحالات  
المنبهة عن الغفلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له قد يكون غير ذى الصدق من المسلمين صادقا في  
هذه الحالات وفي أن يؤمن على خبر فيرى أنه يعتمد على خبره فيه فيصدق فيه غاية الصدق ان لم يكن تقوى  
لخياء من أن ينصب لامانة في خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجز إليها ثم يكذب بعده أو يدع التحفظ في بعض  
الصدق فيه فاذا كان موجودا في العامة وفي أهل الكذب الحالات التي يصدقون فيها الصدق الذي  
تطيب به أنفس المحدثين كان أهل التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن يحفظوا عند أولى الأمور  
بهم أن يحفظوا عند ما في أنهم وضعا مواضع الأمانة ونصبوا أعلاما للدين وكانوا عاقلين بما ألزمهم الله  
تعالى من الصدق في كل أمر وان الحديث في الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدها من أن يكون فيه  
موضع ظنة وقد قدم اليهم في الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشئ لم يتقدم اليهم في غيره  
فوعده على الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا  
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن العجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد البصرى  
عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان أفرى القرى من قولى ما لم أقل ومن أرى  
عينية في المنام ما لم تريا من ادعى الى غير أبيه وأخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده  
من النار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن  
سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذى يكذب على يئى له بيت في النار أخبرنا  
عمر بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة مالك لا تحدث  
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله

(١) قوله متفرقة هو  
منسوب بمحذوف  
مستفاد من المقام أى  
وأراها متفرقة الخ  
كتبه

(٢) قوله من أى وجه ما  
هكذا في جميع النسخ  
بالجمع بين أى وما وعل  
ما زائدة كتبه

تعالى عليه وسلم يقول من كذب علي فليس جنبه من النار يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا أشد حديث روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا وعليه اعتماد غير في أن لا تقبل حديثا إلا من ثقة ويعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتداء إلى أن يبلغه منتهاه فان قال قائل وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت قيل له قد أحاط العلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر أحدا بحال أن يكذب علي بنى إسرائيل ولا علي غيرهم فاذا أباح الحديث عن بنى إسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب علي بنى إسرائيل أباح وإنما أباح قبول ذلك عن حديثه من يجهل صدقه وكذبه ولم يجهل أيضا عن يعرف كذبه لانه يروى عنه أنه قال من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو أحد الكاذبين ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لانه يرى الكذاب في حديثه كاذبا ولانه لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق الخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بان يحدث بما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه وإذا فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بنى إسرائيل فقال حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي فالعلم يحيط ان شاء الله تعالى أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عن لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منه باعنه على كل حال فلا كذب أعظم من الكذب علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

### (الحجة في تثبيت خبر الواحد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال لي قائل اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع فقلت له حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله تعالى والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما تدب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأداها امرأ يؤدبها والامرء واحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم الحجة به على من أدى إليه لانه انما يؤدي عنه حلال يؤتى وحرام يحتمل وحد يقام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتاج به في أن إجماع المسلمين ان شاء الله تعالى لازم أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبد الله أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا أنفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا تدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمثله مرسل وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلامهم أنه لازم لهم وان لم يجدوا له نص حكيم في كتاب الله تعالى وهو موضوع في غير هذا الموضع وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل وهو

صائم فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندها فقال  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها أني أفعل ذلك  
فقال أم سلمة قد أخبرتها فأذيت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال والله إنى لأتقاكم  
الله وأعلمكم بحمدوده (قال الشافعي) رجه الله تعالى وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضر في ذكر  
من وصله (قال الشافعي) رجه الله تعالى وفي قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لام سلمة ألا أخبرتها  
أنى أفعل ذلك دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لانه لا بأس بها أن تخبر عنه الا وفي خبرها ما تكون  
به الحجة لمن أخبرته وهكذا خبر امرأته ان كانت من أهل الصدق عنده أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر قال بينما الناس بقية في صلاة الصبح اذا قامهم آت فقال ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم قد أنزل عليه الآية قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبل الكعبة فاستقبل الكعبة فاستقبل الكعبة  
فاستداروا الى الكعبة (قال الشافعي) رجه الله تعالى وأهل قبلة من الانصار ووفقه وقد  
كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله تعالى في القبلة الا بما تقوم عليهم  
به حجة ولم يلقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة فيكونوا  
مستقبلين بكتاب الله أو سنة نبيه سماعا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يخبر عامة وانتقلوا بخبر  
واحد اذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتر كوه الى ما أخبرهم عن النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة (قال الشافعي) رجه الله تعالى ولم يكونوا يقبلوه ان شاء  
الله تعالى بخبر واحد الا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله اذا كان من أهل الصدق ولا يجذبوا أيضا مثل هذا  
الحديث العظيم في دينهم الا عن علم بان لهم احدا انه ولا يدعوا أن يخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تحويل القبلة  
وهو فرض مما لا يجوز لهم لقال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان شاء الله تعالى قد كنتم على قبلة ولم  
يكن لكم تركها الا بعد علم يقوم به عليه. كم حجة من سمعكم مني أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عنى  
(قال) أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح  
وأبا طلحة وأبي بن كعب شرايا من فضخ وتر بقاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس الى  
هذه الجرار فاكسرهما فقلت الى مهراس لنا فصر بئها باسفله حتى تكسرت (قال الشافعي) رجه الله  
تعالى وهؤلاء في العلم والمكان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم  
وقد كان الشراب عندهم حلالا لا يشربونه بقاءهم آت واحد فأخبرهم بتحريم الخمر فأمر أبو طلحة وهو مالك  
الجرار بكسر الجرار ولم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم مع قريه منا أو يا تينا خبر عامة وذلك أنهم لا يهر يقون حلالا اهر اهر صرف وليسوا من أهله  
والحال في أنهم لا يدعون اخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فعلوا ولا يدع لو كان ما قبلوا من  
خبر الواحد ليس لهم أن ينهاتهم عن قبول مثله (قال الشافعي) رجه الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم أنيسا أن يدعو على امرأة رجل ذكر أتمازنت فان اعترفت فارجها فاعترفت فرجها  
أخبرنا بذلك مالك وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد  
الجهني وساقاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد شيئا أخبرنا  
عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال  
قالت بينما نحن عني اذا علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه على جبل يقول ان رسول الله صلى الله عليه



رسلم يقول ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصوم من أحد فاتبع الناس وهو على جملة يصرخ فيهم بذلك (قال الشافعي) رجه الله تعالى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبعث بنبيه واحد اصادقا الا انهم خبره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقه عند المنين عما أخبرهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه ومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحاج وقد كان قادرا أن يسير اليهم فيسأفهم أو يبعث اليهم عددا يبعث واحدا يعرفونه بالصدق وهو لا يبعث بأمره الا والحجة للبعوث اليهم وعليهم قائمة يقبول خبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بعثه جماعة اليهم كان ذلك ان شاء الله تعالى فيمن بعده ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى أن يثبت به خبر الواحد الصادق أخيرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خالد بن ان شاء الله تعالى يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا برفة بعده عمرو بن موقف الامام جديا فأنا ابن مربي الانصاري فقال لنا في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم بأمرهم أن تقفوا على مشاعرهم هذه فانكم على إرث من إرث أبيكم ابراهيم (قال الشافعي) رجه الله تعالى وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر رضى الله تعالى عنه والياس على الحج في سنة تسع وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة فأقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما لهم وما عليهم وبعث علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في تلك السنة فقرأ عليهم في جمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة ونزلت الى قوم على سواء وجعل لقوم مددوا ونهاهم عن أمور وكان أبو بكر وعلى معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق وكان من جهلها أو أحدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ولم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليعت واحد الا والحجة قائمة بخبره على من بعثه اليه ان شاء الله تعالى وقد فرق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على نواح عرفنا أسماءهم والمواقع التي فرقهم عليها فبعث قيس بن عاصم والزرقان بن بدر وابن تويرة الى عشائرهم لعلمهم بصدقهم عندهم وقدم عليه وقد البحر بن فعرقوا من معه فبعث معهم ابن سعيد بن العاص وبعث معاذ بن جبل الى اليمن وأمره أن يقاتل عن أطاعه من عصاه ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم لعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقهم فيهم (قال الشافعي) رجه الله تعالى وكل من ولاه فقد أمره أن يأخذ ما وجب الله تعالى على من ولاه عليه ولم يكن لاحد عند نافي أحد من قدم عليه من أهل الصدق أن يقول أنت واحد فليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه علينا ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم اليها بالصدق الا ما وصفت من أن تقوم مثلهم الحجية على من بعثه اليهم وفي شبه هذا المعنى أمر اسرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بعث بعث مؤتة فولاذ زيد بن حارثة وقال فان أصيب فجعز فان أصيب فابن رواحة وبعث ابن أنيس سرية وحده وبعث أمراء اسراياه وكلهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة ويقاثلوا من حل قتاله وكذلك كل وال بعثه أو صاحب سرية ولم يزل يمكنه أن يبعث واليين وثلاثة وأربعة وأكثر (قال الشافعي) رجه الله تعالى وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا الى اثني عشر ملكا يدعوهم الى الاسلام ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجية ولا يكتب منه في هادالات لمن بعثهم اليه على أنها كتبه وقد تحرى فيهم ما تحرى في أمرائه من أن يكونوا معروفين فبعث دحية الكلبي الى الناحية التي هو فيها معروف ولو أن المبعوث اليه جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه ليستبرئ شكه في خبر الرسول وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث اليه (قال الشافعي) رجه الله تعالى ولم يزل كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تنفذ الى ولاته بالأمر والنهي ولم يكن لاحد من ولاته ترك إنفاذاً أمره ولم يكن ليعت رسولا الا صادقا عند من بعثه اليه أو اذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجد حيث هو ولو شك

في كتابه بتغيير في الكتاب أو حال يدل على تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه حتى ينفذ ما ثبت عنده من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدا والقاضي واحدا والامام واحدا والامير واحدا فاستخلفوا أبا بكر ثم استخلف أبو بكر عمر ثم استخلف عمر أهل الشورى ليختاروا واحدا فاختروا عبد الرحمن بن عوف واختار عبد الرحمن عثمان بن عفان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والولاة من القضاة وغيرهم يقضون وتنفذ أحكامهم ويقبضون الحدود وينفذ من بعدهم أحكامهم وأحكامهم أخبار عنهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقبضوا وصفت من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أجمع المسلمون عليه منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل إنما هو خبر يخبر به عن بينة ثبتت عنده أو اقرار من خصم أقرب به عنده فأنفذ الحكم فيسه فلما كان يلزمه بخبره أن ينفذه بعلمه كان في معنى الخبر بحلال أو حرام قدر لزمه أن يحمله أو يحرمه عما شهد منه ولو كان القاضي المخبر عن شهود شهدوا عنده على رجل لم يحاكم اليه أو اقرار من خصم لا يلزمه أن يحكم به لمعنى أنه لم يخاصم اليه أو أنه ممن يخاصم الي غيره فحكم بينه وبين خصمه بما يلزم شاهد اشهد على رجل أن يأخذ منه ما شهد به عليه لمن شهد به كان في معنى شاهد عن غيره فلم يقبل قاضيا كان أو غيره الا بشاهد معه كالمشهد عن غيره لم يقبله الا بشاهد وطلب معه غيره ولم يكن لغيره اذا كان شاهدا أن ينفذ شهادته وحده أخبرنا الثقفى وسفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضى في الابهام بخمس عشرة من الابل وفي التي تلبها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلى انخصر بتسع وفي انخصر بست (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما كان معروفا والله تعالى أعلم عند عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في الابد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس على الخبر فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل صاروا اليه ولم يقبلوا كتاب آل عمرو والله تعالى أعلم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث دلالتان احداهما قبول الخبر والاخرى أن يقبل الخبر في الوقت الذي ثبت فيه وان لم يرض عمل من أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ودلالة على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ثم وجد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خبر يخالف عمله ترك عمله لخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودلالة على أن حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده ولم يقبل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والانصار ولم تذكروا أنهم أن عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا الي ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك كل عمل خالفه ولو بلغ عمر هذا صار اليه ان شاء الله كما صار الي غيره مما بلغه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتقواه الله وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه بان ايسر لاحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر وأن طاعة الله تعالى في اتباع أمر رسوله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال قائل فادلتني على أن عمر عمل شيئا ثم صار الي غيره بخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) فان أوجدت كنهه (قال) ففي ايجادك اياي ذلك دليل على أمرين أحدهما أنه قد يعمل من جهة الرأي اذا لم يجد سنة والاخر أن السنة اذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه وإبطال أن السنة لا تثبت الا بخبر تقدمها وعلم أنه لا يوهن شئ خالفها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول الدية

للعاقلة ولا تراث المرأة من دية تزوجها شياً حتى أخبره الضحالك بن سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديةته فرجع إليه عمر (قال الشافعي) رحمه الله  
 تعالى وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس  
 أن عمر قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنين شيئاً فقام رجل بن مالك بن  
 النابغة فقال كنت بين جاريتين لي يعني ضربتين ف ضربت احدهما الاخرى بسطح فالتقت جنينا ميتا ف قضى  
 فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقرعة فقال عمر لولم نسمع هذا لفضينا فيه بغيره هذا وقال غيره  
 ان كدنا ان نقضى في هذا برأينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد رجع عمر عما كان يقضى به لحديث  
 الضحالك الى أن خالف فيه حكم نفسه وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لفضينا فيه بغيره وقال ان كدنا  
 أن نقضى في مثل هذا برأينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يخبر والله تعالى أعلم أن السنة اذا كانت  
 موجودة بأن في النفس مائة من الابل فلا بعد والجنين أن يكون حياً فيكون فيه مائة من الابل أو ميتاً فلا  
 شيء فيه فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سلم له ولم يجعل لنفسه الا اتباعه فيما مضى  
 حكمه بخلافه وفيما كان رأياً منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه شيء فلما بلغه خلاف  
 فعله صار الى حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل أمره وكذلك  
 يلزم الناس أن يكونوا أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب انما رجع بالناس  
 عن خبر عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يعني حين خرج الى الشام فبلغه وقوع  
 الطاعون بها وأخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع  
 في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سنوهم  
 سنة أهل الكتاب وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس  
 حتى أخبر عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (قال الشافعي)  
 رحمه الله تعالى وكل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعته متصلًا أو مشهوراً عن روى عنه بنقل عامة من  
 أهل العلم يعرفونه عن عامة ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً خوفاً طول الكتاب وغاب عنى  
 بعض كتبي وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فأختصرته خوفاً طول الكتاب فأثبت بعض ما فيه  
 الكفاية دون تقصى العلم في كل أمره (قال) فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس فأخذ منهم  
 وهو يتلو القرآن «من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» ويقرأ القرآن بقتال  
 الكفار حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً وهم عنده من الكافر بغير  
 أهل الكتاب فقبل خبر عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتبعه وحديث بحالة  
 موصول قد أدرك عمر رجلاً وكان كاتباً لبعض ولاته فان قال قائل قد طلب عمر مع رجل أخبره خبراً  
 آخر قيل له لا يطلب عمر مع رجل أخبره خبراً آخر الا على احدي ثلاث معان إما أن يحتاط فيكون وان  
 كانت الخجة تثبت خبر الواحد خبر اثنين أكثر وهو لا يريد بها الاثبوتاً وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد  
 من يطلب معه خبراً ثانياً ويكون في يده السنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خمسة وجوه فيحدث  
 بسادس فيكتبه لان الاخبار كلما توارت وتظاهرت كانت أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع وقد رأيت  
 من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة فقول للشهود له زدني شهوداً وانما يريد بذلك  
 أن يكون أطيّب لنفسه ولولم يزد الشهود له على شاهدين لحكم بهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى  
 ويحتمل أن يكون لم يعرف الخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر يعرفه وهكذا من أخبر عن لا يعرف لم يقبل  
 خبره ولا يقبل الخبر الا عن معروف بالاستئصال لأن يقبل خبره ويحتمل أن يكون الخبر له غير مقبول  
 القول عنده في خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله فان قال قائل فالى أي المعاني ذهب عمر عندكم قلنا

أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط لأن أبا موسى ثقة أمين عنده ان شاء الله تعالى فان قال قائل ما دل على ذلك قلنا قد روى مالك عن ربيعة عن غير واحد من علماءهم حديث أبي موسى وأن عمر قال لأبي موسى أما إنني لم أتم ملك ولا كني خشيت أن ينقول الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قال قائل هذا منقطع فالجواب فيه ثابتة لأنه لا يجوز على إمام في الدين عمر ولا غيره أن يقبل خبر الواحد مرة وقبوله له لا يكون إلا بما تقوم به الحجة عنده ثم رد مثله أخرى ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبدا ولا يجوز على حاكم أن يقضي بشاهد من مرة ويمنع بهما أخرى إلا من جهة جرحهما أو الجهالة بعد التهما وعمر غاية في العلم والعقل والأمانة والفضل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي كتاب الله تعالى دليل على ما وصفت قال الله جل ثناؤه أنا أرسلنا نوحا إلى قومه وقال عز وجل ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه وقال وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وقال والى عاد أخاهم هودا وقال والى ثمود أخاهم صالحا وقال والى مدائن أخاهم شعيبا وقال تعالى كذبت قوم لوط المرسلين إلى قوله وأطيعون وقال لئيبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أنا وأوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وقال تعالى وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأقام حجته على خلقه في أنبيائه بالأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم فكانت الحجة ثابتة على من شاهد أمور الانبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم ومن بعدهم وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر قال الله تعالى واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون (قال) فظاهرا الحجج عليهم بأئيين ثم الثالث ونذا أقام الحجة على الامم بواحد وليست الزيادة في التأكيدها من أن تقوم الحجة بالواحد إذا أعطاه الله تعالى ما يبين به الخلق غير النبيين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمة زينب بنت كعب ان الغريبة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسأله ان يرجع إلى أهلها في بني خديرة فان زوجها خرج في طلب أعمده حتى إذا كان بطرف القدم لحقهم فقتلوه فسات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرجع إلى أهلي فان زوجها لم يترك في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الجفرة أو في المسجد دعاني أو امرأتي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجها فقال أمك في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل إلى قسأني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وعثمان في امامته وعلمه وفضله يقضي بخبر امرأتين المهاجرين والانصار أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت ثابت أتفتي أن تصد الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس إما لا فإني لا أنصاري هل أمرها بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرجع زيد ابن ثابت يضحك ويقول ما أراؤ الا قد صدقت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فسمع زيد النهي أن لا يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي فلما أفتاها ابن عباس بالصدراذ كانت قد زارت البيت بعد النحر أتكره عليه زيد فلما أخبره ابن عباس عن المرأة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرها بذلك فسألها فأخبرته فصدمت المرأة ورأى أن حقا عليه أن يرجع عن خلاف ابن عباس ومال ابن عباس حجة غير خبر المرأة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوحا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على أن موسى بنى إسرائيل هو موسى صاحب الخضر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان عباس مع فقهاء ورعة ثبت خبر أبي بن كعب وحده عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يكذب به امرأ من المسلمين اذ حدثه أبي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيه دلالة على أن موسى بن اسرائيل صاحب الخضر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمر أن يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرأى ابن عباس الخيرة قائمه على طاوس بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ودله بتلاوة كتاب الله عز وجل على أن فرضاً عليه أن لا يكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله أمراً وطاوس حينئذ انما يعلم قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بأن يقول هذا خبرك وحدك فلا أثبتته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه قد يمكن فيه أن تنسى فان قال قائل كره أن يقول هذا لابن عباس فان عباس أفضل من أن يتوقى أحد أن يقول له حقاؤه وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر فأخبره أنه لا يدعهما قبل أن يعلمه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنهما أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا نختار ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها فتركتناهما من أجل قول رافع ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان عمر كان يتنقع بالخبرة ويراهما حالاً ولم يتوسع اذا أخبره واحداً لا يتمه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها أن يخبر بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يقول ما عاب عليهما هذا أحد ونحن نعمل به الى اليوم وفي هذا ما يبين أن العمل بالشيء بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم يكن بخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوهن الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية فما أرى بهذا بأساً فقال أبو الدرداء من يعذرك من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا بأساً كنتك بارض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرأى أبو الدرداء الخيرة تقوم على معاوية بخبره فلما لم يرد ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها عظما لأنه ترك خبر ثقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبرنا أن أبا سعيد الخدري أتى رجلاً فأخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً فذكر الرجل خبراً يخالفه فقال أبو سعيد الخدري والله لا آوئى وإياك سقف بيت أبداً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يرى أن ضيقاً على الخبر أن لا يقبل خبره وقد ذكر خبراً يخالف خبر أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن في خبره وجهان أحدهما يحتمل به خلاف خبر أبي سعيد الخدري والآخر لا يحتمله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف قال ابنت غلاماً فاستغلته ثم ظهرت منه على عيب فاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأثبت عمرو بن الزبير فأخبرته فقال أروح اليه العشي فأخبره أن عائشة رضيت الله عنها أخبرتني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضممان فجعلت الى عمر فأخبرته بما أخبرني عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر فما أسرع على من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأردت قضاء عمر وأتت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فراح اليه عمرو فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي الله وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن فأخبرته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لبيعة هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتمعت وصحى

حكمت فقال سعد واعجباً أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل أرد  
 قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقها وقضى  
 للقضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني أبو حنيفة سمع ابن الفضل (١) الشهابي قال حدثني  
 ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عام الفتح من  
 قتل له قتييل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود قال أبو حنيفة فقلت لابن أبي  
 ذئب أتأخذ منهم ذياً يا أبا الحرث ففرض صدرى وصاح على صياحا كثيراً قال منى وقال أخذت عن  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول أنا أخذته نعم أخذت بذلك الفرض على وعلى من سمعه إن الله  
 تعالى اختار محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى  
 لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داحرين لا يخرج مسلم من ذلك قال وما سكت حتى تميت أن يكت  
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي تثبيت خبر الواحد حديث يكفي بعض هذا منها ولم يزل سبيلنا  
 والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل وكذلك حكى لنا عن حكى لنا عن من أهل العلم بالبلدان (قال  
 الشافعي) رحمه الله تعالى ووجدنا بالمدينة سعيداً يقول أخبرني أبو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم في الصريف فيثبت حديثه سنة ويقول حدثني أبو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت  
 حديثه سنة ويروي عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة ووجدنا عمرو يقول حدثني عائشة رضي الله  
 تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى أن الخراج بالضممان فيثبته سنة ويروي عنها عن  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً كثيراً فيثبته سنة ويجعل بها ويحرم وكذلك وجدناه يقول حدثني أسامة  
 ابن زيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول حدثني عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهم على الانفراد سنة ثم وجدناه أيضاً يصير إلى أن يقول حدثني  
 عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر ويقول حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر  
 ويثبت كل واحد من هذا خبراً عن عمر ووجدنا القاسم بن محمد يقول حدثني عائشة رضي الله تعالى عنها  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول في حديث غيره وحدثني ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة ويقول حدثني عبد الرحمن بن عوف وجمع ابن زيد بن جارية  
 عن خنساء بنت خدام عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت خبرها سنة وهو خبر امرأه واحدة ووجدنا  
 علي بن الحسين يقول أخبرني عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يرب  
 المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فيثبتها سنة ويثبتها الناس بخبره سنة ووجدنا كذلك محمد بن علي بن الحسين  
 يخبر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت كل ذلك سنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووجدنا محمد بن جبير  
 ابن مطعم ونافع بن جبير بن مطعم وي زيد بن طلحة بن ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة ونافع بن جبير بن عبد زيد  
 وأبأسامة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب بن  
 سعد بن أبي وقاص وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن كعب  
 ابن مالك وعبد الله بن أبي قتادة وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثي أهل المدينة كلهم  
 يقول حدثني فلان لرجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أو من  
 التابعين عن رجل من أصحاب النبي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويثبت ذلك سنة (قال الشافعي)  
 رحمه الله تعالى ووجدنا عطاء وطاوساً ومجاهداً وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبي زيد  
 وعبد الله بن باباه وابن أبي عمير ومحمد بن المنذر ومحمد بن المكين ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا  
 ومكحولاً بالشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن ومحمد بن سيرين بالبصرة والاسود وعلقمة والشعبي بالكوفة

(١) الشهابي في جميع  
 التسخ التي بيدنا وأبنا  
 في الخلاصة أنه الشهابي  
 وأعله الصواب وما هنا  
 تخسر يف عنه كتبه  
 مائة

ومحدثي الناس وأعلامهم بالامصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم والانتفاء اليه والافتاء به ويقبله كل واحد منهم عن فوقه ويقبله عنه من تحته ولو جاز لاحد من  
 الناس أن يقول في علم الخاصة أجمع المسلمون قديما وحدثا على تثبيت خبر الواحد والانتفاء اليه بأنه لم يعلم  
 أحد من فقهاء المسلمين الا وقد ثبته جازي ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت  
 خبر الواحد لما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان شبه على رجل  
 بأن يقول قدر روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث كذا وكذا وكان فلان يقول قولاً يخالف ذلك  
 الحديث فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد في كثير فيجعل به ويحترم ويرد مثله الامن جهة أن  
 يكون عنده حديث يخالفه فيكون ماسمع ومن سمع منه أو وثق عنده ممن حدثه بخلافه أو يكون من حديثه  
 ليس يحافظ أو يكون متهماعنده أو يتهم من فوقه ممن حدثه أو يكون الحديث محتملا معنيين فيتأول  
 فيذهب الى أحد هما دون الآخر فأما أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة ومرارا  
 ثم يدعيها بخبر مثله أو وثق بلا واحد من هذه الوجوه التي يشبه بالتأويل فيها كما يشبه على المتأولين في  
 القرآن أو نهيمة الخبر أو علم بخبر بخلافه فلا يجوز ان شاء الله تعالى فان قال قائل قل فقيه في بلد الا  
 وقدر روى كثيرا يأخذ به قليلا يتركه فلا يجوز عليه الامن الوجوه التي وصفت أو من أن يروى عن رجل من  
 التابعين أو من دونهم قولاً لا يلزمه الاخذ به فيكون انما روى المعرفة قوله لانه حجة عليه وافية أو خالفه  
 فان لم يسلك واحدا من هذه السبل فيعذر ببعضها فقد أخطأ خطأ عظيما لا عذر له فيه عندنا والله تعالى  
 أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل هل يفترق معنى قولك حجة قيل له ان شاء الله تعالى  
 نعم فان قال فابن ذلك قلنا أما ما كان فيه نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيه مقطوع ولا يسع  
 الشك في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف  
 الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتأويل وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين  
 حتى لا يكون لهم ردها كان منصوصا منه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لأن ذلك احاطة كما يكون نص  
 الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو شك في هذا شك لم نقل له تب وقلنا ليس لك  
 ان كنت عالما أن شكك كما ليس لك الا أن تقضي بشهادة الشهود العدول وان أمكن فيهم الغلط ولكن  
 تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم (قال) فقال فهل يقوم بالحديث المنقطع  
 حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء (قال) فقلت له المنقطع مختلف فن شاهد أصحاب  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 اعتبر عليه بامور منها أن ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المأمونون فاستدوه الى  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وان  
 انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يستدوه قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقته مرسل  
 غيره من قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف  
 من الاولى فان لم يوجد ذلك نظر الى ما روى عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً فان  
 وجد يوافق ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا  
 عن أصل بصح والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم  
 يقفون يمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه  
 لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه (قال الشافعي) رحمه  
 الله تعالى ويكون اذا شرب أحد من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه أنقص  
 كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسع أحد منهم

قبول مرسله واذا وجدت الدلائل بصفحة حديثه بما وصفت أحيانا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزع  
أن الحجية تثبت بثبوتها بالتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عن يرغب عن الرواية  
عنه إذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون محرجهما واحدا من  
حيث لو سمى لم يقبل وان قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل  
على صحة مخرجه الحديث دلالة قوية إذا نظرت فيها ويمكن أن يكون اغما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوافق ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء (قال الشافعي)  
رحمه الله تعالى فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لا مور أحدها أنهم أشد تحجورا فيمن يروون عنه والآخر  
أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرساوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار وإذا كثرت الاحالة  
في الاخبار كان أمكن للوهوم وضعف من يقبل عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد خبرت بعض من  
خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدتها رأيت الرجل يقنع بيسير العلم أو يريد أن لا يكون  
مستفيد الا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرى فيكون من أهل التقصير في العلم ورأيت ممن عاب هذا  
السبيل ورغب في التوسع في العلم من دعاه ذلك الى القبول عن لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له ورأيت  
العقلية قد تدخل على أكثرهم فيقبل عن يرد مثله وخيرا منه وتدخل عليه فيقبل عن يعرف ضعفه اذا وافق  
قولا يقوله ويرد حديث الثقة اذا خالف قولا يقوله وتدخل على بعضهم من جهات ومن نظري في العلم بخبرة  
وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها (قال) فلم فرقت بين كبار  
التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون  
بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت لبعض الاحالة من لم يشهدا أكثرهم (قال) فلم لا تقبل المرسل  
منهم ومن كل فقيه دونهم (فقلت) لما وصفت (قال) فهل تجد حديثا تبلغ به رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم مرسل عن ثقة لم يقبل أحد من أهل الفقه به (قلت) نعم أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن  
رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وعيالا وان لا يريد  
أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنت وما لك لا يبيك (فقال) أما نحن  
فلا نأخذ بهذا ولكن من أصحابك من يأخذه (قلت) لا لأن من أخذ بهذا جعل الاب الموسر أن يأخذ  
مال ابنه (قال) أجل وما يقول بهذا أحد فلم خالفه الناس (قلت) لانه لا يثبت عن النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم وأن الله تعالى لما فرض للاب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره وقد يكون أقل حظا من كثير من  
الورثة دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه (قال) فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة (قلت) أجل  
والفضل في الدين والورع ولكنك لا تدري عن قبل هذا الحديث وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان  
على الرجلين فلا تقبل شهادتهما حتى يعدلاهما أو يعدلها غيرهما (قال) فتدكر من حديثكم مثل هذا  
(قلت) نعم أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر رجلا  
ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم تقبل هذا لانه مرسل ثم أخبرنا الثقة عن معمر بن ابن شهاب  
عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الحديث وابن شهاب عندنا امام في  
الحديث والتجويد وثقة الرجال وانما سمى بعض أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ثم كبار التابعين ولا  
نعلم محمدنا يسمى أفضل ولا أشهر من يحدث عنه ابن شهاب (قال) فانا نراه أتى في قبوله عن سليمان بن أرقم  
(قلت) رآه رجلا من أهل المروءة والعلم والعقل فقبل عنه وأحسن الظن به فسكت عن اسمه إما لانه أصغر  
منه وإما لانه غير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فأسنده له فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن  
سليمان بن أرقم مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل هذا على غيره (قال) فهل تجد لرسول الله صلى الله



تعالى عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم (قلت) لا ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فأما سنة ثابتة يكتنون بمجتمعين على القول بخلافها فلم أجد حافظاً كما وجدت المرسل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له أنت تسأل عن الخجة في رد المرسل وترده ثم تجاوزت قدر المسند الذي يلزمك عندنا الاخذ به

### (باب الإجماع)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال لي قائل قد فهمت مذهبك في أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن من قبل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعن الله قبل بأن الله اقتضى طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقامت الخجة عما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتاباً ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما وقد علمت أن هذا فرض الله عز وجل فما جئتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم الله عز وجل ولم يحكوه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتزعم ما يقول غيرك أن اجماعهم لا يكون أبداً الا على سنة ثابتة وان لم يحكوها (فقلت) له أما ما أجمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكما قالوا ان شاء الله تعالى وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكونوا قالوه حكاية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واحتمل غيره فلا يجوز أن نعتله حكاية لأنه لا يجوز أن يحكى الامم وعما (١) ان حكى أحد شيئاً تبوههم يمكن فيه غير ما قال فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم ونعلم أنهم (٢) اذا كانت سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تعرب عن عامتهم وقد تعرب عن بعضهم ونعلم أن عامتهم لا يجمع على خلاف السنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا على خطأ ان شاء الله تعالى (قال) فهل من شيء يدل على ذلك ويشده (فقلت) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نضر الله عبد الله عبد الله سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأذها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقهه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلص العمل لله تعالى ونصيحة المسلمين ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قام بالجباية خطيباً فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام فينا كقباي فيكم فقال أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليخلف ولا يستخلف ويشهد ولا يستشهد إلا فن سره أن يسكن بجموحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الغدوه ومن الاثمين أبعد ولا يخلون رجل بامر أقان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى (قال) فامعنى أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلزوم جماعتهم (قلت) لامعنى له الا واحد (قال) وكيف لا يحتمل الا واحداً (قلت) اذا كانت جماعتهم متفرقة في البلد ان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين وقد وجدت الأبدان تكون بمجتمع من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لأنه لا يمكن ولان اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحریم والطاعة فيهما ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها وانما تكون الغفلة في الفرقة فأما الجماعة فلا يكون فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله تعالى ولا سنة ولا قياس ان شاء الله تعالى

(باب اثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب القياس ولا يجب ومن له أن يقبس)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى (فقال) فمن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا اجماع

قوله ان حكى أحد الخ  
هكذا في بعض النسخ  
وفي أخرى ولا يجوز أن  
يحكى أحد الخ اه  
(٢) قوله اذا كانت الخ  
كذا في جميع النسخ  
وانظر ابن جواب اذا  
كتبه صححه

وانما القياس نص خبر لازم (قلت) لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان فيه نص كتاب  
 هذا حكم الله في كتابه وفي كل ما كان فيه نص سنة قيل هذا حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم  
 يتقل له قياس (قال) فما القياس أهو الاجتهاد أم هما معتبران (قلت) هما اسمان لعنى واحد (قال)  
 وما جماعهما (قلت) كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان  
 فيه بعينه حكم اتبعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس  
 (قال) أفرأيت العالمين إذا قاسوا على أحاطة منهن من أنهم أصابوا الحق عند الله تعالى (قلت) وهل  
 يسعهم أن يختلفوا في القياس وهل كلفوا كل أمر من سبيل واحد أو من سبيل متفرقة وما الحجية في أن لهم  
 أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن وأنه يسعهم أن يتفرقوا وهل يختلف ما كلفوا في أنفسهم وما كلفوا  
 في غيرهم ومن الذى له أن يجتهد في قياس في نفسه دون غيره والذى له أن يقيس في نفسه وغيره (قال  
 الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له العلم من وجوه منه أحاطة في الظاهر والباطن ومنه حق في الظاهر  
 فالأحاطة منه ما كان نص حكم الله تعالى أو سنة لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم نقلتها العامة عن العامة  
 فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حرم أنه حرام وهذا الذى لا يسع أحدا عندنا  
 جهله ولا الشك فيه وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة تعرفها العلماء ولا تكلفها غيرهم وهى موجودة فيهم  
 أو في بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها وهذا اللازم لأهل العلم أن  
 يصيروا إليه وهو الحق في الظاهر كما يقبل شاهدين وذلك حق في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين الغلط  
 وعلم اجماع وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قائله لا عند العامة من  
 العلماء ولا يعلم الغيب فيه إلا الله تعالى وإذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحة اتفق القائلون في أكثره  
 وقد نجدهم يختلفون في القياس من وجهين (أحدهما) أن يكون الشيء في معنى الاصل فلا يختلف  
 القياس فيه وأن يكون الشيء له في الاصول أشباه ذلك يلحق بأولاهيه وأكثرها شبهه وقد يختلف  
 القائلون في هذا (قال) فأوجدني ما أعرف به العلم من وجهين أحدهما أحاطة بالحق في الظاهر  
 والباطن والاخر أحاطة بحق في الظاهر دون الباطن مما أعرف (قلت) له أرايت إذا كنا في المسجد  
 الحرام نرى الكعبة أكلفنا أن نستقبلها بأحاطة قال نعم قلت وحين فرضت علينا الصلوات والزكاة والخطب  
 وغير ذلك أكلفنا الأحاطة في أن تأتي بما علينا بأحاطة قال نعم قلت وحين فرض علينا أن نجد الزاني مائة  
 ونجد القاذف ثمانين ونقتل من كفر بعد اسلامه ونقطع من سرق أكلفنا أن نعمل هذا من ثبت عليه  
 بأحاطة حتى نعلم أنا قد أخذنا منه قال نعم قلت واستوى ما كلفنا في أنفسنا وغيرنا إذا كنا ندركه من أنفسنا  
 بأننا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ومن غيرنا ما لا يدركه علمنا عما كنا كلفنا في أنفسنا قال نعم قلت وكلفنا في  
 أنفسنا أن نكفنا أن نتوجه الى البيت بالقبلة قال نعم قلت أفجهدنا على أحاطة من أنا قد أصبنا البيت  
 بتوجهنا قال أما كما وجدتم حين كنتم ترون البيت فلا وأما أنتم فقد أدبتم ما كلفتم قلت والذى  
 كلفنا في طلب العين المغيب غير الذى كلفنا في طلب العين المشاهد قال نعم قلت وكذلك كلفنا أن نقبل  
 عدل الرجل على ما يظهر لنا منه وننأى كفه ونوارثه على ما يظهر من اسلامه قال نعم قلت وقد يكون غير عدل  
 في الباطن قال قد يمكن هذا فيه ولكن لم يكلفوا فيه الا الظاهر قلت وحلال لنا أن ننأى كفه ونوارثه ونجيز  
 شهادته ومحترم علينا به بالظاهر وحرام على غيرنا ان علم منه أنه كافر الا قتله ومنعه المناكحة والموارثة وما  
 أعطيناه قال نعم قلت ونجد الفرض علينا في الرجل الواحد محتلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلكم  
 يؤدى ما عليه على قدر علمه قلت فهكذا قلنا لك فيما ليس فيه نص حكم لازم وانما نطلب بالاجتهاد وقياس وانما  
 كلفنا فيه الحق عندنا قال أفجهدك بحكم بأمروا واحدا من وجوه مختلفة قلت نعم إذا اختلفت أسبابه  
 (قال) فاذا كرمه شياً (قلت) قد يقر الرجل عندي على نفسه بالحق لله أو لبعض الآدميين فأخذه باقراره

ولا يقر فأخذ مبينة تقوم عليه ولا تقوم عليه بيته فيدعي عليه فأمره بأن يحلف ويبرأ فمبتنع فأمر خصمه بأن يحلف وأخذها يحلف عليه خصمه إذا أباي اليمين التي تبرئته ونحن نعلم أن إقراره على نفسه أشحه على ماله وأنه يخاف ظلمه بالشح عليه أصدق عليه من شهادة غيره لأن غيره قد يغلط ويكذب عليه وشهادة العدول عليه أقرب من الصدق من امتناعه عن اليمين وعين خصمه وهو غير عدل فأعطي منه بأسباب بعضها أقوى من بعض (قال) هذا كله هكذا غير أنا إذا انكل عن اليمين أعطينا منه بالنكول (قلت) فقد أعطيت منه بأضعف مما أعطيتنا منه (قال) أجل ولكني أخالفك في الأصل (قلت) وأقوى ما أعطيت به منه إقراره قال وقد يمكن أن يقر بحق لمسلم ناسياً أو غالطاً فأخذ به (قال) أجل ولكنك لم تكلف إلا هذا قلت أفلمست تراني كلفت الحق من وجهين أحدهما حق بأحاطة في الظاهر والباطن والآخر حق بالظاهر دون الباطن (قال) بلى ولكن هل تجد في هذا قوة بكتاب أو سنة (قلت) نعم ما وصفت لك مما كلفت في القبلة وفي نفسي وفي غيري قال الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء فأنا هم من علمه ما شاء وكما شاء لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وقال عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام بسألتك عن الساعة أيان مر ساها فيم أنت من ذكرها إلى ربك منتهاها أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عز وجل فيم أنت من ذكرها فانتهى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال الله عز وجل قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الى آخر السورة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالناس متعبدون بأن يقولوا أو يفعلوا ما أمروا به وينتهوا اليه لا يجاوزونه لانهم لم يعطوا أنفسهم شيئاً ما هو عطاء الله تعالى فنسأل الله تعالى عطاء مؤذنا لحقه موجبا لزيد

### (باب الاجتهاد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى (قال) أفجدت تجوز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره (قلت) نعم استدل لا لا يقول الله عز وجل ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (قال) فاشطره (قلت) تلقاه قال الشاعر

ان العسير بهاء مخا مرها \* فشطرها بصير العيين محسور

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالعلم محيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام من نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه لان الذي كلف العباد التوجه اليه وهو لا يدري أصاب بتوجهه فصد المسجد الحرام أو أخطأ وقد يري دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف وان اختلف توجههما (قال) فان أجزت لك هذا أجزت لك في بعض الحالات الاختلاف (قلت) فقل فيه ما شئت (قال) أقول فيه لا يجوز (قلت) فهو أنا وأنت ونحن بالطريق عالمان قلت هذه القبة له وزعت خلافي على أيها يتبع صاحبه (قال) ما على واحد منا أن يتبع صاحبه (قلت) فما يجب عليهما (قال) ان قلت لا يجب عليهما أن يصلحا حتى يعلما بأحاطة فهما لا يعلمان أبدا المغيب بأحاطة وهما اذا يدعان الصلاة أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاآ ولا أقول واحد من هذين وما أجدبنا من أن أقول يصلي كل واحد منهما كما يري ولم يكلفنا غير هذا أو أقول كلفنا الصواب في الظاهر والباطن ووضع عنهما النطأ في الباطن دون الظاهر (قلت) فأيم - ما قلت فهو حجة عليك لانك فرقت بين حكم الظاهر والباطن وذلك الذي أنكرت علينا وأنت تقول اذا اختلفتم قلت ولا بد أن يكون أحدهما محظنا (قال) أجل (قلت) فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم أن أحدهما محظي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد يمكن أن يكونا معا محظين وقلت له وهذا يلزمك في الشهادات وفي القياس (قال) وما

قوله ان العسير الخ أورده  
الجهوري في الصحاح  
وصاحب اللسان بالفظ  
العسير بالراء ومحسور  
بالهاء المهملة قبل السين  
وقسرى اللسان العسير  
بالناقعة التي ركبت قبل  
أن تراض والمحسور  
الكليل كالحسير وبهذا  
تعلم أن ما وقع في نسخ  
الرسالة من العسير  
بالموحدة ومسحور أو  
مسحور كل هذا من  
تحريف النساخ كتبه

أجد من هذا بداولكني أقول هو خطأ موضوع (فقلت) له وقال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم  
 الى قوله هديا بالغ الكعبة فأمرهم بالمثل وجعل المثل الى عدلين يحكان فيه فلما حرم ما كول الصيد عاما  
 كانت لذوات الصيد أمثال على الأبدان فحكم من حكم من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على  
 ذلك فتنبى في النصب بكبش وفي الغزال بعد نزري في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة والعلم يحيط انهم  
 أرادوا في مثل هذا المثل بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أعمار الصيد في  
 البلدان وفي الأزمان وأحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط أن اليربوع ليس بمنزل الجفرة في البدن ولما  
 كانت أقرب الاشياء منه شها جعلت مثله وهذا من القياس يتقارب تقارب العزم من الطي ويبعد قليلا  
 بعد الجفرة من اليربوع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولما كان المثل في الأبدان في الدواب من الصيد  
 دون الطائر لم يجز فيه الاما قال عمر والله تعالى أعلم من أن ينظر الى المقتول من الصيد فيجزى بأقرب الاشياء  
 شها منه في البدن فاذا فات منها شيء رجع الى أقرب الاشياء به شها كما فاتت الضبع العنز فرفعت الى الكبش  
 وصغر اليربوع عن العناق لفض الى الجفرة وكان طائر الصيد لا مثل له في النعم لاختلاف خلقته فجزى  
 القيمة جيرا وقياسا على ما كان ممنوعا للانسان فاتفق انسان فعليه قيمته لما لكه والحكم بالقيمة مجتمع في أنه  
 يتقوم بقيمة يومه وبلده ويختلف في الأزمان والبلدان حتى يكون الطائر ببلد من درهم وفي البلد الآخر من  
 بعض درهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأمرنا باجازة شهادة العدل واذا شرط علينا أن نقبل العدل  
 ففيه دلالة على أن نرد ما خالفه وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه وانما علامة  
 صدقه بما يختبر من حاله في نفسه فاذا كان الاغلب من أمره طاهرا خيرا قبل وان كان فيه تفصير عن بعض  
 أمره لانه لا يعرى أحدا رأينا من الذنوب فاذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الا الاجتهاد على الاغلب  
 من أمره بالتمييز بين حسنه وقبيحه واذا كان هكذا فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه واذا ظهر حسنه  
 فقبلنا شهادته بخافنا كم غيرنا فعلم منه ظهور سيئته كان عليه رده وقد حكم الحاكمان في أمر واحد برذوقبول  
 وهذا الاختلاف وليس هذا الاختلاف ولكن كل قد فعل ما عليه (قال) أفتذكر حديثا في تجوز الاجتهاد  
 (قلت) نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن  
 سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال وأخبرنا عبد العزيز  
 عن يزيد بن الهادي قال حدثت بهذا الحديث أبابكر بن محمد بن عمرو بن خرم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن  
 عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال هذه رواية منفردة بردها على وعليك  
 غيري وغيرك ولغيري عليك فيها موضع مطالبة (قلت) نعم ونحن وأنت ممن يثبتها قال نعم (قلت) فالذين  
 يردونها استكلمون بما وصفنا من تبيتها وغيره وقلت فأين موضع المطالبة فيها فقال فقد سمى رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رويت عنه من الاجتهاد خطأ وصوابا فقلت فذلك الخجة عليك قال وكيف  
 فقلت اذا ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يثاب على أحدهما أكثر ما يثاب على الآخر ولا يكون  
 الثواب فيما لا يسع ولا الثواب في الخطا الموضوع لانه لو كان اذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر  
 على الظاهر كان مخطئا خطأ مرفوعا كما قلت كانت العقوبة في الخطا فيما ترى والله تعالى أعلم وأولى به وكان  
 أكثر أمره أن يغفر له ولم يشبهه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه وفي هذا دليل على ما قلنا انه انما كلف  
 في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله تعالى أعلم (قال) ان هذا يحتمل أن يكون كما قلت  
 ولكن ما معنى صواب وخطا (قلت) له مثل معنى استقبال الكعبة يصيبها من رآها باحاطة ويحترها من  
 غابت عنه بعد أو قرب منها فيصيبها بعض ويخطئها بعض فنفس التوجه يحتمل صوابا وخطأ اذا قصدت  
 بالأخبار عن الصواب والخطا قصد أن يقول فلان أصاب قصد ما طلب ولم يخطئه وفلان أخطأ قصد ما طلب

وقد جهد في طلبه (فقال) هذا هكذا أفرايت الاجتهاد يقال له صواب على غير هذا المعنى (قلت) نعم على انه انما كلف فيما غاب عنه الاجتهاد فاذا فعل فقد أصاب بالاثبات عما كلف وهو صواب عنده على الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله تعالى ونحن نعلم ان المختلفين في القبلة وان أصابا بالاجتهاد اذا اختلفا يريدان عينا لم يكونا صيبين العين ابدأ ومصيبان في الاجتهاد وهكذا ما وصفتنا في الشهود وغيرهم (قال) أففيجوز ان يقال صواب على معنى خطأ على الآخر (قلت) نعم في كل ما كان مغيبا (قال) أفتموجد في مثل هذا (قلت) ما أحسب أن هذا يوضح بأقوى من هذا (قال) فاذا كرر غيره (قلت) أحل الله لنا أن نسكع من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت أيماننا وحرم الأمهات والبنات والاخوات (قال) نعم (قلت) فلو أن رجلا اشترى جارية فاستبرأها أيجل له اصابها قال نعم قلت فأصابها او ولدت له دهرًا ثم علم انها أخته كيف القول فيه (قال) قد كان ذلك حلالا له حتى علم بها فلا يجل له أن يعود اليها (قلت) فيقال للثهي امرأة واحدة حلال له حرام عليه بغير شيء أحدثه هو ولا أحدثته هي قال أما في المغيب فلم تزل أخته أو لا وأخرا وأما في الظاهر فكانت له حلالا لم يعلم وحراما عليه حين علم وقال ان غيرنا يقول لم يزل آثما باصابها ولكنه ما تم مرفوع عنه (فقلت) الله أعلم وأيهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن والغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر وان أخطأ عندهم ولم يلغوه عن العامد قال أجل فقلت له مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه وهو لا يعلم وخامسة وقد بلغه وفاة رابعة كانت زوجته له وأشبه له هذا فقال نعم أشبه هذا كثير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال انه ليمين عندهم بثبت الرواية منكم أنه لا يكون الاجتهاد أبدا الاعلى طلب عين قائمة معينة بدلالة وأنه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد (قال) فكيف الاجتهاد (قلت) ان الله تعالى من على العباد يقول فدلهم على الفرق بين المختلف وهذا هم السبيل الى الحق نصا ودلالة (قال) فمثل من ذلك شيا (قلت) نصب الله لهم البيت الحرام وأمرهم بالتوجه اليه اذا رأوه وتأخيه اذا غابوا عنه وخلق لهم سماء وأرضا وشمسا وقرا ونجوما وبحارا ورياحا وجبالا فقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون فأخبر أنهم يهتدون بالنجوم والعلامات فكانوا يعرفون بجهة البيت بعونته لهم وتوفيقه اياهم بان قدر آه من رآه منهم في مكانه وأخبر من رآه منهم من لم يره منهم وأبصر ما يهتدون به اليه من جبل يقصد قصده أو نجم يوتره وشمس وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها وأين تكون من المصلى بالعشى وبحور كذلك فكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ليقصدوا وقصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها فاذا طلبوها اجتهدوا بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله تعالى والرغبة اليه في توفيقه فقد أدوا ما عليهم وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لا اصابة البيت بعينه بكل حال

### (باب الاستحسان)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يكن لهم اذا كان لا يمكنهم الاطاعة في الصواب امكان من عاب البيت أن يقولوا نتوجه حيث رأينا بالدلالة قال فهذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الاعلى مطاوب والمطابوب أبدا لا يكون الاعلى عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها اليه أو تشبيهه على عين قائمة وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتوخى معناها المجتهد ليصيبه كأن البيت يتوخاه من غاب عنه ليصيبه أو يقصد بالقياس وأن ليس لاحد أن يقول الامن جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق (قال) فهل تجيز أن يقول الرجل استحسان بغير قياس (قلت) لا يجوز هذا عندى والله تعالى أعلم لاحد وانما كان لاهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لان يقولوا

في الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير  
 أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحشرهم من الاستحسان وان القول بغير خبر ولا قياس لغير جاز  
 بما ذكرتم من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في القياس (فقال) أما الكتاب  
 والسنة فيدلان على ذلك لانه اذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجتهاد فالاجتهاد ابدأ لا يكون الا  
 على طلب شئ فطلب الشئ لا يكون الا بدلائل والدلائل هي القياس (قال) فابن القياس مع الدلائل على  
 ما وصفت (قلت) ألا ترى أن أهل العلم اذا أصاب الرجل لرجل عبدالم بقولوا الرجل أقم عبدوا لامة الا  
 وهو خابر بالسوق ايقوم لعنيين أن يخبر بما يخبركم من مثله في يومه ولا يكون ذلك الا بان يعتبر عليه بغيره  
 فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة اقم الا وهو خابر بالقيم ولا يجوز أن يقال لغيره عدل غير عالم بقيم الرقيق  
 اقم هذا العبد ولا هذه الامة ولا اجارة هذا العامل لانه اذا أقامه على غير مثال يده على قيمته كان متعفا فاذا  
 كان هذا هكذا فيما نقل قيمته من المال ويتيسر الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه  
 أولى أن لا يقال فيه بالتعسف ولا الاستحسان ابدأ وانما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه الاعمال بالخبر  
 عاقل بالتشبيه عليها واذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول الامن جهة العلم وجهة العلم الخبير  
 اللزوم والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم ابدأ متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما  
 يكون متبعا البيت بالعيان وطالب القصد بالاستدلال بالاعلام مجتهدا ولو قال بالخبر لازم ولا قياس كان  
 أقرب من الاثم من الذي قال وهو غير عالم وكان القول لغير أهل العلم جائزا ولم يجعل الله عز وجل لاحد بعد  
 رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول الامن جهة علم مضى قبله (١) وجهة العلم بعد الكتاب والسنة  
 والاجماع والآثار ثم ما وصفت من القياس عليها ولا يقبس الامن جمع الآلة التي له القياس بها وهي  
 العلم بأحكام كتاب الله عز وجل فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده ويستدل على  
 ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا لم يجد سنة فباجماع المسلمين فان لم يكن  
 اجماع فبالقياس ولا يجوز لاحد أن يقبس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف  
 واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقبس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين  
 المشبه ولا يعجل بالقول به دون التثبت ولا يمنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد يتنبه بالاستماع لتركة الغفلة  
 ويزداد به تثباتا فيما اعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف  
 من أين قال ما يقول وترك ما يترك ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير اليه على  
 ما يترك ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفتنا فلا  
 يحل له أن يقول بقياس وذلك لانه لا يعرف ما يقبس عليه كما لا يحل لفقير عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا  
 خبرته بسوقه ومن كان عالما بما وصفتنا بالحفظ بالتحقيق المعرفة فليس له أن يقول أيضا بقياس لانه قد  
 يذهب عليه عقل المعاني وكذلك لو كان حافظا مقصرا العقل أو مقصرا عن علم لسان العرب لم يكن له أن  
 يقبس من قبل تقصير عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس ولا نقول يسع هذا والله تعالى أعلم أن يقول  
 ابدأ الاتباعا لقياسا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل فاذا كرم من الاخبار التي تقبس عليها  
 وكيف تقبس عليها قيل له ان شاء الله تعالى كل حكم لله تعالى أول رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وجدت  
 عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله تعالى أو رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه حكمه لمعنى من المعاني  
 فترت نازلة ليس فيها نص حكم حكم فيما حكم التازلة المحكوم فيها اذا كانت في معناها  وللقياس وجوه  
 يجمعها اسم القياس ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما أو مصدره أوهما وبعضها أوضح من بعض  
 فأقوى القياس أن يحترم الله في كتابه أو يحرم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم القليل من الشئ فيعلم أن  
 قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة وكذلك اذا جحد على يسير

قوله وجهة العلم مبتدأ  
 خبره الكتاب فالطرف  
 قبله مبنى على الضم كما  
 لا يخفى كسبه مصححه

من الطاعة كان ماهواً أكثر منها أولى أن يحمد عليه وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل فاذكر من كل واحد من هذا شيئاً بين لنا ما في معناه قلت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به الاخييراً فإذا حرم أن يظن به ظناً مخالفاً للخير يظهره كان ماهواً أكثر من الظن المظهر (١) ظناً من التصريح له بقول غير الحق أولى أن يحرم ثم كيف يزيد في ذلك كان أحرم وقال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره فكان ماهواً أكبر من مثقال ذرة من الخير أحمد وما هو أكبر من مثقال ذرة من الشر في المآثم أعظم وأباح لنادماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأباح أموالهم ولم يحظر علينا منها شيئاً إذ كرهه فكان ما نلتنا من أبدانهم دون الدماء ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحاً وقد يمنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحجدهم لأنه داخل في جملة فهو هو بعينه لا قياس على غيره ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأحل والحرام حرم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان محتمل أن يشبه ما احتل أن يكون فيه شبهة من معنيين مختلفين فصرفه إلى أن يقبسه على أحدهما دون الآخر ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب والسنة وكان في معناه فهو قياس والله تعالى أعلم فإن قال قائل فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والأسباب والحجة فيه سوى هذا الأول الذي يدرك العامة علمه قيل له إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل والوالدان برضعن أولادهن حولين كاملين الآية وقال تعالى وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها وهم ولده بالمعروف بغير أمره فدل كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغيراً فكان الولد من الوالد بغير على أصله في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه فقلنا إذا بلغ الأب أن لا يغني نفسه بكسب ولا مال فعلي ولده أصله في نفقته وكسونه قياساً على الولد وذلك أن الولد من الوالد فلا يضيع شيئاً هو منه كالم يكن للوالد أن يضيع شيئاً من ولده إذ كان الولد منه وكان الوالدون وإن بعدوا والولد وإن سفلوا في هذا المعنى والله تعالى أعلم فقلت ينفق على كل محتاج منهم غير محترف وله النفقة على الغني المحترف وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في عبد داس للبتاع فيه يعيب فظهر عليه بعد ما استغله أن للبتاع رده باليعيب وله حبس الغلة بضمانه العبد فاستدلنا إذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لومات فيه العبد مات من مال المشتري أنه إنما جعلها لآنها حادث في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية ووصفها وأولادها وولدها الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطء الأمة النبي وخدمتها (قال) ففرق علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا فقال بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع غير الوطء من المملوك والمملوكة لملكها الذي اشتراها وله ردها باليعيب (وقال) لا يكون له أن يرذال الأمة بعد أن يطأها وإن كانت ثيباً ولا يكون له ثمر النخل ولبن الماشية ولا وصفها ولا ولد الجارية لأن كل هذا من الماشية والجارية والنخل والخراج ليس بشيء من العبد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت لبعض من يقول هذا القول رأيت قولك الخراج ليس من العبد والتمر من الشجر والولد من الجارية أليس يجتمعان في أن كل واحد منهما كان حادثاً في ملك المشتري لم يقع عليه صفقة البيع (قال) بلى ولكن يفرقان في أن ما وصل إلى السيد منهما يفترق وثمر النخل منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه إنما هو شيء تحترف فيه فآكسبه (قال) فقلت له رأيت إن عارضك معارض بمثل جئت فقال قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الخراج بالضمان والخراج لا يكون إلا بما وصفت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة

(١) قوله ظناً كذا في جميع النسخ وانظر ابن موقعه من الكلام وما اعراه ولعله من زيادة النسخ فتمل كسبه

مولاه فإخذله بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه وان وهبت له هبة والهبة لا تشغله عن  
شيء لم تكن لمالكه الآخر وردت الى الاول (قال) لا بل تكون للآخر الذي وهبت له وهو في ملكه قلت  
هذا ليس بخراج هذا من وجه غير الخراج (قال) وان كان فليس من العبد قلت ولكنه مفارق معنى  
الخراج لانه من غير وجه الخراج (قال) وان كان من غير وجه الخراج فهو واحد في ملك المشتري قلت  
وكذلك الثمرة والنتاج حادث في ملك المشتري والثمره اذا باينت النخلة فليست من النخلة وقد تباع الثمرة ولا  
تبعها النخلة والنخلة ولا تبعها الثمرة وكذلك نتاج الماشية والخراج أولى أن يرد مع العبد لانه قد يتكلف  
فيه ما يتبعه من ثمر النخلة لو جاز أن يرد واحد منهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال بعض أصحابنا  
بقولنا في الخراج ووطء الثيب وثمر النخل والفلقاني ولد الجارية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء  
ذلك كله لانه حادث في ملك المشتري لا يستقيم فيه الا هذا ولا يكون للعبد المشتري شيء الا الخراج  
والخدمة ولا يكون له ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شيء أفاده من كثر ولا غيره الا الخراج  
والخدمة ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الشاة ولا غير ذلك لان هذا ليس بخراج (قال الشافعي) رحمه  
الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير  
بالشعير الا مثلا بمثل يدا بيد فلما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الاصناف الماكولة  
التي شبع الناس عليها حتى باعوها كما للمعنين أحدهما أن يباع من شيء بمثله أحدهما نقد والآخر دين  
والثاني أن يردا في واحد من شيء على مثله يدا بيد كان ما كان بمعناها محترما قياسا عليها وذلك كل ما أكل  
مما يبيع موزونا لاني وجدت ما جمعة المعاني في أنهما كولة ومشروبة والمشروب في معنى الماء كول  
لانه ككاه للناس إما قوت وإما غداء وإماهما وجدت الناس شحوا عليها حتى باعوها وزنا والوزن  
أقرب من الاحاطة من المكيل أو في معنى الكيل وذلك مثل العسل والزيت والسمن والسكر وغيره مما  
يؤكل ويشرب ويبيع موزونا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل أفيجتمل ما يبيع موزونا أن  
يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى أن يقاس عليه من الوزن بالمكيل قيل له  
ان شاء الله ان الذي منعنا ما وصفت من قياس الوزن بالوزن أن صحح القياس اذا قست الشيء بالشيء أن  
تحكمه بحكمه فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدرهم فكنت انما حرمت الفضل في بعضها على  
بعض اذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والاهم لكان يجوز أن تشتري بالدنانير والدرهم  
نقد اعسلا ومنها الى أجل فان قال بجيزه بما أجاز به المسلمون قيل له ان شاء الله تعالى فاجازة المسلمين  
له دلتي على أنه غير قياس عليه لو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه فلم يحل أن يتبايع الا يدا بيد كما لا تحل  
الدنانير بالدرهم الا يدا بيد فان قال أفتمجد حين قسمته على الكيل حكمت له حكمه قلت نعم لأففرق  
بينه في شيء بحال فان قال فلا يجوز أن يشتري بحد حنطة نقدا ثلاثة أرطال زيت الى أجل (قلت)  
لا يجوز أن يشتري ولا شيء من الماء كول والمشروب بشيء من غير صنفه الى أجل حكم الماء كول المكيل  
حكم الماء كول الموزون فان قال فما تقول في الدنانير والدرهم (قلت) محرمات في أنفسها لا يقاس شيء  
من الماء كول عليها لانه ليس في معناها والماء كول المكيل محرم في نفسه ويقاس به ما في معناه من المكيل  
والموزون عليه لانه في معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل فأفرق بين الدنانير والدرهم  
(قلت) لم أعلم مخالفا من أهل العلم في اجازة أن يشتري بالدنانير والدرهم الطعام المكيل والموزون الى أجل  
وذلك لا يجوز في الدنانير والدرهم واني لم أعلم منهم مخالفا في أني لو علمت معدنا فأتيت الحق فيما خرج  
منه ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهرى كان على في كل سنة أداء زكاتها ولو حصدت طعام أرض  
فأخرجت عشره ثم أقام عندي دهر لم يكن على فيه زكاة وفي أني لو استهلك لرجل شيئا قوم على دنانير  
أو دراهم لانها الاثمان في كل مال المسلم الا الديات فان قال هذا هكذا قلت فالاشياء تتفرق بأقل مما



وصفت لك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في جنابة الحر المسلم على الحر خطأ بما أتت من الأبل على عاقلة الجنان وعاماً فيهم أنها في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها باسنان معلومة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل هذا على معان من القياس سأذكر منها إن شاء الله تعالى بعض ما يحضرنى منها أنا ووجدنا عاماً في أهل العلم أن ما جنى الحر المسلم من جنابة عمداً أو فساد مال لا حد على نفس أو غيره ففي ماله دون عاقلته وما كان من جنابة في نفس خطأ فعلى عاقلته ثم وجدناهم مجتمعين على أن تعقل العاقلة ما يبلغ ثلث الدية من جنابته في الجراح فصاعداً ثم افترقوا فيما دون الثلث فقال بعض أصحابنا لا تعقل العاقلة ما دون الثلث وقال غيرهم تعقل العاقلة الموضحة وهي نصف عشر الدية فصاعداً ولا تعقل ما دونها فقلت لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا تعقل ما دونه هل يستقيم القياس على السنة إلا بأحد وجهين قال وماهما قلت أن تقول لما وجدت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة قلت به اتباعاً فما كان دون الدية في مال الجنابي ولا أقبس على الدية غير هذا لأن الأصل أن الجنابي أولى أن يغرم جنابته من غيره كما يغرمه في غير الخطأ في الجراح وقد أوجب الله عز وجل على القتال خطأ دية و رقبة فرغمت أن الرقبة في ماله لأنها من جنابته وأخرجت الدية من هذا المعنى اتباعاً وكذلك أتبع في الدية فأصرف بما دونها إلى أن تكون في ماله لأنه أولى بغرم ما جنى من غيره وكما أقول في المسح على الخفين رخصة بالخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا أقبس عليه غيره أو يكون القياس من وجه ثان فان قال وما هو قلت إذا أخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجنابة خطأ على النفس مما جنى الجنابي على غير النفس ومما جنى على نفس عمداً فعمل عاقلته يضمنونها وهي الأكثر جعلت عاقلته يضمنون الأقل من جنابته الخطأ لأن الأقل أولى أن يضمنوا عنه من الأكثر وفي مثل معناه (قال) هذا أولى المعنيين أن يقاس عليه ولا يشبه هذا المسح على الخفين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت هذا كما قلت إن شاء الله تعالى وأهل العلم مجمعون على أن يغرم العاقلة الثلث وأكثر واجماعهم دليل على أنهم قد قاسوا ببعض ما هو أقل من الدية بالدية قال أجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له قد قال صاحبنا أحسن ما سمعت أن تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعداً وحكى أنه الأمر عندهم أفرأيت إن احتج لهم محتج بحجتين قال وماهما قلت أنا وأنت مجمعان على أن تغرم العاقلة ثلث الدية فأكثر ومختلفان فيما هو أقل منه وانما قامت الحجة بالجماعي واجماعك على الثلث ولا خبر عندك في أقل منه ما تقول له (قال) أقول إن اجماعي من غير الوجه الذي ذهبت إليه اجماعي انما هو قياس على أن العاقلة إذا غرمت الأكثر ضمنت ما هو أقل منه فن ذلك الثلث أفرأيت إن قال لك غيرك بل تغرم تسعة أعشار ولا تغرم ما دونه (قلت) فان قال لك الثلث يفدح من غرمه وانما قلت تغرم معه أو عنه لأنه فادح ولا تغرم ما دونه لأنه غير فادح (قال) أفرأيت من لا مال له الدرهمين أما يفدحه أن يغرم الثلث من الدرهمين فيبقي لا مال له أفرأيت من له دنيا عظيمة هل يفدحه الثلث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له أفرأيت لو قال لك هو لا نقول الأمر عندنا إلا والأمر مجتمع عليه بالمدينة قال والأمر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة قال فكيف تكلف ان حكي لنا الأضعف من الأخبار المنفردة وامتنع من أن يحكي لنا الأقوى اللازم من الأمر المجتمع عليه قلنا فان قال لك قائل لقلة الخبر وكثرة الاجماع عن أن يحكي وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول هذا الأمر مجتمع عليه (قال) لست أقول ولا واحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا ما لا تلتقي عالمياً أبداً الا قاله لك وحكاها عن قبله كالظهور أربعاً وكثيراً من الجرم وما أشبه هذا وقد أجده يقول الأمر المجمع عليه وأجد بالمدينة من أهل العلم كثيراً يقول بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه (قلت) له فقد يلزمك في قولك لا يعقل ما دون الموضحة مثل ما زمه في الثلث فقال إن لي فيه علة بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشئ

(فقلت) له أفرايت ان عارضك معارض فقال فلا أفضى فيما دون الموضحة بشئ لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقض فيه بشئ قال ليس ذلك له وهو اذالم يقض فيما دونها بشئ فلم يهدر مادونها من الجراح (قلت) فكذلك يقول لك هو واذا لم يقل لا تعقل العاقلة مادون الموضحة فلم يحرم أن تعقل العاقلة مادونها ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن تغرم مادونها اذا غرمت الاكثر غرمت الاقل كما قلنا نحن وانت واحتججت على صاحبنا ولو جاز هذا لك جاز عليك ولو قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنصف العشر على العاقلة أن يقول قائل تغرم نصف العشر والدية ولا تغرم ما بينم ما ويكون ذلك في مال الجاني ولكن هذا غير جائز لاحد والقول فيه أن جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة وان كان درهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له قد قال بعض أصحابنا اذا حنى الحر على العبد جنابة فأتى على نفسه أو مادونها خطأ فهى في ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا هي جنابة حر واذا قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عاقلة الحر تحمل جنابته في الحر اذا كانت غرما للاحق بجنابته خطأ فكذلك جنابته في العبد اذا كانت غرما من خطأ والله تعالى أعلم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال لا تعقل العاقلة عبدا احتمل قوله لا تعقل جنابة عبدا لانها في عنقه دون مال غيره فقلت بقولنا ورأيت ما احتججتنا به من هذا حجة صحيحة داخلته في معنى السنة (قال) أجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له قال صاحبك وغيره من أصحابنا جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دية في عينه نصف ثمنه وفي موضحة نصف عشر ثمنه وخالفته فيه فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه (قال) فانا أبدأ فأسألك عن حجتك في قوالتك جراحة العبد في ثمنه كجراح الحر في دية أخبرنا قلته أم قياسا (قلت) أما الخبر فيه فعن سعيد بن المسيب (قال) فاذكره (قلت) أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه فسمعت منه هكذا كثيرا وربما قال كجراح الحر في دية وأخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دية قال ابن شهاب وان ناسا يقولون يقوم سلعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال انما سألتك خبرا تقوم به حجتك فقلت له قد أخبرتك اني لا أعرف فيه خبرا عن أحد على من سعيد بن المسيب (قال) فليس في قوله حجة (قلت) وما ادعيت ذلك فترده على (قال) فاذا كرا الحجة فيه (قلت) قلته قينا سا على الجنابة على الحر (قال) قد يفارق الحر في أن دية الحر مؤقتة ودية ثمنه فيكون بالباع من الابل والدواب وغير ذلك أشبه لان في كل واحد منهم ما ثمنه (قلت) وهذا حجة لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن العبد عليك (قال) ومن أين (قلت) يقول لك لم قلت تعقل العاقلة ثمن العبد اذا حنى عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ولو حنى على غير جنابة ضمنها في ماله (قال) هو نفس محرمة (قلت) والبعير نفس محرمة على قاتله (قال) ليست كحرمة المؤمن (قلت) ويقول لك ولا العبد كحرمة الحر في كل أمره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت هو عندك بجامع الحر في هذا المعنى فتعقله العاقلة قال نعم (قلت) وحكم الله تعالى في المؤمن يقتل خطأ بدية وتحرير رقة قال نعم (قلت) وزعت أن في العبد تحرير رقة كهى في الحر وثنا وأن الثمن كالدية (قال) نعم قلت وزعت أنك تقتل الحر بالعبد قال نعم (قلت) وزعتا أنك تقتل العبد بالعبد قال وأنا أقوله (قلت) فقد جامع الحر في هذه المعاني عندنا وعندك في أن بينه وبين المملوك مثله قصاصا في كل جرح وجامع البعير في معنى أن دية ثمنه فكيف اخترت في جراحه أن تجعلها كجراح البعير فتجعل فيه ما نقصه ولم تجعل جراحه في ثمنه كجراح الحر في دية وهو بجامع الحر في خمسة معان ويفارقه في معنى واحد أليس أن تقيسه على ما بجامعه في خمسة معان أولى بل من أن تقيسه على ما بجامعه في معنى واحد مع أنه بجامع الحر في أكثر من هذا ان ما حرم الله على الحر محرّم عليه وان عليه الحدود والصلاة والصوم وغيرها من الفرائض وان ليس من البهائم بسبيل (قال) قد رأيت دية ثمنه (قلت) وقد رأيت دية المرأة نصف دية الرجل فامنع

ذلك جراحها أن تكون في ديتها كما كانت جراح الرجل في ديته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقت له  
إذا كانت الدية في ثلاث سنين ابلاً أو ثلاً أو فليس قد زعمت أن الإبل تكون بصفة ديننا فكيف أنكرت  
أن تستري الإبل بصفة إلى أجل ولم تقسه على الدية ولا على الكفاية ولا على المهر وأنت تجيز في هذا كله أن  
تكون الإبل بصفة ديننا خالفت فيه القياس وخالفت الحديث نصاعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه  
استسلف بعيرانم أمر بقضائه بعد (قال) كرهه ابن مسعود فقالت له أوفى أحد مع رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم حجة (قال) لأن ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) هو ثابت باستسلافه  
بعير أو قضاؤه خير منه وثابت في الديات عندنا وعندك وهذا في معنى السنة (قال) فما الخبر الذي يقاس  
عليه (قلت) أخبرنا مالك عن زبدين أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم استسلف من رجل بعيراً فجاءته إبل فأمرني أن أقضيه إياه فقالت ما أجد في الإبل إلا جلا خياراً  
فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء (قال) فما الخبر الذي لا يقاس عليه (قلت) له ما كان  
لله عز وجل فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سنة بتخفيف في بعض  
الغرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما سواها ولم  
نفس ما سواها عليه وهكذا ما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حكم عام بشئ ثم سن فيه سنة  
تفارق حكم العام (قال) ومثل ماذا (قلت) فرض الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة من  
نومه فقال عز وجل إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم  
إلى الكعبين فقصده قصد الرجلين بالفرض كما قصده ما سواها من أعضاء الوضوء فلما مسح رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين لم يكن لنا والله تعالى أعلم أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا قفازين  
قياساً عليهما وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها ورخصنا مسح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسح  
على الخفين دون ما سواهما (فقال) أفنعد هذا خلافاً للقرآن (قلت) لا تخالف سنة رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم كتاب الله بحال (قال) فما معنى هذا عندك (قلت) معناه أن يكون قصد بفرض  
امسح القدمين الماء من لاخفي عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) أو يجوز هذا في اللسان (قلت)  
نعم كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استئذاناً لأن رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد وقال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما  
جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عز وجل يحكم فدللت السنة على أن الله عز وجل لم يرد بالقطع كل السارقين  
فكذلك دللت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمسح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لاخفي  
عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) فما مثل هذا في السنة (قلت) نعم رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم عن بيع التمر بالتمر الامثال مثل وسئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا باس فقبيل نعم فقهى عنه  
ونهى عن المزانية وهي كل ما عرف كيله مما فيه الراب من الجنس الواحد يجزأ لا يعرف كيله منه وهذا  
كاه مجمع المعاني ورخص أن تباع العرايا بخير صها عمراً أيا كلها أهلها رطباً فرخصنا في العرايا بارخاصه وهي  
بيع الرطب بالتمر ودخلة في المزانية بارخاصه فأثبتنا التحريم محرماً عاماً في كل شئ من صنّف واحداً كقول  
بعضه جزأف وبعضه بكيل للمزانية وأحلنا العرايا خاصة بأحلاله من الجملة التي حرم ولم ينزل أحد الخبرين  
بالآخر ولم يجعله قياساً عليه (قال) فما وجه هذا (قلت) يحتمل وجهين أو لاهما به عند والله تعالى  
أعلم أن يكون مانهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ويحتمل أن يكون أرخص فيها بعد دخولها في جملة  
التهى فأيهما كان فعلينا طاعته بأحلال ما أحل وتحريم ما حرم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقضى  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ ما من الإبل وقضى بهما على العقالة  
فكان العمد يخالف الخطأ في القود والمأثم وبوافقه في أنه قد يكون فيه دية كما كان قضاء رسول الله

قوله فأثبتنا التحريم  
محرماً هكذا في جميع  
النسخ وانظر كتبه  
مصححه

صلى الله تعالى عليه وسلم على كل امرئ فيما زمه انما هو في ماله دون مال غيره الا في الحر يقتل خطأ قضينا على العاقلة في الحر يقتل خطأ بما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عد اذا كانت فيه دية في مال الجاني كما كان كل ما جنى في ماله غير الخطا ولم نفس مال زمه من غرم بغير جراح خطأ على مال زمه بقتل الخطا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل وما الذي يغرم الرجل من جنائته وما لزمه غير الخطا (قلت) قال الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال فان أحدرتم فما استيسر من الهدي وقال عز وجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم الاية وقال جل وعلا ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن على أهل الاموال حفظها بالانهار وما أفسدت الموائن بالليل فهو ضامن على أهلها فدل الكتاب والسنة ولم يختلف المسلمون فيه أن هذا كله في مال الرجل بحق وجب عليه الله عز وجل أو أوجبه الله عليه لاداميين بوجود لزمته فانه لا يكلف أحد غرمه عنه ولا يجوز أن يجنى رجل و يغرم غير الجاني الا في الموضع الذي سنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطا وجنائته على الأدميين خطأ والقياس فيما جنى على بريمة أو متاع أو غيره على ما وصفت أن ذلك في ماله لان الاكثر المعروف أن ما جنى في ماله فلا يقاس على الاقل ويترك الاكثر المعروف ويخص الرجل الحر يقتل الخطأ فتعقله العاقلة وما كان من جنائته خطأ على نفس أو جرح خيرا أو قياسا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنين بغرمة عبد أو أمة وقوم أهل العلم الغرمة نجسا من الابل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما لم يحل أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأل عن الجنين أذ كرام أثنى اذ قضى فيه فسوى بين الذكور والانثى اذا سقط ميتا ولو سقط حيا فمات جعلوا في الرجل مائة من الابل وفي المرأة خمسين (قال الشافعي) فلم يجز أن يقاس على الجنين شيء من قبل أن الجنائيات على من عرفت حيا ماته موقفات معروفة ومفروق فيها بين الذكور والانثى وأن لا يختلف الناس في أن لو سقط الجنين حيا ثم مات كانت فيه دية كاملة ان كان ذكرا فماتة من الابل وان كانت أنثى فخمسون من الابل وان المسلمين فيما علت لا يختلفون في أن الرجل لو قطع الموتي لم يكن في واحد منهم دية ولا أرض والجنين لا يعد وأن يكون حيا أو ميتا فلما حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحكم فارق حكم الاحياء والاموات وصكان مغيب الامر كان الحكم بما حكم به على الناس اتباعا لامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) فهل تعرف له وجهها (قلت) وجهها واحد والله تعالى أعلم (قال) ما هو (قلت) يقال اذا لم يعرف له حياة وكان لا يصلى عليه ولا يرث فالحكم فيها أنها جنانية على أمه وقت فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا قوموا المسلمون كما وقت في الموضحة (قال) فهذا وجه (قلت) وجهه لا يبين الحديث أنه حكم به له فلا يصح أن يقال انه حكم به له ومن قال انه حكم به لهذا المعنى قال هو لمرأة دون الرجل وهو لا مدون أسبه لانه عليها جنى ولا حكم للجنين يكون به موروثا ولا يرث من لا يرث (قال) فهذا قول صحيح قلت الله تعالى أعلم (قال) فان لم يكن هذا وجهها يقال لهذا الحكم (قلت) يقال له سنة تعبد العباد بان يحكموا بها (قال) وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذي له حكم به (قيل) حكم سنة تعبدوا بها الامر عرفوا المعنى الذي تعبدوا له في السنة فقاوا عليه ما كان في مثل معناه (قال) فاذا كرمه وجهها غير هذا ان حضره تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس (فقلت) له قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المصرة من الابل والغنم اذا حلبها مشترتها ان أحب أمسكها وان أحب ردها وصاعا من تمر وقضى أن الخراج بالضمان فكان معقولا في الخراج بالضمان أنى اذا ابتعت عبدا فأخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب يـكون لي رده به فما أخذت من الخراج والعبد في ملكي فقيهه تحصلتان احدهما أنه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصة من الثمن والاخرى (أ) أنها في ملكي في الوقت

(أ) قوله أنها في ملكي كذا في جميع النسخ بتأنيث ضمير انها ولعله من تحريف الناسخ والوجه التذكير كونه

الذي خرج فيه ان عبد من ضمان بائعه الى ضمانى فكان العبد لومات مات من مالى وفي ملكي فلو شئت حبسته  
 بعينه فكذلك انخراج فقلنا بالقياس على حديث الخراج بالضمان فقلنا كل ما خرج من عمر حائط اشترته  
 أو ولد ماشية أو جارية اشترتها فهو مثل الخراج لانه حدث في ملك مشتريه لافي ملك بائعه وقلنا في المصراة  
 اتباعا لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم نقس عليه وذلك أن الصفة وقعت على شاة بعينها فيها  
 لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة ونحن نحيط أن لبن الابل والغنم مختلف وألبان كل واحد منهم مختلف  
 فلما قضى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشئ مؤقت وهو صاع من تمر قلنا به اتباعا لامر رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) فلو اشترى رجل شاة مصراة فخلها ثم رضيا بعد العلم بعيب التصرية  
 فأمسكها شهرًا يحتلها ثم ظهر منها على عيب دلسه البائع غير التصرية كان له ردّها وكان له اللبن بغير شئ  
 بمنزلة الخراج لانه لم يقع عليه صفقة البيع وانما هو حادث في ملك المشتري وكان عليه أن يردّ فيما أخذ من  
 لبن التصرية صاعا من تمر كما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنكون قد قلنا في لبن التصرية خيرا  
 وفي اللبن بعد التصرية قياسا على الخراج بالضمان ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده لانه وقعت  
 عليه صفقة البيع واللبن بعده حادث في ملك المشتري لم يقع عليه صفقة البيع (قال الشافعي) رحمه الله  
 تعالى فان قال قائل وقد يكون أمر واحد يؤخذ من وجهين قيل له نعم اذا جمع أمرين مختلفين أو أموراً  
 مختلفة فان قال قائل من ذلك شئ غير هذا قلت المرأة يبلغها وفاة زوجها فتعتد ثم تزوج ويدخل بها  
 الزوج فيظهر حيا فلها الصداق وعليها العدة والولد لاحق ولا حد على واحد منهما ويفرق بينهما ولا يتوارثان  
 وتكون الفرقة فسحا بلا طلاق في حكمه اذا كان ظاهره محلا لا حكم الحلال في ثبوت الصداق والعدة والحقوق  
 الولد ودرء الحد وحكم عليه اذا كان حراما في الباطن حكم الحرام في أن لا يقربا عليه ولا يحل اصابتهما بذلك  
 التكاح اذا علم به ولا يتوارثان ولا يكون الفسخ طلاقا لانهما ليست زوجة وهذا أشباه مثل المرأة تسكع  
 في عدتها

### (باب الاختلاف)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى (قال) لي قائل فاني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض  
 أمورهم فهل يسعهم ذلك (قلت) له الاختلاف من وجهين أحدهما محترم ولا نقول ذلك في الآخر  
 (قال) فما الاختلاف المحترم (قلت) كل ما أقام الله تعالى به الحجّة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه  
 وسلم منصوصا بينما يحل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب  
 المتأول أو القائل الى معنى يحتمله الخبر والقياس وان خالفه فيه غيره لم أقل انه يضيق عليه ضيق الاختلاف  
 في المنصوص (قال) فهل في هذا حجة تبين فرقا بين الاختلافين (قلت) قال الله عز وجل في ذم  
 الاختلاف والتفرق وما تفرق الذين أو قوا الكتاب الا من بعدما جاءتهم البينة وقال تعالى ولا تكونوا  
 كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم البينات فدم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات فأما ما كلفوا  
 فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرهما (قال) فقل لي بعض ما افرق فيه من روى قوله من  
 السلف مما لله فيه نص حكم يحتمل التأويل وهل يوجد على الصواب فيه دلالة (قلت) قل ما اختلفوا  
 فيه الا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو قياسا عليهم  
 أو على واحد منهما (قال) فاذا كرمه شئاً فقلت له قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة  
 قروء فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها الاقراء الاطهار وقال بمنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر  
 وغيرهما وقال نفر من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاقراء الحيض فالتحل المطلقة حتى تغتسل  
 من الحيضة الثالثة (فقال) والى أي شئ تراه ذهب هؤلاء وهؤلاء (قلت) يجمع الاقراء أنها أوقات

والاوقات في هذا علامات تمر على المطلقة تختبئ به عن النكاح حتى تستكملها وذهب من قال الاقراء  
الحيض فيما نرى والله تعالى أعلم الى أن قال ان المواقيت اقل الاسماء لانها اوقات والاوقات اقل مما بينها  
كما أن حدرد الشيء اقل مما بينها والحيض اقل من الطهر فهو في اللغة أولى أن يكون وقتا كما يكون الهلال  
وقتا فاصلا بين الظهريين ولعله ذهب الى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر في سبي أو طاس أن يستبرأ أن  
قبل أن يوطأ بحيضه فذهب الى أن العدة استبراء وأن الاستبراء حيض وأنه فرق بين استبراء الامه والحرة  
وان الحرة تستبرأ بثلاث حيض كواصل يخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الامه بحيضة كاملة يخرج منها الى  
الطهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال هذا مذهب فكيف اخترت غيره والاية محتملة للعلمين عندك  
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له ان الوقت برؤية الالهة انما هو علامة جعلها الله تعالى للشهور  
والهلال غير الليل والنهار وانما هو جماع لثلاثين أو تسع وعشرين كما يكون السلاشون والعشرة  
والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد ليس له معنى غير هذا وان القرء وان كان وقتا فهو من عدد الليل  
والنهار والحيض والطهر في الليل والنهار من العدة وكذلك شبه الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخلية  
فيما حدث به وخارجية منه غير بان من مأفوه وقت بمعنى (قال) وما المعنى (قلت) الحيض هو أن يرخي  
الرحم الدم حتى يظهر والطهر أن يقرى الرحم الدم فلا يظهر ويكون الطهر والقرء الحبس لا الارسال  
فالطهر اذا كان يكون وقتا أولى في اللسان بمعنى القرء لانه حبس الدم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى  
وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين طلق عبد الله بن عمر  
امرأته حائضا أن يأمره برجعته وحبسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهرا من غير جماع وقال رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وسلم قتلت العدة التي أمر الله تعالى أن يطلقها النساء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى  
يعنى قول الله والله تعالى أعلم اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن  
الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقال الله عز وجل ثلاثة قروء فكان على المطلقة أن تأتي بثلاثة  
قروء وكان الثالث لو أباطعن وقته زمانا لم تحل حتى تكون حائضا أو يؤيس من الحيض أو يخاف ذلك عليها  
فتمتد بالشهور لم يكن للغسل معنى لان الغسل رابع غير الثلاثة ويلزم من قال الغسل عليها أن يقول لو  
أقامت سنة أو أكثر لا تغسل لم تحل فكان قول من قال الاقراء الاطهار أشبه بمعنى الكتاب واللسان واضح  
على هذه المعاني والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما أمر النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم أن يستبرأ السبي بحيضة فالظاهر لان الطهر اذا كان متقدما للحيضة ثم حاضت الامه بحيضة كاملة  
صححة برئت من الحمل في الطاهر وقد ترى الدم فلا يكون صححا انما يصح حيضة بان تكمل الحيضة فأى  
شيء من الطهر كان قبل حيضة كاملة صححة فهو براءة من الحمل في الظاهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى  
والمعدة تعتد بعينين استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء فقد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث فلو أريد  
بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ونسكته أريد بها مع الاستبراء التعبد (قال الشافعي) رحمه الله  
تعالى (قال) أفتمجدني في غير هذا مما اختلفوا فيه مثل هذا (قلت) نعم وورعا وجدناه أوضح وقد بينا  
بعض هذا فيما اختلف الرواة فيه من السنة وفيه دلالة لا على ما سألت عنه وما كان في معناه ان شاء الله  
تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال  
عز وجل واللاتي ينسن من الحيض من نساكن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر الى أن يضعن حملهن وقال  
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال بعض أصحاب رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر الله في المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن وذكر في المتوفى عنها أن  
تعدت أربعة أشهر وعشرا فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعدت أربعة أشهر وعشرا وأن تضع حملها حتى تأتي  
بالعدتين معا لم يكن وضع الحمل انقضاء للعدة نصا الا في الطلاق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى كأنه

يذهب الى أن وضع الحمل برأفة وأن الأربعة الأشهر وعشرا تعبد وأن المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتأتي بأربعة أشهر وعشروا وأنه وجب عليهم اثني من وجهين ولا يسقط أحدهما كالموجب عليهم أحقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر كما إذا نكحت في عدتها فأصابت اعتدت من الأول ثم اعتدت من الآخر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال غيره من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا وضعت ذابظها فقد حلت ولو كان زوجها على السرير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت الآية محتملة المعنيين معا وكان أشهرهما بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدللت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن وضع الحمل آخر العدة في الموت وفي مثل معناه الطلاق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها ليلال فزهرها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للزواج أنها أربعة أشهر (١) وعشر أفذرت سبيعة ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل قد حلت فترجى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال أما ما دلت عليه السنة فلا حجة لأحد خالف قوله السنة ولكن إذا كرم من خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا ودل عليه القياس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له قال الله عز وجل للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر الى سميع علم فقال الا كثر من روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندنا إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فاما أن ينفى وإما أن يطلق وروى عن غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عزمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يحفظ في هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « بأبي هو وأمي » شيئا (قال) فالى أي القولين ذهبت (قلت) ذهبت الى أن المولى لا يلزمه طلاق وان امرأته إذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضي أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر قلت له في أو طلاق والقيسة الجماع (قال) فكيف اخترته على القول الذي يخالفه (قلت) رأيت أنه أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل والمعقول (قال) وما دل عليه من كتاب الله (قلت) له لما قال الله عز وجل للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر كان الظاهر في الآية أن من أنظره الله عز وجل أربعة أشهر في شيء لم يكن عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر (قال) فقد يحتمل أن يكون كتاب الله عز وجل جعل له أربعة أشهر ينفى فيها كقول قدامك في بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له هذا لا يتوهمه من خوطب به حتى يشترط في سياق الكلام ذلك ولو قال قد أجلت فيها أربعة أشهر كان انما أجله أربعة أشهر لا يجده عليه سبيل حتى تنقضي ولم يفرغ منها فلا ينسب اليه أن لم يفرغ من الدار وأنه أخلف في الفراغ منها ما بقي من الأربعة الأشهر شيء فاذا لم يبق منها شيء لزمه اسم الخلف وقد يكون في بناء الدار دلالة على أن تقارب الأربعة وقد بقي منها ما يحيط العلم أنه لا يبنيه فيما بقي من الأربعة الأشهر وليس في القيسة دلالة على أن لا ينفى في الأربعة الا بعضها لان الجماع يكون في طرفه عين فلو كان على ما وصفت يرايل حاله حتى تمضي أربعة أشهر ثم يرايل حاله الأولى فاذا زايلها صار الى أن الله حقا عليه فاما أن ينفى واما أن يطلق فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهبت اليه كان قولنا ولاهما بما المارصه فنالانه ظاهرها والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو من سنة أو أجماع بأنه على باطن دون ظاهر (قال) فقال فما في سياق الآية ما يدل على ما وصفت (قلت) لماذا كراته عز وجل أن للمولى أربعة أشهر ثم قال فان فأوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع علم فذكر الحكيمين معا بلا فصل أنهما انما يقعان بعد الأربعة الأشهر لانه انما جعل عليه القيسة أو الطلاق وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد لا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكر في وقت واحد كما يقال له في الرهن اخذ أو يبيعه عليك بلا فصل وفي كل

(١) قوله وعشرا هكذا في جميع التسميع بالنصب وكأنه على اللغة الاسديفة ان لم يكن تحسيرا من التامخ الأول كتبه صححه

ما خيره ففعل كذا أو كذا بلا فصل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكون أذا كرا بلا فصل  
فقال الفئسة فيما بين أن يولي إلى أربعة أشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر فيكونان حكمتين  
ذكرهما معا يفسح في أحدهما ويضيق في الآخر (قال) فأنت تقول إن فاء قبل الأربعة الأشهر فهي فيئة  
(قلت) نعم كما تقول إذا قضيت حتما عليك إلى أجل قبل محال فقد برئت منه وأنت محسن متطوع بتقدمه قبل  
أن يحل عليك الأجل (قال) وقلت له رأيت من الأثم كان من معا على الفئسة في كل يوم إلا أنه لم يجامع حتى  
تنتفي أربعة أشهر (قال) فلا يكون الأجماع على الفئسة شيئا حتى ينيء والفئسة الجماع إذا كان قادر عليه  
(قلت) ولو جامع لا ينوي فئسة خرج من طلاق الأيلاء لأنه المعنى في الجماع (قال) نعم (قلت) فكذلك  
لو كان عاجزا على أن لا ينيء يخلف في كل يوم أن لا ينيء ثم جامع قبل مضي الأربعة الأشهر بطرفة عين خرج  
من طلاق الأيلاء وإن كان جماعه غير الفئسة خرج من طلاق الأيلاء (قال) نعم (قلت) (١) فلا يضيع  
عزمه على أن لا ينيء ولا يجمع جماعه بلذة لغير الفئسة إذا جاء بالجماع من أن يخرج به من طلاق الأيلاء عندنا  
وعندك قال هذا كما قلت وخروجه بالجماع على أي معنى كان الجماع (قلت) وكيف يكون عاجزا على أن  
ينيء في كل يوم فإذا مضت أربعة أشهر لم ينيء الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به ترى هذا قولنا يصح في  
المعقول لأحد (قال) فما يفسده من قبل المعقول (قلت) رأيت إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك  
أبدا أهو كقوله أنت طالق إلى أربعة أشهر (قال) إن قلت نعم قلت فإن جامع قبل الأربعة الأشهر  
(قال) فلا ليس مثل قوله أنت طالق إلى أربعة أشهر (قلت) فتكلم المولى بالأيلاء ليس هو طلاق انما هي  
عين ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقا أيجوز لأحد يعقل من حيث يقول أن يقول مثل هذا لا يجبر لازم  
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال هو يدخل عليك مثل هذا (قلت) وأين هو قال أنت تقول إذا  
مضت أربعة أشهر وقف فاء والأجبر على أن يطلق قلت ليس من قبل أن الأيلاء طلاق ولكنهما عين  
جعل الله لها وقتا منعها الزوج من الضرار وحكم عليه إذا كانت أن يجعل عليه إماما أن ينيء عواما أن يطلق  
وهذا حكم حادث بمضي الأربعة الأشهر غير الأيلاء ولكنه مؤقت يجبر صاحبه على أن يأتي بأيام شاء فئسة  
أو طلاقا فإن امتنع منهما أخذ منه الذي يقدر على أخذه منه وذلك أن يطلق عليه لأنه لا يحل له أن يجامع عنه

(١) قوله فلا يضيع  
هكذا في بعض النسخ  
وفي بعض آخر فلا يضيع  
بغير ياء وانظر كتبه  
مصححه

### (باب في الموارث)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واختلفوا في الموارث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذ هبه يعطى  
كل وارث ما سمي له فان فضل فضل ولا عصبية لليت ولا ولاء كان ما بقي للجماعة المسلمين وروى عن غيره منهم  
أنه كان يرذ فضل الموارث على ذوى الأرحام قولا أن رجلا ترك أخته وورثت النصف ورد عليها النصف  
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال بعض الناس لم ترد فضل الموارث (قلت) استدلالا بكاتب الله تعالى  
(قال) وأين يدل كآب الله تعالى على ما قلت (قلت) قال الله عز وجل إن ميراثك ليس له وللدولة أخت  
فلهما نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد الآية وقال وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ  
الأنثيين الآية فذكر الأخت منفردة فاتمى بها جل وعز إلى النصف والأخ منفردة فاتمى به إلى  
الكل وذكر الإخوة والأخوات فجعل للأخت نصف ما للآخ وكان حكمه جل وعز في الأخت منفردة  
ومع الأخ سواء بانها لا تساوي الأخ وأنها تأخذ النصف مما يكون له من الميراث فلو قلت في رجل مات وترك  
أخته لها النصف بالميراث وأرد عليها النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة وانما جعل الله لها النصف  
في الأنفراد والاجتماع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فإني لست أعطيها النصف الباقي ميراثا انما  
أعطيها إياه ردا (قلت) وما معنى ردا شيء استحسنته وكان البك أن تضعه حيث شئت فان شئت أن تعطيه  
حيرانه أو بعيد النسب منه أو يكون ذلك لك قال ليس ذلك للحاكم ولكني جعلته ردا عليها بالرحم فقلت ميراثا

(قال)



(قال) فان قلته قلت اذا تكون ورثتها غير ما ورثها الله عز وجل (قال) فأقول لك ذلك لقول الله تبارك وتعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (قال) فقلت له وأولو الارحام نزلت بأن الناس توارثوا بالخلف ثم توارثوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو أقرب اليه من ورثته فقلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على ما فرض الله لهم (قال) فاذا كر الدليل على ذلك (فقلت) وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فيما فرض الله لهم الا ترى أن من ذوى الارحام من يرث ومنهم من لا يرث وان الزوج يكون أكثر ميراثا من أكثر ذوى الارحام ميراثا وانك لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم الابنة من الاب كرحم الابن وكان ذوو الارحام يرثون معا ويكونون أحق به من الزوج الذي لا رحم له ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتهما فيما ذكرنا في أن تنزل أخته ومواليه وهي اليه أقرب فتعطي أخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذوى الارحام ولا مفروض لهم في كتاب الله فرض منصوص

### (باب الاختلاف في الجد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واختلفوا في الجد فقال زيد بن ثابت وروى عن عمرو وعثمان وعلي وابن مسعود يورث معه الاخوة وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة أنهم جعلوه أبوا وأسقطوا الاخوة معه (قال) فكيف صرتم الى أن ثبت ميراث الاخوة مع الجد ابدا بدلالة من كتاب الله تعالى أو بسنة (قلت) أما شئ مبين في كتاب الله تعالى أو سنة فلا أعلمه (قال) فالأخبار متكافئة فيه والدلائل بالقياس مع من جعله أبوا وجب به الاخوة (قلت) وأين الدلائل (قال) وجدت اسم الابوة يلزمه ووجدتكم مجتمعين على أن تحبوا به بنى الام ووجدتكم لاتنقصونه من السدس وذلك كما حكمه الاب (فقلت) له ليس لاسم الابوة فقط نورته (قال) وكيف ذلك (قلت) قد أجسد اسم الابوة يلزمه وهو لا يرث (قال) فأين (قلت) قد يكون دونه أب واسم الابوة يلزمه ويلزم آدم وان كان دون الجد أب لم يرث ويكون مملوكا وكافرا وقتلا فلا يرث واسم الابوة في هذا كله لازم له فلو كان باسم الابوة فقط يرث ورث في هذه الحالات وأما حبيبه بنى الام فاعلمنا حبيبه بنى الام باسم الابوة وذلك أننا نحجب بنى الام بيته ابن ابن مستقلة وأما أن لا ننقصه من السدس شيئا فلستنا ننقص الجدة من السدس وانما فعلنا هذا كله اتباعا لأن حكم الجد اذا وافق حكم الاب في معنى كان مثله في كل معنى ولو كان حكم الجد اذا وافق حكم الاب في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني كانت ابنة الابن المستقلة موافقة له فانما نحجب بها بنى الام وحكم الجدة موافق له بأننا لا ننتزحها من السدس (قال) فما حجتكم في ترك قولنا نحجب بالجد الاخوة (قلت) بعد قولكم من القياس (قال) فما كنا نراه الا القياس نفسه (قلت) رأيت الجد والاب أخا بيدى كل واحد منهما بقرابة نفسه أم بقرابة غيره (قال) وما تعنى (قلت) أليس انما يقول الجد أنا أبو أبي الميت ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت (قال) بلى (قلت) فكلاهما بيدى بقرابة الاب بقدر موقعه منها (قال) نعم (قلت) فاجعل الاب الميت وترك ابنه وأباه كيف ميراثهما منه (قال) لابنه منه خمسة أسداس المال ولا يسه السدس (قلت) فاذا كان الابن أولى بكثرة الميراث من الاب وكان الأخ من الاب الذي بيدى الأخ بقرابته والجد أبو الاب من الاب الذي بيدى بقرابته كما وصفت كيف حجت الأخ بالجد ولو كان أحدهما يكون محجوبا بالآخر ينبغي أن يحجب الجد بالأخ لانه أولى بكثرة ميراث من الذي يدلان معا بقرابته أو يجعل للأخ أبدا خمسة أسداس وللجد سدس (قال) قسامتكم من هذا القول (قلت) كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظا منه فلم يكن لي خلافهم ولا الذهاب الى القياس والقياس يخرج من جميع أقاويلهم وذهبت الى أن اثبات الاخوة مع الجد أولى الامر من لما وصفتنا من الدلائل التي أوجدتها القياس

مع أن ما ذهب إليه قول الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا ومع أن ميراث الاخوة ثابت في الكتاب ولا ميراث للجد في الكتاب وميراث الاخوة أثبت في السنة من ميراث الجد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى (فقال) قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أ رأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تفرقوا فيها (فقلت) نصير منها الى ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو كان أصح في القياس (قال) أ رأيت اذا قال الواحد منهم القول لا يحتفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف أفتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الاسباب التي قلت بها خيرا (قلت) له ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منه (قال) فالى أى شئ صرت من هذا (قلت) الى اتباع قول واحد منهم اذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شأ في معنى هذا يحكمه بحكمه أو وجد معه قياس وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا (قال) فقال قد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فأقم مقام كتاب أو سنة (فقلت) اني وان حكمت بهم ما كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منهم ما افترق (قال) أفيجوز أن تكون أصول مفترقة الاسباب تحكم بها حكما واحدا (قلت) نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليهما التي لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ونحكم بسنة رويت من طريق الأنفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لانه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنا منزلة ضرورة لانه لا يخل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد الماء انما يكون طهارة في الاعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حجة اذا أعوز من السنة وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال أفتجد شأ يشبهه (قلت) نعم أفضى على الرجل بعلى أن ما ادعى عليه كما ادعى أو باقراره وان أعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد يغلطان ويهيمان وعلى واقراره أقوى عليه من شاهدين وأفضى عليه بشاهد وعين وهو أضعف من شاهدين ثم أفضى عليه بتكوله عن اليمين ويمين صاحبه وهو أضعف من شاهد وعين لانه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه وقد يكون الخائف لنفسه غير ثقة وحر يصا وفاجرا والله أعلم

(تمت الرسالة الاصولية في أواخر رمضان المعظم سنة ١٣٢١ من هجرته صلى الله عليه وسلم)

( فهرست رسالة الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه في أصول الفقه )

صحيفه	صحيفه
١٩	٢
باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة	مقدمة الكتاب
على من يزول عنه بالعدو وعلى من لا يكتب	باب كيف البيان
صلاته بالمعصية	» البيان الاول
٢١	» البيان الثاني
باب النسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة	» البيان الثالث
والاجماع	» البيان الرابع
» الفرائض التي أنزلها الله تعالى نصا	» البيان الخامس
» الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله	» بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام
صلى الله تعالى عليه وسلم معها	ويدخله الخصوص
» ما جاء في الفرض المنصوص الذي دللت	» بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر وهو
السنة على أنه انما يراد به الخاص	يجمع العام والخاص
» جل الفرائض التي أحكم الله تعالى فرضها	» بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر ويراد
بكتابه وبين كيف فرضها الخ	به كله الخاص
باب في الزكاة	» الصنف الذي يبين سياقه معناه
» العلل في الاحاديث	» الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون
وجه آخر من النسخ والمنسوخ	ظاهرة
وجه آخر من النسخ والمنسوخ	» ما نزل عاما فدللت السنة خاصة على أنه
وجه آخر من النسخ والمنسوخ	يراد به الخاص
وجه آخر من الاختلاف	» بيان فرض الله تعالى في كتابه اتباع سنة
باب اختلاف الرواية على وجه غير الوجه	نبيه صلى الله عليه وسلم
الذي قبله	» فرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه
» وجه آخر مما بعد مختلفا وليس عندنا	وسلم مقرونة بطاعة الله جل ذكره
بمختلف	ومذ كورة وحدها
وجه آخر مما بعد مختلفا	» ما أمر الله به من طاعة رسوله الله صلى الله
وجه آخر من الاختلاف	تعالى عليه وسلم
النهى عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره	» ما أبان الله خلقه من فرضه على رسوله
باب النهى عن معنى أوضح من معنى قبله	اتباع ما أوحى اليه وما شهد به من اتباع
» النهى عن معنى يشبه الذي قبله في شيء	ما أمر به ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه
ويفارق في شيء غيره	» ابتداء النسخ والمنسوخ
وجه آخر يشبه الباب قبله	» النسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه
وجه يشبه المعنى قبله	والسنة على بعضه
باب العلم	٥٠

صحيفه	صحيفه
باب الاجتهاد ٦٧	باب خبر الواحد ٥١
الاستحسان » ٦٩	الحجة في تثبيت خبر الواحد ٥٥
الاختلاف » ٧٧	باب الاجماع ٦٥
في الموارث » ٨٠	« اثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب ٦٥
الاختلاف في الجد » ٨١	القياس ولا يجب ومن له أن يقبس

(تمت)